

فتاوى نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب البيوع - الوقف - الوصايا - الفرائض

الجزء التاسع عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب الجزء التاسع عشر. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. ـ الرياض ، ١٤٣٢ هـ

٥٢٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥-٥٣٧-١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية – اسئلة و اجوبة   ٢- الفقه الحنبلي

أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد)   ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤٠٧٦   ١٤٣٢/٣٥٥٦

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٥٥٦

ردمك: ٥-٥٣٧-١١ - ٩٩٦٠- ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كتاب البيوع

١ ـ حكم بيع الإنسان ما ليس عنده

س: يقول السائل: س. ي. من اليمن: أنا أعمل بالتجارة، وفي بعض الأحيان يأتي شخص يطلب سلعة معينة وهي غير موجودة عندي، فأقول له بأنها موجودة ثم آخذ التلفون وأبحث في السوق حتى أجدها، ثم آخذها من التاجر الآخر بسعر معين على أن أسدد له المبلغ عندما يأخذها الزبون، والآن أسأل عن ذلك مأجورين[١].

ج: إذا اشتريت السلعة وأحضرتها في محلك ثم بعتها على الشخص لا بأس، لا تبع حتى تحضرها وتشتريها وتحضرها، تنقلها إلى محلك، فإذا اشترى الإنسان السلعة من زيد أو عمرو، ثم نقلها إلى محله جازماً عليها ثم باعها بعد ذلك لا بأس، أما أن يبيع الشيء عند غيره فلا؛ لأن

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٠٣).

الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، لكن إذا ذهب واشتراها أو عن طريق التليفون أُرْسِلَت إليه وجاءت إليه السلعة في محله مشترياً لها ثم باعها بعد ذلك فلا بأس.

س: من المستمع ع. م. ع ، يمني من بيحان مقيم في الرياض صدر رسالته سماحة الشيخ بقوله: إنني أحبكم في الله، ثم يسأل سماحتكم فيقول: ما حكم بيع السلعة لزبون وبعد ما يوافق على سعرها، آتي بها من محل ثانٍ، وأنا متأكد من كسبي؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[2].

ج: أما المحبة في الله فنقول: أحبك الله الذي أحببتنا له، التحاب في الله من أفضل القربات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٩).

أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ـ يعني ما عنده أحد ـ **ففاضت عيناه**»[1] يعني خوفاً من الله، كل هؤلاء يظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله، ومنهم المتحابون في الله، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي**»[2]، جعلنا الله وسائر إخواننا من المتحابين فيه سبحانه وتعالى منهم.

أما بيع السلعة قبل أن تشتريها فهذا لا يجوز، لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[3]، وسأله حكيم بن حزام رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، برقم (٢٥٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (٤٦١١).

قال: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد السلعة وليست عندي فأبيعها، ثم أذهب فأشتريها، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، فأنت إذا أردت البيع، تشتري السلعة أولاً، فإذا قبضتها وحزتها وصارت عندك، تبيع بعد ذلك وتقول لمن تريد بيعه: اصبر حتى أشتريها، فإذا اشتريت السعلة وصارت في حوزتك وقبضتها تبيع من شئت منهم.

٢ ـ حكم السوم على سوم الشخص إذا لم يتفق مع مالك السلعة

س: ذهبت يوماً من الأيام إلى سوق السيارات المسمى بالحراج، ووقفت عند سيارة أريد شراءها، وسألت صاحبها بكم هذه؟ فقال لي مثلاً: بعشرة آلاف ريال، فأخذت أنظر في السيارة وأتفحصها، ثم جاء رجل وسأل صاحبها، بكم هذه؟ فقال له مثل ما قال لي، فزاد هذا الرجل مائتين، وقال صاحب السيارة: هي من نصيبك، فتردد الرجل فقال: سأذهب أشاور، ونحن لازلنا عند السيارة، فقال صاحب السيارة: إذا كنتم تريدونها بهذا السعر، فخذوها بما أراد هذا الرجل شراءها به، فاشتريناها منه، فهل فعلي هذا يعتبر من بيع المسلم على بيع أخيه، أو شرائه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

على شرائه، إذا كان كذلك فأرشدونا ماذا نفعل الآن[1]؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فلا حرج في ذلك؛ لأن صاحب السيارة لم يبعها على ذلك، الذي قال: أشاور، بل تركه، قال: إن كنتم تريدون شراءها بهذا فخذوها، ما دام المالك لم يرض، ببيعها على من قال: عشرة آلاف ومائتين، وسوف أشاور لما قال: نعم، وأراد بيعها على من حضر فلا بأس، من حضر وأخذها بعشرة آلاف ومائتين فلا بأس؛ لأن صاحب السيارة لم يجزم بيعها على ذلك، بل لما قال له سوف أشاور، أعرض عنه وقال: من يأخذها بكذا وكذا، فهذا معناه أنه لم يرض بانتظاره، وأراد أن يبيعها في الحال، فأنت أيها السائل إذا كنت أخذتها بما قال، فلا بأس وليس هذا من بيع المسلم على بيع أخيه، بيع المسلم على بيع أخيه إذا باعه عليك وانتهى الأمر، فليس له أن يزيد عليك، هذا معناه، أمّا مادام يقول: من أراد أن يشتري فله الشراء، هو حتى الآن ما باع على أحد.

س: لو تتفضلون بمثال لبيع الرجل على بيع أخيه لعله يتضح[2]؟

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٦).

ج: المثال واضح إذا باع السيارة عليه، وقال: نصيبك بعشرة آلاف أو بأقل أو بأكثر، فليس لأحد بعد هذا أن يزيد عليه، لا في المجلس ولا بعده، ولهذا الرسول نهى عن بيع المسلم على بيع أخيه، وهكذا الشراء على شرائه، ما يجوز، ما دام قال: نصيبك هي لك، فليس لأحد أن يشتري على شرائه، ويقول له: تبيع بكذا وكذا، ولا يبيع على بيع أخيه، يذهب للذي شراها بعشرة آلاف، ويقول له: عندي سيارة أحسن منها، أنا أعطيكها بتسعة آلاف أو بعشرة آلاف، حتى يتراجع عن هذه، فليس له البيع على بيع أخيه، وليس له الشراء على شراء أخيه، فالشراء على شرائه، أن يجيء واحد يقول: أنا آخذها بأكثر، هذا لا يجوز، والبيع على بيعه كونه يذهب للمشتري يقول: أعطيك سيارة أحسن منها، بكذا وكذا أو مثلها بأقل منها.

٣ ـ حكم الشراء من محلات تبيع أشياء مباحة وأشياء محرمة

س: سائل يقول: بعض المحلات تبيع الأشياء المباحة وأشياء محرمة، هل يجوز للمسلم أن يرتاد تلك المحلات لكي يشتري ما هو مباح منها رغم أنها تبيع الأشياء المحرمة[1]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٨١).

ج: لا حرج على الإنسان أن يتصل بالدكاكين، الحوانيت أو غيرها من الأسواق فيشتري حاجته منها المباحة، وإن كان يوجد فيها بيع شيء محرم، لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، لكن إذا كان يستطيع إنكار ذلك، فعليه إنكار المحرم، والتحذير منه وأنه لا يجوز بيع هذا المحرم، وإذا تيسر سوق أو دكان يبيع المباح دون المحرم فهذا أولى؛ لأن فيه تشجيعاً له وفيه بعد عن مساعدة أهل الحرام والمضرة بالناس، إذا تيسر له دكان أو سوق يبيع حاجاته المباحة، فلينتقل إليه وليشتر منه، وليعامله وليترك ذاك الذي قد خلط حلالاً بحرام، حتى لا يكون مشجعاً له، أما إذا دعت الحاجة إلى أن يشتري من ذلك الدكان فلا حرج إن شاء الله.

٤ ـ حكم الشراء بالأقساط مع زيادة سعر السلعة

س: هذا السائل من الإمارات، يقول: أخي اشترى سيارة وقالوا له: إذا دفعت المبلغ دفعة واحدة نخفض من سعرها، وإذا دفعت المبلغ بالأقساط نزيد في سعرها، ومن هنا أتساءل يا سماحة الشيخ هل يجوز لأخي أن يشتري السيارة بالأقساط وعليها

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٦٤)، سورة الإسراء، الآية رقم (١٥)، سورة فاطر، الآية رقم (١٨).

الفائدة، هل يعتبر ذلك من الربا[1]؟

ج: إذا اتفقوا على هذا أو هذا فلا بأس، إذا اتفقوا على النقد فلا بأس، وإذا اتفقوا على أقساط معلومة فلا بأس، كل شهر كذا، وكذا، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2]، هذا يعم الأقساط والقسط الواحد إذا اتفقوا على ذلك كل شهر شيء معلوم أو كل سنة شيء معلوم، وإن اتفقوا على النقد وتفرقوا على النقد بشيء معلوم فلا بأس، أما أن يتفرقوا وهم ما اتفقوا على شيء لا هذا ولا هذا، لا يصلح، لا بد أن يجزموا على النقد أو على التأجيل قبل أن يتفرقوا.

٥ ـ بيان بعض شروط البيع

س: حفظكم الله يا سماحة الشيخ، لعلكم تبسطون القول في البيوع في وقتنا الحاضر ما هو المحرم منها؟ وما هو الجائز؟ لأنها أشْكلت على الكثير من الناس، سماحة الشيخ[3].

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٨).

ج: الله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[1]، البيع حلال إذا كان سليماً من الجهالة بثمن معلوم والمبيع معلوم لأجل معلوم لا بأس، أما إذا كان مجهول الأجل ومجهول الثمن أو مجهول المبيع لا يصلح، لا بد أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً إما نقداً وإما مؤجلاً لأجل معلوم.

س: ما حكم بيع السلعة بالتقسيط مع رفع ثمنها عن السعر الأصلي[2]؟

ج: لا بأس إذا باعها بالتقسيط، وزاد في الثمن لا حرج؛ لأن بيع الأجل غير بيع النقد، فإذا كانت السيارة تساوي خمسين ألفاً نقداً، وباعها بستين ألفاً أو سبعين ألفاً، في كل سنة كذا وكذا، أو في كل شهر كذا وكذا، فلا حرج، ذلك داخل في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، لا بأس به، هذا بيع أجل، بيع دين ولا حرج، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم[4]، أنه أقر أهل بريرة لما باعوها بتسع أواق، كل عام أوقية باعوها نفسها بتسع

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس برقم (٢٥٦٣)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤).

أواق، تسع سنين كل سنة أوقية أربعون درهماً، هذا نوع من التقسيط.

س: هذا سائل للبرنامج يقول: هل البيع بالتقسيط مع زيادة سعر البضاعة ربا أم لا[1]؟

ج: لا حرج في بيع التقسيط ولا بأس، إذا كانت السلعة تساوي أربعين نقداً، وباعها بستين أقساطاً كل شهر خمسة آلاف، أو كل سنة خمسة آلاف، لا بأس بهذا، بريرة رضي الله عنها، بيعت بالتقسيط، بيعت بتسع أواق كل عام أوقية أربعون درهماً، فاشترتها عائشة بنقد، فلا بأس بالتقسيط وفيه فرج للناس، فإذا باع البيت، أو السيارة أو غيرهما بالتقسيط، فلا حرج في ذلك إذا كانت الأقساط معلومة، والآجال معلومة لا حرج في ذلك.

س: إذا أخذت من بائع ثوباً بخمسة دنانير نقداً، مع أن البائع نفسه يبيع هذا الثوب بسبعة دنانير لمن يريده بالتقسيط، فهل هذا يعتبر من الربا، وهل يحرم عليَّ التعامل معه[2]؟

ج: ليس هذا من الربا؛ لأن بيع التقسيط غير البيع بالنقد المعجل، بيع

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢١٢).

النقد المعجل يكون أرخص، فإذا كانت السلعة ثوباً، أو إناءً، أو سيارةً تساوي مبلغاً معيناً بالنقد، ومبلغاً أكثر بالتقسيط لا حرج في ذلك، فإذا اشتريت الثوب نقداً بعشرة، وإلى أجل بخمسة عشر أقساطاً، كل شهر خمسة، أو كل شهر سبعة، فلا حرج في ذلك إذا كان المبيع مملوكاً للبائع - وعنده، وحاضر لديه في حوزته، فبيع التقسيط يكون أوسع، يكون أكثر ثمناً من بيع المعجل ولا حرج في ذلك.

٦ ـ حكم بيع حيوان إلى أجل بزيادة في السعر

س: من المستمع إ.ع. يسأل فيقول: رجل اشترى جملاً بألف جنيه مصري، وباعه على رجل آخر لشهر معين في سنة مثل شهر ستة، بمبلغ ١٢٠٠ جنيه مصري، رغم أن الجمل لا يساوي إلا ألف جنيه مصري إنما الزيادة لأنه صبر، فهل هذا البيع ربا أم أنه جائز؟ جزا كم الله خيراً(١).

ج: هذا البيع وأمثاله لا حرج فيه، ولا بأس به إذا كان البائع قد ملك الجمل، وحازه وصار في قبضته، ثم باعه بأجل مسمى بزيادة فلا بأس بذلك لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤٢).

فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾[2]، هذا من البيع الحلال كبيع التقسيط، وقد بيعت بريرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالتقسيط، باعها ملاكها نفسها بتسع أواق مقسطةً في كل عام أوقية، فالبيع إلى أجل بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كان البائع قد ملك المبيع وصار في قبضته وحوزته، ثم باعه بآجال مقسطة بأكثر من ثمنه فلا حرج في ذلك، وهذا بيع إلى أجل لا بأس فيه، فالبيع إلى أجل غير البيع الحالي؛ لأن البيع بالنقد له شأن، والبيع إلى أجل له شأن، فالبائع مستفيد الفائدة الزائدة، والمشتري بمهلته، وينتفع بالمبيع.

س: ما حكم شراء أية بضاعة بدين لمدة معينة بسعر أكثر مما يستحق نقداً بالحاضر، فهل هناك إثم أو ربا على البائع والمشتري[3]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا اشترى سلعة تساوي مائة نقداً اشتراها بمائة وعشرين إلى شهر وشهرين، سنة وسنتين لا بأس، المقصود أن الزيادة من أجل الأجل لا حرج من ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

س: شخص استدان بذوراً وأسمدة لمدة مؤجلة بفرق ثلاثة ريالات في الكيس عن السعر الحالي في السوق، وتقارب هذه المدة ثلاثة أشهر، وأعطى أهل البضاعة شيكاً بالمبلغ مؤجلاً لحين الصرف، فهل يعد هذا من الربا[1]؟

ج: شراء السلع إلى أجل معلوم بأقساط زائدة على السعر الحاضر لا بأس هذا شأن الدين؛ لأن الدين غير النقد، بل الذي يُشْرَى بالدين تكون قيمته أغلى، والإنسان إنما يشتري بالدين عند عجزه عن النقود، والإنسان يبيع بالدين لأجل الفائدة، ولا حرج في ذلك إذا باع ما يساوي ثلاثين بأربعين أو بخمسين مقسطةً على آجال معلومة لا بأس، وهكذا إذا أعطاه شيكاً بها في أوقاتها، كل ذلك لا بأس به، وهو من المداينة الشرعية المذكورة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى إلى أجل، ومات ودرعه مرهونة في طعام لأهله عليه الصلاة والسلام[3]، فلا حرج في ذلك، يبين تاريخه، يحول في يوم كذا في شهر كذا.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم...، برقم (٢٩١٦).

س: يقول السائل: من أراد شراء سيارة بالتقسيط ومن ثم بيعها نقداً بأقل؟ فما الحكم[1]؟

ج: إذا شراها بالتقسيط إلى آجال معلومة، والبائع قد ملكها وحازها، ليست عند التجار، بل قد ملكها وحازها في بيته أو دكانه، أو نحو ذلك ثم باعها بآجال معلومة، أقساط معلومة، فلا حرج أن يبيعها المشتري بعد ذلك، بما شاء، بأقل أو بأكثر، المقصود أن هذا دين داخل في آية الدين، فلا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون البائع قد حازها وملكها، وصارت في قبضته وتم شراؤه لها، ثم يبيع بعد ذلك على هذا الشخص، والمشتري أيضاً لا يبيع حتى يحوزها أيضاً، ويملكها وينقلها إلى بيته، أو إلى السوق، ولا يبيعها وهي عند التاجر، وفي بيت البائع؛ لأن الرسول نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2]، وقال لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[4]، والله المستعان.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٩).

س: يقول السائل هل أقساط السيارة، تدخل في الربا، علماً بأن ثمن الأقساط أكثر من النقد[1]؟

ج: ليس في هذا ربا، السيارة وغير السيارة، فإذا كانت الأرض تساوي مائة ألف نقداً، واشتريتها بمائة وعشرين ألفاً بأقساط، وآجال معلومة فلا ربا في هذا، وإذا كانت السيارة تساوي عشرة آلاف نقداً، واشتريتها باثني عشر ألفاً مقسطةً، كل شهر ألف أو بأكثر من ذلك، في سنين كل سنة كذا، لا حرج في هذا، هذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] الآية، هذه من المداينات الشرعية، ولو كانت بأكثر من السعر النقدي عند جمهور أهل العلم، وبعضهم حكاها إجماعاً، ولو شك في ذلك. وهكذا غير السيارة وغير الأرض، لو اشتريت شاة أو بعيراً أو بقرة تساوي ألفاً أو أقل أو أكثر، اشتريتها بأزيد إلى أجل، أو إلى آجال: الناقة تساوي ألفاً اشتريتها بألف وثلاثمائة كل شهر مائة، أو البقرة تساوي ألفاً اشتريتها بألف ومائتين كل شهر مائة، أو شاة تساوي ثلاثمائة واشتريتها بأربعمائة كل شهر خمسون، وما أشبه ذلك ليس فيه بأس.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

س: يقول السائل: قمت ببيع سيارة إلى أحد الأصدقاء بمبلغ أربعين ألف ريال، على أن تدفع قيمتها على أقساط شهرية، قيمة القسط ألفا ريال، وصديقي هذا يمر بأزمة مالية، فطلب مني أن أبيعها في المعرض، حيث إن السيارة لا زالت باسمي، وقد أخذت بالثمن كمبيالة فاشترطت على صديقي أن يكون معي وقت البيع ليقبض هو الثمن، ويكون البيع برضا، فوافق وتم بيع السيارة في المعرض بمبلغ سبعة وعشرين ألف ريال، وقام بعد ذلك بقبض ثمن السيارة، حيث سدّد به بعض ديونه وأنا لم يكن عندي مال أقرضه، ولم يكن عندي سوى سيارتي التي اشتراها مني كما ذكرت سابقاً، حتى إنه لم يكن لي رغبة في بيعها، فهل في معاملتي هذه شيء من الربا، وهل البيع بالتقسيط جائز، مع العلم أن سيارتي كلفتني مبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال[1].

ج: البيع بالتقسيط لا حرج فيه، إذا كانت الأقساط معلومة، والآجال معلومة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2]. فالله أباح المداينة إلى أجل مسمى، فإذا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

كانت الأقساط واضحة معلومة، والآجال معلومة فلا بأس، كما فعلت مع صاحبك، في كل شهر ألفان هذا شيء معلوم، والقيمة معروفة أربعون ألفاً ليس في هذا شيء، إذا كنت حين بعت السيارة وهي في ملكك، وتحت قبضتك وتصرفك فلا حرج في ذلك، أما كونك توليت بيعها فلا يضر أنت محسن في هذا، وهذا من باب الوكالة، فأنت في هذا محسن مأجور ما دمت فعلته لله.

س: السائلة أم إبراهيم، من الكويت، تقول: إذا أردت أن أشتري سيارة من شركة بالتقسيط، مع العلم أن هذه الشركة تأخذ على كل مائة دينار ثمانية دنانير فائدة، وتزيد هذه الفائدة حسب السنين، هل في ذلك شيء من الحرام[1]؟

ج: ليس في ذلك شيء، فإذا اشترى الإنسان سيارة، أو بيتاً، أو غير ذلك، بأقساط معينة وربح معلوم، فلا بأس، لا بد أن يكون على بصيرة. بأقساط معلومة إلى آجال معلومة، ثم يبيعها هو لحاجته، أو يستمتع بها، لا بأس. المقصود إذا اشترطت أنه ربح معيّن في أقساط معينة فلا بأس.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٩٢).

٧ ـ حكم بيع التورق

س: ما حكم بيع التورق[1]؟

ج: التَّوَرُّق معاملة معروفة عند أهل العلم، فيها خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لا بأس بها، فالمعاملة التي يسمونها التَّوَرُّق، ويسميها العامة الوعدة، هي أن يبيع الإنسان سلعة على إنسان محتاج إلى أجل معلوم، وهذا المشتري بعد ما يستلمها يبيعها بنقد، ويقضي بها حاجته من زواج أو قضاء دين أو بناء سكن أو غير ذلك، فيأتي زيد وهو محتاج إلى عمرو وهو من التجار ويقول له: أريد سيارة أو أريد أكياساً من الأرز أو السكر، تبيعني إياها إلى أجل معلوم، فيقول: نعم، فيتفقان على ثمن معلوم، وعلى أقساط معلومة، فيتم البيع على ذلك، وهذا المشتري بعد ما يقبضها ويحوزها إليه، يتصرف فيها كما يشاء، يبيعها بثمن معين حتى يقضي حاجته، من زواج أو قضاء دين أو غير ذلك، ولكن يقع في هذا أخطاء لهؤلاء ولهؤلاء، يجب التنبيه عليها وقد نبهنا عليها كثيراً في هذا البرنامج وفي غيره، وهي أن البائع قد يبيع ما ليس عنده: التاجر قد يبيع سيارات ليست عنده وإنما عند التجار أو عند

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٤٠).

الشركات، قد يبيع أكياساً من الرز ليست عنده، وبعد البيع يذهب ويشتريها، هذا لا يجوز، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2]، وجاءه حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد السلعة، فأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3]، فالحاصل أن البائع قد يخطئ، والمشتري قد يخطئ، فالبائع قد يبيع ما ليس عنده ثم يذهب فيشتري هذه السلعة، وهذا لا يجوز، بل لا يبيع سيارة ولا أكياساً ولا خاماً ولا كذا إلا إذا كان عنده في حوزته، في ملكه، في بيته، في دكانه، والمشتري المحتاج ليس له أن يبيع حتى يقبض، لا يبيعها على الذي باع عليه ولا يبيعها وهي عنده، بل يقبضها وينقلها إلى بيته أو إلى السوق أو إلى بيت فلان أو دكان فلان، يعني ينقلها من محل البائع ثم يتصرف بعد ذلك، هكذا يجب على هذا وهذا، فإذا باع أحدهم قبل أن يقبض، فهذا هو الذي لا يجوز، وهو الذي يخل به كثير من الناس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

وتأتي المشكلة من هذا الجانب، والله ولي التوفيق، يعني: لو جاء وقال: أريد أن أشتري منك السلعة العشرة بثلاثة عشر أو خمسة عشر، اتفقا على ذلك، هذا ما يتم فيه البيع، هذا وعد تمهيد، لكن البيع الذي يتم بعد ما يحوزها التاجر، يكون عنده في بيته السلعة، ثم يبيعها عليه بعد ذلك، يبيعها على الراغب بثمن معين، وأقساط معلومة لأجل معلوم، العشرة بخمسة عشر أقل أو أكثر لا بأس، ليس له حد محدود، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه في بعض تجهيز السرايا اشترى البعير بالبعيرين[1]، إلى أجل معلوم، فالحاصل أنه لا بأس أن يشتري منه إلى أجل معلوم، بعد ما يحوز التاجر المال، أما كونه يخاطبه قبل ذلك، ويتفق معه على أن يشتري منه كذا وكذا لا بأس، لكن لا يتم بيع لا لهذا ولا لهذا، كل واحد له أن يرجع عما عزم عليه، حتى يتم البيع بعد شراء التاجر للسلعة، وبعد إحضارها في ملكه وبعد حوزتها بعد ذلك يبيع وإذا تم البيع بعد ذلك لزم بعد التفرق، بعض الناس يشكو من جهة زيادة الثمن، التاجر يبيع عليه بثمن رفيع، وبعض الناس يشتكي أنه يبيع ما لا يملك قبل أن يملك قبل أن يقبض، فالذي يشتكي منه هو أن يبيع قبل أن يملك السلعة، أو المشتري يبيع قبل أن يقبضها، فالتاجر ليس له

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، برقم (٣٣٥٧).

البيع حتى تكون عنده السلعة، والمشتري من التاجر ليس له أن يبيع حتى يقبضها من التاجر، أما الحد المحدود في الربح، فليس له حد محدود والناس يختلفون، منهم من يكون مليئاً ويسدد بدون تعب ولا أذى، هذا التاجر يخفف عليه الزيادة ولا يكثر عليه، ومنهم من يخشى أنه يطول إلى أجل بعيد، وربما يماطل، هذا هو الذي قد يزيدون عليه في الثمن، بسبب طول الأجل أو بسبب خوفهم من التأخير.

س: يقول السائل أبو أحمد ع. من الرياض: ما رأيكم سماحة الشيخ في بيع التَّوَرُّق؟ وما حكمه؟ وما صفته؟ مأجورين(١).

ج: بيع التورق لا بأس به على الصحيح، وصفته أن تشتري سلعة من زيد إلى أجل ثم تبيعها بالنقد لحاجتك، فتشتري سيارة من زيد بأقساط معلومة، ثم بعد قبضها تبيعها بالنقد، حتى تتزوج أو توفي ديناً عليك، أو تعمر بيتك، أو ما أشبه ذلك، هذا هو بيع التَّقسيط، يسمى التورق ويسميه بعض الناس (الوعدة) ويسميه بعض الفقهاء التورق، فهذا بيع التَّقسيط، فإن كان لغير البيع، فإنه لا حرج عند الجميع، لو اشترى السلعة (السيارة) إلى أجل لكن ليستعملها، هذا جائز عند الجميع، أو

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٩).

اشترى بيتاً بالتقسيط ليسكنه، هذا جائز عند الجميع، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] فأباح الله المداينة، لكن الخلاف إذا اشتراه ليبيعه، اشتراه بالأجل ليبيعه بالنقد، حتى يستعمله في حاجته، هذا يقال له: بيع التّورق، وبيع التقسيط، لبيع المبيع بالنقد، هذا هو محل الخلاف، والصواب أنه لا حرج فيه، ولو أنه للبيع: ويسمى التّورق، ويسميه بعض العامة (الوعدة)، فإذا اشتريت السيارة بأقساط معلومة، وقصدك أن تبيعها لتتزوج، أو لتعمر بيتاً، أو لتوفي ديناً، فهذا يسمى بيع التّورق، وهو صحيح، الصواب أنه لا بأس به، لأنه داخل في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2] وداخل في قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[3] وداخل في الأحاديث الصحيحة: «**البيعان بالخيار**»[4]، إلى غيره.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

س: ما حكم بيع التورق وما صفته[1]؟

ج: التورق على الصحيح لا بأس به، صفته أن تشتري من زيد سلعة مؤجلة ثم تبيعها بالنقد لحاجتك إلى النقد للزواج أو لتعمر بيتك أو لوفاء دين عليك، هذا التورق، تشتري السلعة بالأجل وأنت تريد بيعها لمصلحتك، تجيء فلاناً تقول: يا فلان أشتري منك السيارة هذه بمائة ألف ريال مقسطةً كل شهر خمسة آلاف أو كل سنة عشرون ألفاً مقسطةً بالسنين أو بالشهور ثم بعد قبضها تبيعها أنت نقداً على من تشاء حتى تتزوج أو توفي ديناً عليك أو تعمر بيتك أو ما أشبه ذلك، هذا الصواب لا حرج في ذلك لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] هذا دَين؛ ولأن الله جل وعلا قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] وهذا بيع، فلا حرج، كونه يشتري سلعة ليقتنيها أو ليأكلها كالبُرِّ أو الشعير أو يشتريها ليبيعها والتجار يشترون ليبيعوا، فأنت إذا اشتريت سيارة أو أرضاً أو بيتاً، والمقصود من شرائه أن تبيعه، اشتريته بالأجل ونيتك أن تبيع بالنقد من أجل حاجة للزواج أو

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

غرماء آذوك توفيهم أو ما أشبه ذلك.

س: ما حكم من اشترى بعض السلع من شخص بمبلغ معين لأجل مسمى، وباع هذه السلع في نفس الوقت على شخص آخر بسعر أقل من سعر الشراء لحاجته إلى المال ذلك الوقت[1]؟

ج: هذه المعاملة يسميها بعض الفقهاء التّورق، ويسميها بعض العامة بالوعدة، وهي أن يشتري شخص سلعةً إلى أجل، ثم يبيعها بثمن أقل نقداً لحاجته إلى النقد، ليتزوج أو ليقضي ديناً عليه، أو ليعمر سكناً له أو غير ذلك من الأغراض، وهذه المعاملة لا بأس بها على الصحيح، قد كرهها بعض أهل العلم، ومنع منها؛ لأنها في المعنى بيع نقود بنقود بواسطة السلعة، ولكن الصواب أنه لا حرج فيها والناس محتاجون إلى هذه المعاملة لقضاء حوائجهم، وهي داخلة في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2] الآية، فهي مداينة، إذا كان البائع عنده السلعة موجودة في ملكه في حوزته، ثم باعها إلى أجل معلوم أو بأقساط إلى آجال معلومة فلا بأس بذلك، لكن

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

ليس له أن يبيع ما ليس عنده، ثم يذهب ليشتريه، لا، إنما يبيع ما كان عنده في حوزته وفي قبضته؛ لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام رضي الله عنه لما سأله عن هذا، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(١)]؛ لأن حكيماً سأله، قال: يا رسول الله، إنه يأتيني من يريد السِّلع، وليست عندي فأبيعها له، ثم أذهب فأشتريها، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**لا تبع ما ليس عندك**» وصح عنه عليه السلام أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[(٢)]، فليس له أن يبيع سيارة أو غيرها لم يملكها، بل سوف يذهب فيشتريها، أما إذا كانت السيارة عنده أو الخام أو الرز أو نحوه كان عنده في ملكه وفي حوزته في بيته، أو في متجره أو في السوق قد ملكه فلا بأس أن يبيعه إلى أجل مسمى، أو إلى آجال لا حرج في ذلك، ولا حرج على المشتري أن يبيعه أيضاً بأقل أو بأكثر أو بالمساوي إذا قبضه أيضاً، هو المشتري وحازه وصار في ملكه، ونقله من ملك البائع فإنه يبيعه بعد ذلك، على من يشاء ولا يبيعه على من اشتراه منه، بل يبيعه على غيره، أمَّا إذا باعه عليه بأقل من الثمن، صار مسألة العينة ولا تجوز، أمَّا إن باعه على من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

باع عليه بمثل ما اشتراه به لأنه تغيرت الأحوال، أو باع عليه بأكثر فلا بأس، لكن لا يبعها على من اشتراها منه بأقل؛ لأن ذلك لا يجوز؛ لأنه بيع العينة، وهي أن يشتري سلعة بثمن بالذِّمة أو مؤجل ثم يبيعها على من اشتراها منه بأقل، هذا هو عين الربا لأنه حيلة على أن يأخذ دراهم قليلة بدراهم كثيرة إلى أجل، فلا يجوز، لكن إذا باع السلعة على غير من اشتراها منه، باعها في السوق باعها على شخص آخر، بثمن النقد ليقضي حاجته فلا بأس بذلك.

س: من الأخ/ ف. أ. ا. يقول: **رجل بحاجة إلى نقود، ولا يستطيع الاستدانة إلا أن يشتري حاجة بضعف ثمنها، ثم يبيعها كي يحصل على النقود، مثال ذلك أن رجلاً استدان سيارة ثمنها في السوق خمسمائة ألف ليرة، وعندما استدانها لمدة سنة اشتراها بتسعمائة ألف ليرة، ثم باعها بخمسمائة ألف فهل هذا العمل جائز علماً بأن كلام الناس قد كثر في هذا فمنهم من يقول: إنه ربا، ومنهم من يقول: إنه جائز، فما هو توجيه سماحتكم[1]؟**

ج: الصواب في ذلك أنه جائز، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ولا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٤٠).

حرج في ذلك وهذا يسمى بيع التقسيط، فإذا كانت السلعة عند البائع موجودة عنده قد حازها وملكها، ثم باعها على إنسان بالدين بأقساط معلومة ثم المشتري باعها بأقل ليقضي حاجته، من زواج أو غيره فلا حرج في ذلك، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أن أهل بريرة رضي الله عنها باعوها بأقساط كل سنة أربعون درهماً، تسع سنين بأقساط، واشترتها عائشة نقداً[1]، المقصود أن الأقساط أمرها معروف، حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا بأس أن يشتري الإنسان السلعة بأقساط ثم يبيعها بنقد أقل لحاجته للزواج أو لبناء مسكن أو لقضاء دين، أو ما أشبه ذلك، لكن يكون البائع قد ملك السلعة وقد حازها وحصلت، هذه السلعة عنده لا يبيع شيئاً عند الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[3]، ونهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[4]،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٠).

فيبيع سلعة قد ملكها وحازها لا بأس، أما أن يبيع ما عند الناس ثم يشتريها، هذا لا يجوز، والمشتري يشتري السلعة التي عند الإنسان قد ملكها، يشتريها بأقساط معلومة ثم إذا قبضها وحازها يبيعها بعد ذلك، ويقضي حاجته ولو بأقل ولو بضعف الثمن والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى في بعض الغزوات البعير بالبعيرين من إبل الصدقة(١) اللهم صل وسلم عليه.

٨ ـ نصيحة وتوجيه للتجار

س: ما هي نصيحتكم للتجار سماحة الشيخ حتى لا يستغلوا حاجة الفقراء(٢)؟

ج: نصيحتي للتجّار أن يتّقوا الله، وألا يبيعوا السلعة إلا وهي عندهم، قد ملكوها، وحازوها وأن يحرصوا على التخفيف والتيسير وعدم كثرة الثمن ويرحموا إخوانهم المحاويج، نوصيهم بالرحمة للمحاويج وأن تكون الأثمان مناسبة حتى لا يضروا إخوانهم؛ لأنهم ما جاءوا إليهم إلا عند الحاجة فالوصية للتجار أن تكون الأرباح خفيفة مراعاة لحاجة إخوانهم.

س: من أبها رسالة بعث بها مستمع يقول: بعض الناس يحتاجون إلى مبالغ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٤٠).

ويذهبون يشترون سيارات بالتقسيط ثم يقومون ببيعها نقدا بسعر أقل من الذي اشتروها به فهل ذلك جائز أم أنه داخل في الربا[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، لأن الحاجة تدعو إلى هذا الأمر أن يشتري الإنسان السلعة كالسيارة بثمن مؤجل أقساطاً؛ لأنه في حاجة إلى أن يبيعها بعد ذلك، ويتزوج أو يقضي ديوناً عليه، أو يعمر سكناً له أو يكمل سكناً له، أو ما أشبه ذلك، المقصود أن هذا لا بأس به إذا اشترى سيارة أو غيرها بأقساط لآجال معلومة ثم باعها بأقل من ذلك بعد قبضها إذا اشتراها من مالكها التي هي عنده، ثم باعها بعد قبضها وحوزها بثمن أقل أو مماثل أو أكثر فلا حرج في ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا، ليس كل واحد يجد من يقرضه، فيبيع السيارة ونحوها، ثم يتزوج أو يكمل عمارة بيته أو يستعين بها في شيء آخر.

٩ـ حكم سداد الدين من مال الربا

س: يوجد عندي سيارة وبعتها إلى إخواني، منذ أربعة أشهر على أن يستردوا ثمنها بعد كذا من الزمن، وعندما طلبت ثمنها، قالوا لي: حتى نسحب من البنك، علماً أن البنك يتعامل بالفائدة، وعلماً أنه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥١).

كل سنة يسحبون مبلغاً من البنك، ويسددونه بالفائدة، أفتوني عن المبلغ هذا، هل يجوز لي أن آخذه منهم أم لا[(١)]؟

ج: الواجب عليهم أن يؤدوا لك الحق عند مُضِيّ الأجل، إذا مضى الأجل وجب عليهم أن يؤدوا الحق لك، الثمن، لكن إذا أخذوا الثمن من مال ربويّ، فإنه ليس لك قبول ذلك؛ لأنه مال حرام، أما إن أدوا إليك من مال لا تعرفه، ولا تدري عنه فلا بأس، تأخذه والإثم عليهم أمّا إذا علمت أن هذا المال المعين من الربا فلا تأخذه، واطلب منهم مالاً آخر لا تأخذ مال الربا.

س: انتشر في هذه الأيام شراء السيارات بطريقة معينة، وذلك بأن يأتي المشتري إلى بائعي السيارات ويأخذ سيارة منهم، ويسدد مبلغها كل شهر بقيمة معينة مع زيادة في الثمن وقد يستمر هذا التسديد لمدة سنة أو سنتين أو أكثر. فما هو توجيهكم هل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً[(٢)].

ج: ليس في هذا محذور، هذا بيع التقسيط، إذا اشترى السيارة أو البيت أو الأرض أو غيرها بمبلغ مقسّط كل أجل له كذا، آجال معلومة، كل شهر، أو كل سنة معلومة فلا حرج في ذلك، إذا كان المبيع موجوداً

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٢).

عند البائع، وفي ملكه وحوزته فيبيعه، لا بد أن يكون عنده في حوزته، قد قبضه ثم باعه بالأقساط، أو بالنقد المؤجل، لا بأس، كله طيب.

س: يقول السائل: يوجد شخصان أحدهما يملك سيارة، والآخر يريد أن يشتريها منه، فقال له الرجل الذي يملك السيارة: إما أن تدفع النقود نقداً فهي عليك بمبلغ ثمانية آلاف وإما أن تدفع النقود تقسيطاً فهي عليك بعشرة آلاف، أي مبلغ السيارة، أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً، هل هذا صحيح أم لا[1]؟

ج: لا حرج في ذلك أن يقول: السيارة نقداً بكذا ومؤجلة بكذا، السيارة أو البيت أو الدكان أو الأرض أو أي سلعة أخرى لا بأس هذا هو الصواب الذي لا شك فيه، لكن لا يتفرقون إلا وقد قطعوا البيع، فإن تفرقوا ولم يقطعوا البيع لم يتم شيء، فإذا تفرقوا بأن البيع بثمانية آلاف نقداً صح، وإن تفرقوا على أن البيع بعشرة آلاف، كل شهر خمسمائة أو كل شهر ألف، فلا بأس بذلك على ما تفرقوا عليه لأَجَل أو نقد.

١٠- بيان حد الربح الجائز

س: يقول السائل: ما حكم بيع سلعة (دراجة آلية مثلاً) لمدة ستة

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠).

أشهر بزيادة عن أجرها قدره عشرة آلاف ليرة سورية، هل يعتبر هذا من الربا أم أنه جائز[1]؟

ج: ليس للثمن والربح حد محدود، فإذا بعت الدراجة أو السيارة بثمن معلوم إلى أقساط وآجال فلا بأس، اشتريت الدراجة أو السيارة بعشرة آلاف وبعتها بعشرين ألفاً في كل شهر خمسمائة أو في كل شهر ألف أو بالسنة، لا حرج في ذلك ولو كان الثمن أكثر من ثمنها بالنقد، لأن هذا أمر معروف، الآجل غير النقد، فليس في هذا شيء لكن عليك أن ترفق بالمشتري إذا كان ما يفهم توضح له الأمر، تبين له الأمر، حتى لا تخدعه بشيء يضره، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، عليك أن تراعي في هذا البيع المعتاد والثمن المعتاد إذا كان صاحبك غرّاً لا يفهم الأمور، فعليك بالرفق به، وأن تبيعه كما تبيع الناس الفاهمين.

س: بالنسبة للشخص الذي يشتري السلعة بثمن يزيد عن ثمنها مرة ونصفا إلى أجل مسمى لمدة ستة شهور أو أكثر، أفيدونا، هل هذا حلال أم حرام[2]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤١٦).

ج: لا حرج إذا اشترى السلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل، أو إلى آجال، لا حرج لأنه دين لا بد يزاد فيه، ما هو بمثل النقد، فإذا اشترى السلعة التي تساوي مائة، اشتراها بمائة وخمسين إلى آجال أو بمائتين أيضاً إلى آجال فلا بأس بذلك، ولا حرج في ذلك لقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] فلا حرج في ذلك، إنما أجَّله عليه من أجل الزيادة.

س: إذا اشتريت بضاعة، بثمن مؤجل وبعتها قبل أن يأتي أجل سدادها هل لي أن أنتفع بثمنها في البيع والشراء، قبل أن يحين أجل السداد[2]؟

ج: نعم، لا بأس عليك، تنتفع بثمنها وإذا جاء وقت السداد تسدّد من ثمنها أو ثمن غيرها لا يلزمك حتى يحضر الأَجَل.

١١ ـ مسألة في بيع التورق

س: نقص عليَّ فلوس حوالي عشرين ألف ريال، ولم أجد سلفاً، وذهبت إلى رجل يعطي ديناً، وباع عليَّ عدداً من صناديق الأقمشة وبعد ما اشتريت منه الصناديق، قال لي: ضع يدك

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٧٠).

عليها، ووضعت يدي عليها، قال: هل عددتها؟ قلت نعم، فقال صاحب الدكان: هل تريد أن تبيعها في السوق أو تبيعها على صاحب الدكان؟ ثم قال صاحب الدكان: بنازل من رأس المال مائتا ريال، وعدَّ لي صاحب الدكان المبلغ تسعة عشر ألفاً وثماني مائة ريال، وقال لي المدين: عشرين ألفاً تصبح عليك بمبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألفاً كل شهر قسط كذا وكذا، والسؤال ما صحة هذا البيع وهذا الشراء؟ وفقكم الله، وهل هو من الربا[1]؟

ج: هذه المسألة يسميها الفقهاء مسألة التورق، وهي مشهورة عند العامة بالوعدة، وهي ما إذا احتاج إنسان إلى نقود، لزواج أو لتعمير بيت أو لقضاء دين أو لأشباه ذلك، ولم يجد من يقرضه فإنه يحتاج إلى أن يشتري سلعاً إلى أجل، ثم يبيعها على الناس بنقد حتى يستفيد من النقد وهذا العقد فيه خلاف بين أهل العلم فمن أهل العلم من قال: إنه لا يجوز لأنه دراهم بدراهم، ولأن المقصود دراهم بدراهم، يروى هذا عن عمر بن عبد العزيز وجماعة، والقول الثاني: أنه لا بأس به ولا حرج فيه وهو من المداينة الشرعية التي قال الله فيها سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠).

إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[(1)]، وهذا هو الصواب، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[(2)]، فالصواب أن هذه المعاملة، وهي معاملة التَّورق، التي تسمى الوعدة، صحيحة بالجملة، لكن بشروط: منها أن يكون البائع قد ملك السلعة، لا يبيع شيئاً ليس عنده، وإنما عند الناس، لا يبيع إلا شيئا قد ملكه وحازه في بيته أو في دكانه أو في السوق؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[(3)]، وقال: «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**»[(4)]، فليس له أن يبيع ما عند الناس، يذهب هو والمشتري يعطيه من عند التجار، لا، بل يشتري أولاً ويحوزه، فإذا حازه في بيته أو في السوق أو في دكانه بعد ذلك يبيع، ثم المشتري الذي شراه لا يبيعه على صاحب الدكان ولا على غيره حتى يحوزه أيضاً، حتى ينقله من السوق أو إلى بيته، أو إلى دكانه ثم يبيعه، وبهذا يُعلم أن هذه الصورة التي سأل عنها السائل غير صحيحة، وضع اليد على الصناديق لا يكفي، ولا عدُّه لا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٩).

يكفي على الصحيح المعروف عند أهل العلم، مجرد العد لا يكفي، لا بد من قبض، لا بد من استيفاء المبيع، ولهذا ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا تبع ما ليس عندك**» «**ولا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[1]، ونهى عليه الصلاة والسلام أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[2]، فالتاجر ممنوع أن يبيع ما ليس عنده وهكذا غيره من الناس. حتى يحوزها إلى رحله، قال ابن عمر: كنا نشتري الطعام جزافاً، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نضرب إذا بعناه في محلنا حتى ننقله إلى رحالنا[3]، وفي لفظ: «**من أعلى السوق إلى أسفله، ومن أسفله إلى أعلاه**»[4]، والخلاصة أن هذا البيع الذي سأل عنه السائل لا يصح، لأنه باع ما لم يقبض، باع الشاري ما لا يقبضه المشتري ثم هو باع على راعي الدكان ما لم يقبض فلا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، برقم (٢١٣٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، برقم (٢١٦٧).

يصلح هذا البيع وليس للبائع إلا الدراهم التي سلمها له صاحب الدكان لأنها للبائع هي ثمن المثل فيعطيه ثمن المثل أو يرد عليه جنس ما شرى، السلعة التي شراها منه؛ لأنه اشترى منه سلعة معروفة ولم يقبضها القبض الشرعي، فباعها قبل ذلك، فليس له بيعها، بيعها غير صحيح، وحينئذ فهي باقية في عصمته، عليه أن يقبضها ويتصرف فيها حيث يشاء، والشخص الذي أعطاه الدراهم، يرد عليه الدراهم فقط، يردها عليه بنفسها، لأنه باعه شيئاً لم يقبضه، والشخص المشتري للصناديق وأشباهها كالسكر والخام، وأشباه ذلك هذا تبقى السلعة على حسابه فيرد قيمتها ذلك الوقت، أو يردها إن كانت موجودة بعينها على بائعها، والحاصل أن البيع الأخير غير صحيح لأنه باعه وهو لم يقبض والبيع الأول غير صحيح إذا كان باعه شيئاً لم يقبضه، أما إن كان قد قبضه ونقله إلى دكانه أو إلى السوق فتصح، لكن هذا الرجل ما قبض لا بيع أول ولا الآخر، كل الاثنين ما قبض، فقد باع شيئاً لم يقبضه، فلا يصح والبيع غير صحيح وليس للبائع إلا الدراهم التي سلَّمها المشتري في الأخير لأنه اشتراها منه بنقد فله الدراهم التي سلمها لصاحب الوعدة صاحب التورق المحتاج فهي مثلاً شراها من الأول بألفين، ثم باعها على صاحب الدكان بألف وستمائة، فالذي له ألف وستمائة؛ لأن الألف

والستمائة هي التي قبضها، فيردها فقط، يردّها على الذي باع عليه السلعة.

س: الصور الموجودة في السوق، لعل سماحة الشيخ بلغه بعض منها، وهي كأن يأتي إنسان محتاج، إلى تاجر يبيع ويشتري في أقمشة أو في مواد غذائية أو نحو ذلك، ويقول تشتري هذه البضاعة بمبلغ كذا، وتسدد القيمة بعد عام بمبلغ كذا وكذا، بطبيعة الحال يكون المبلغ زائداً، لكن ذلك المحتاج لا يستلم تلك البضاعة(١)؟

ج: هذا لا يصلح، هذا يسمونه التورق، ولكن يسيئون الاستعمال ويسمونه الوعدة عند العامة، ويسيئون الاستعمال، يبيع المال وهو جالس ما يقبض، وهكذا الآخر يبيعه، وهكذا الآخر، لا، لا يصلح هذا، التجارة الشرعية والمداينة الشرعية، أن يشتري مالاً موجوداً عند البائع، في حوزة البائع ثم يقبضه المشتري، ويحوزه المشتري ويتصرف فيه، في استعماله إن كان أرضاً، وباستعماله إن كانت سيارة، وبغير ذلك من أنواع الاستعمال، كأن يقبضه فهذا هو البيع الشرعي، أما أن يشتري منه هذا المال الموجود المركوم، ثم يتركه ويبيعه وهو عند البائع، على زيد

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٨).

وعلى عمرو فهذا لا يجوز، هذا يدخل في الحديث الصحيح «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، «**لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك**»[2].

١٢ ـ حكم شراء السلعة بزيادة عن سعرها الأصلي مقابل تأجيل الثمن

س: **الأخ/ ع. ا، من الجمهورية العربية اليمينة، يسأل ويقول: إنه موظف يعمل في إحدى الشركات، ويتقاضى راتباً شهريّاً، لكن هذا الراتب لا يكفيه، ويضطر لشراء بعض السلع من الشركة التي يعمل بها بزيادة عن سعرها الأصلي، بحكم أنها دين، فيقوم ببيع هذه السلع بسعر أقل من السعر الذي اشتراها به، لينتفع بثمنها هل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله**[3]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا كانت السلعة موجودة عند الشركة، في حوزتها وفي ملكها، واشتراها إلى أجل معلوم، ليبيعها ويقضي حاجته، فلا بأس وهكذا لو اشتراها من غير الشركة، ممن هي عنده موجودة، ثم باعها وقضى حاجته، قضى دينه، أو تزوَّج، أو دفع أجرة البيت، أو ما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩٧).

أشبه ذلك، لا حرج في ذلك، لكن لا بد أن تكون السلعة موجودة عند البائع، قد حازها، أما أن يبيعها ثم يذهب يشتريها من التجار فلا، لا بد أن تكون السلعة موجودة عند البائع وفي حوزته وفي قبضته، ثم يبيع على غيره بنقد أو إلى آجال معلومة، لا بأس بهذا، ولا حرج، لعموم قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، والنبي صلى الله عليه وسلم استدان وأقر الدين، فلا حرج في ذلك، لكن إذا اشتراها قبل أن تكون عند البائع، هو عند الناس يعني عند التجار، فلا يجوز هذا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[3]، ولما سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: الرجل يأتيني يا رسول الله، يريد السلعة فأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[4]، فلا يجوز له أن يبيع ما ليس عنده، فالشركة وغيرها ليس لها أن تبيع الشيء، الذي ليس عندها وإنما تبيع ما كان

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨).

حاضراً عندها، وموجوداً، في حوزتها، في ملكها، وهكذا الرجل الذي يداين الناس، ليس له أن يبيع إلا شيئاً عنده قد ملكه وحازه، وقبضه من التجار، وانتهت إجراءات شرائه.

١٣- حكم البيع بالحوالة

س: إذا كان الرجل متفقاً مع تجار معينين بأنه عندما يأتيه رجل يحوله إليهم، ليأخذ منهم البضاعة التي عندهم، هل تختلف الصورة[1]؟

ج: ليس فيه شيء، إذا حوله عليهم، على أنهم يسلمون له السلعة التي اشتراها منهم، وأما إذا كان قد اشتراها وتم شراؤها ثم حوله عليهم، أي الذي باع السلعة عليه أما إذا كان قد قبضها وحازها في مكان آخر، لا يبيعها وهي عند الآخر، أيضاً لا يبيعها إلا وهو قد حازها ونقلها من أصحابه الذين اشترى منهم، فإذا حوله عليهم وقد باعها عليه، بثمن اتفقا عليه وقد حوله عليهم بعدما حازها، أو حوله عليهم لينظرها ويتأملها، ثم يكون البيع بعد ذلك، هذا فيه تفصيل، لا بد من التفصيل، إن كان قد حازها فلا بأس أن يبيعها عليه، ويحوله على من هي عنده إذا اشتراها من زيد ثم حولها إلى بيت عمرو، أو إلى السوق

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٩٧).

وقال له: إنها هي من المحل الفلاني، ويعرفها الشخص البائع، أو باعها عليه، ثم حوله على مكانها الذي قد حازها إليه، أو نقلها إليه فلا بأس، أما أن يبيعها وهي عند التاجر ما بعد قبضها فلا، لا يبيعها وهي عنده حتى يقبضها، ولو كان هناك اتفاق بين التاجر والشركة، ما دامت الشركة ما اشترت، لا بد أن تشتري الشركة من التاجر أو تحوز السلعة عندها، ثم تبيع، أما أن تبيع شيئاً عند التجار، فلا، «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[2] الرسول نص على هذا عليه الصلاة والسلام.

س: يسأل عن شخص في حاجة إلى بعض المال لأمر الزواج مثلاً، ويقول: هل لي أن أشتري سيارة مثلاً وأبيعها وأستفيد بثمنها، مع فارق في البيع والشراء؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: نعم، له أن يشتري السيارة، أو غيرها ثم يبيعها وينتفع بثمنها في الزواج، يشتريها بأقساط مؤجلة، مثلاً أو لأجل معلوم، ولو قسطاً واحداً ثم يبيعها، ويتزوج لا بأس بهذا، هذا من المداينة الجائزة، إذا كان البائع

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

قد ملكها، وحازها ثم باعها عليه لا حرج عليه في ذلك.

١٤ـ حكم زيادة الثمن في مبادلة ثوب جديد بقديم

س: إذا بعت ثوباً قديماً لشخص مقابل ثوب جديد، مع أني سوف أزيد في الفرق، هل هذا يعتبر ربا[١]؟

ج: لا حرج في ذلك كأن تبيع بيتاً ببيت، أو سيارة بسيارة بفرق لا حرج.

١٥ـ حكم تحديد المكسب في التجارة

س: ما مقدار المكسب في التجارة؟ هل هو محدد بنسبة معينة[٢]؟

ج: ليس بمحدد، ولم يرد في الشرع ما يقتضي التحديد، لكن يستحب للمؤمن أن يرفق بإخوانه، وأن يرضى بالفائدة القليلة، رحمةً لإخوانه وتعاوناً معهم على الخير؛ لأن المسلم أخو المسلم، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[٣]، ولقوله صلى الله

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

عليه وسلم: «**يسروا ولا تعسروا**»[1]، فإذا سامح إخوانه ورضي بالقليل من الفائدة، فهذا خير، ولكن ليس هناك حد محدود، لا الثلث ولا الربع، ولا النصف فلو اشترى سلعة بأربعين وتغيرت الأحوال، جاز أن يبيعها بمائة ليس في هذا حد محدود على حسب تغيير الأسواق أما أنه يغش الناس، السلعة في الأسواق بأربعين، ويبيعها عليهم بخمسين أو ستين ولا يخبرهم بالأسعار، لا يجوز له، لأن هذا ظلم لإخوانه، وإذا كانت السلعة معروفة في الأسواق، يبيعونها بأربعين، فإنه يخبرهم، يقول السلعة تباع في الأسواق بأربعين، لكن أنا لا أبيعها بهذا المبلغ، إذا أردت تشتريها مني بزيادة، فلا بأس، وإلا يمكن أن تجدها في الأسواق الأخرى وهكذا لو كان مثلاً: طعام الصاع بكذا، أو الكيلو بكذا في الأسواق، لا يبيع بأكثر حتى يعلم صاحبه، يقول: إن هذا يباع في الأسواق بكذا تشتريه مني بزيادة، وإلا تذهب للأسواق تشتريه منها، الحاصل أنه لا يغش إخوانه في الأسعار، يخبرهم بالحقيقة، إذا كان السعر معروفاً في الأسواق، محدداً معروفاً، أما إذا كان السعر ما هو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم (١٧٣٤).

بمحدد، يتغير يزيد وينقص، فيبيع بما قسم الله له، ويخبر الناس بالسعر الزائد في السوق حتى لا يغشهم.

س: المستمع هـ. ع. م. يسأل سماحتكم عن مقدار الربح الشرعي في التجارة، وهل يجوز للإنسان أن يشتري سلعة بخمسين ويبيعها بثمانين أو أكثر مثلاً[1].

ج: ليس للربح حد محدود، بل يجوز أن يبيع بربح كثير وبقليل، إلا إذا كانت السلع موجودة في السوق بأسعار محددة معلومة فليس له أن يغر الناس، عليه أن يخبر الناس أن هذه السلعة موجودة بهذه الأسعار بكذا وكذا، لكن سلعتي هذه لا أبيعها بهذا السعر، فإذا أراد أحد أن يشتريها بهذه الزيادة فلا بأس، لكن يخبر الناس بالأسعار الموجودة، أما إذا كانت الأسعار غير موجودة ولا محددة، فهو يبيع بما أراد من الثمن، ولو حدد ثلاثين، ثلاثين بالمائة وثلاثين فوق الخمسين أو خمسين بالمائة أو ما أشبه ذلك ليس له حد محدود لم يرد في الشرع تحديد للربح لكن المؤمن يرفق بإخوانه، ويرفق بالمسلمين، ويرضى بالربح القليل، أما إذا تغيرت الأحوال بأن تغيرت السلع وارتفعت في الأسواق

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٥).

لقلة الوارد أو لأسباب أخرى فيبيع كما يبيع الناس؛ ولا بأس ولو زاد في الربح، أما أنه يخالف الناس أو يخدع الضعفاء والمساكين ويبيع عليهم بالزيادة لا يجوز، يوجه الناس إلى الأسعار المعروفة ويبيع مثل ما يبيع الناس، إلا إذا بين لنا السعر، الناس يبيعون بكذا ولكن أنا لا أبيع سلعتي إلا بكذا وإذا اشتراها على بصيرة بأنها نصف ذلك أو غير ذلك فلا بأس به لأنه وضّح له الأمر.

س: يقول السائل هل في البيع والشراء ربح محدود حددته الشريعة الإسلامية[1]؟

ج: ليس في ذلك شيء محدود، لكن ينبغي للمؤمن ألّا يشق على الناس، وألّا يستغل الجاهل، يبيع مثل ما يبيع الناس، ويأخذ الربح مثل الناس، لا يستغل الجاهل والضعيف الذي لا يفهم، ويزيد عليه، يبيع مثل ما يبيع الناس، ويقنع بالربح المناسب هذا هو الأفضل.

١٦ـ حكم تحديد الربح بالثلث

س: يقول السائل: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للبائع أن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).

يربح أكثر من الثلث فهل حدد الشرع نسبة معينة لا يجوز تعديها؟ وإذا كان فما هو[1]؟

ج: ليس في الشرع المطهر تحديد للربح وقول من قال: إنه يحدد بالثلث قول ضعيف لا دليل عليه، والصواب أنه لا حد في ذلك ولكن يشرع للمؤمن أن يتحرى الربح المناسب في حق أخيه. بحيث لا يشق عليه ولا يثقله، فيتحرى في كل مقام ما يناسبه وليس هناك حد محدود، قد يكون الربح خمسةً في المائة وقد يكون عشرة في المائة وقد يكون أكثر وقد يكون أقل على حسب أحوال من عليه الدَّيْن، وعلى حسب الآجال قلةً أو كثرةً وطولاً وقصراً فالبيِّعان يتحريان ما فيه الخير للجميع والسهولة على الجميع، ولو حاضراً ليس فيه حد محدود ولكن ليس له أن يخدع الناس إذا كان يعرف أن السعر في السوق، هذا الشيء بريال ليس له أن يبيع بريال ونصف بل يبين للناس أن السعر بكذا وكذا ولكن ما أبيعك إلا بكذا ترضى تشتري مني وإلا اشتر من محلات أخرى، أما أن يخدع الناس سعر السوق بريال وهو يبيع بريالين، يخدع الجاهل ما يجوز له بل يدله على الخير، المؤمن أخو المؤمن يرشده، المقصود أن عليه عدم خيانة أخيه وعدم خداعه إذا كانت الأسعار في السوق رخيصة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٩٩).

ومعروفة، للسلعة المعينة أو في الطعام المعين أو الأواني المعينة المعروفة فليس له أن يخدع أخاه بأن يبيع عليه بأكثر، المسلم أخو المسلم.

١٧ـ حكم الربح بأكثر من النصف

س: هل يجوز الربح في السلعة المباعة بأكثر من النِّصف، وهل هناك حد للربح في البيع والشراء[١]؟

ج: هذا يختلف، ليس فيه حد، لكن يبيع مثلما يبيع الناس، لا يغش الناس، لكن إذا باع سلعة ليس لها سعر عند الناس، وهي مرغوبة وباعها بثمن كبير فلا بأس، لكن الشيء الذي له سعر، في الأسواق ومعروف في الأسواق، لا يغرُّ الناس يبيع مثلهم.

١٨ـ حكم بيع السلعة بسعر متفاوت للباعة

س: يقول السائل م. ع. ز. أنا أبيع الساعات، والساعة مثلاً بمائة وخمسين ريالاً، فإذا أتاني رجل،أبيعها عليه بمائة وخمسة وأربعين ريالاً ويأتيني رجل آخر فأبيعها عليه بمائة وخمسة وثلاثين نقداً، ويأتيني صديق فأعطيها له بحكم الصداقة بمائة وخمسة وعشرين ريالاً، وإذا جاء رجل أعرفه وقال: آخذ الساعة بمائة وخمسين ريالاً لكن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

الدراهم مؤجلة إلى المعاش، فهل البيع جائز؟ وفقكم الله[1].

ج: الواجب على المؤمن ألّا يخدع الناس، بل يتحرى السعر المناسب الذي لا يضر إذا كان سعر الساعات بمائة وخمسين ريالاً أن يبيع مثل ما يبيع الناس أمثالها (بمائة وخمسين ريالاً) ولكن يتنزّل لبعض الناس إذا ألح أو لكونه صديقاً أو قريباً لا حرج كونه يتنزل لبعض الأقارب أو بعض الأصدقاء يبيع بأقل من السعر المتعمد لا حرج في ذلك، أما كونه يغش الناس إذا رأى ضعيفاً جاهلاً زاد عليه، وإذا رأى الحاذق البصير، أعطاه السعر المعتاد هذا لا يجوز بل يجب عليه ذلك كما يلاحظ الآخر يبيع بسعر معروف للجميع، لا يغش به أحداً ولا يحابي به أحداً، بل بالسعر الذي يبيع به الناس حتى لا يخدع الناس، وإذا نزل لبعض المحبين، أو بعض الأصحاب أو بعض الأقارب أو أعطاهم هدية مثلاً فلا بأس لكن لا يتحرى أن يظلم الجهال الذين لا يعرفون الأسعار فيبيع عليهم بأسعار زائدة بل يجب عليهم أن يكون سعرهم مطرداً معروفاً، مثلما يبيع الناس مع الحاذق ومع غير الحاذق، هذا الواجب عليه، وأما أنه ينزل لبعض الناس فلا بأس، أما كونه يبيع بالمؤجل لحين المعاش فالمعاش معروف

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣).

إلى آخر الشهر فلا بأس، أما إلى معاش ما يدري متى يخرج، فيه جهالة أو فيه غرر، هذا لا يجوز أما إذا كان بينهم أجل محدود معروف تواعدا إلى أول الشهر أو آخر الشهر، معاش معروف معتاد لا بأس بهذا، أما السلفة وهي القرض فالأمر واسع القرض ليس فيه بأس، لكن لا يبيع إلا بالتفاوض إذا كان المعاش معروفاً إلى الشهر إلى آخر الشهر الثاني أو الثالث فلا بأس.

س: رسالة بعث بها أحد الإخوة المستمعين يقول: إذا كان لشخص تجارة وهو يشتري ويبيع، فمثلاً يشتري سلعة بمائة ويبيعها بمائتين فهل تصرفه هذا أو تعامله هذا صحيح؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا التصرف فيه تفصيل إن كان ذلك من غير غش ولا خداع فلا بأس؛ لأن السلعة قد يشتريها اليوم، وقد يحصل فيها غلاء غداً، فلا بأس أن يشتري السلعة بمائة، ويبيعها بمائتين، إما نقداً وإما مؤجلة، إذا لم يكن في ذلك غش للناس، ولا خداع، أما إذا كان فيه غش، كأن تباع بمائة في الأسواق ويغش الناس بها، ويقول إنها تساوي مائتين، ولا يبين

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٧).

لهم أنها تباع في الأسواق، ويغش بها الناس الذين ليس عندهم بصيرة بالأسواق، فهذا ظلم وغش لا يجوز، فهو يعلم أنها تباع في الأسواق بكذا، بمائة مثلاً فلا يجوز أن يبيعها للناس بأكثر من ذلك، بل يرشدهم أنها تباع في الأسواق بكذا، أما أنا فلست بائعاً بأقل من كذا، يبين لهم فإذا اشتروا منه مع البيان، والمشتري يعقل ويفهم، فلا بأس؛ لأنها قد تكون بعيدة عنه، وهو محتاج لها في الحال، أو قد تكون له أسباب حيث أخذها في الغلاء، فالحاصل لا بد أن يبين أنها في السوق بكذا وكذا، إذا كانت تباع في الأسواق مستقرة معروفة.

١٩ـ بيان حرمة استغلال جهالة المشتري بقيمة البضاعة

س: يقول السائل: إن بعض المشترين لا يساوم في البيع والشراء فماذا إذا بعنا على أولئك بسعر مختلف عن المساومين[١]؟

ج: الواجب أن يباع بسعر واحد إذا كان هو المعروف ولا يستغل جهل الجاهلين وغفلة الغافلين، أما إذا كان السعر على شيء واحد معروف ولكنه نزل لهذا من أجل محبته له أو صداقته له أو فقره أو ما أشبه ذلك، والمال ماله فسامح بعض الناس وإلا السعر معروف، السعر

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

عنده للعموم، ولكن قد يساعد بعض الأصدقاء أو بعض الفقراء فيبيع بتسعة أو ثمانية هذا لا بأس أما أنه يستغل الجهلة والمغفلين، فيبيع ما سعره عشرة باثني عشر أو بثلاثة عشر أو بأكثر لأنهم لا يكاسرون، هذا لا يجوز، والواجب أن يبيع عليه بالسعر الذي يبيع على الناس.

٢٠ ـ حكم شراء الأشياء الثمينة للقنية

س: يقول السائل: ما حكم بيع السيارات الغالية الثمن والأثاث الثمين أيضاً[١]؟

ج: هذا أمره واسع، إذا كان المشتري قادراً وليس قصده الإسراف ولا المفاخرة إنما يريد الطيب من باب الجمال، ومن باب الزينة وهو أهل لذلك؛ لأن عنده مالاً وعنده قدرة، فلا نعلم فيه شيئاً، إذا اشترى سيارة فخمة أو فراشاً طيباً لا نعلم فيه شيئاً لكن التواضع طيب إذا تواضع لله واستعمل الشيء الوسط يكون أفضل، وأقصد حتى يتمكن من صرف الزيادات للصدقة ومساعدة الفقراء والمساهمة في المشاريع الخيرية، فالحاصل أن الاقتصاد والتوسط في الأمور أفضل، ولو اشترى شيئاً جميلاً نفيساً من السيارات أو من الفرش لأنه قادر ويريد الجمال

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩).

لا المفاخرة فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

٢١ـ بيان الفرق بين بيع التقسيط وبين الربا

س: سمعت في برنامجكم هذا سؤالاً يدور حول صحة رفع السعر لسلعة معينة إذا كان بالتقسيط وقد أشكل عليّ فهم الإجابة، فكيف يصح للبائع، بأن يرفع سعر سلعته لمن أراد أن يدفع بالتقسيط، مع العلم أن ثمن السلعة مائة ريال مثلاً، فإذا أراد أن يبيعها مقسطة باعها بمائة وخمسين ريالا، أليس هذا يشابه الربا؟ إذا اقترض شخص مائة ريال لسد حاجة اشترط عليه المقرض أن يدفع مائة وخمسين ريالاً مقابل التأجيل، وضحوا لي هذه المسألة جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليست مسألة التقسيط من جنس الربا، بل للناس أن يتبايعوا في المداينة بما تراضوا عليه والتقسيط يختلف، قد تكون أقساطاً كثيرة، تحتاج إلى زيادة في الثمن، وقد تكون قليلة، تكون الزيادة قليلة، فليست المداينة من جنس بيع النقد، ولا حرج في ذلك عند عامة العلماء، بل هو كالإجماع، أنه لا حرج في الزيادة من أجل الأجل، وليس من الربا،

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٢٨).

لعموم قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] ولم يقل بسعر الوقت ولا بسعر الحاضر، وقد جرت عادة المسلمين، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بأن البيع إلى أجل، يكون فيه الزيادة، فإذا كانت السلعة تساوي مائة باعها بمائة وعشرين، بمائة وثلاثين، بمائة وأربعين، بمائة وخمسين على حسب الآجال، فإذا كان الأجل قريباً صار الربح قليلاً، وإذا كان الأجل طويلاً صار الربح كثيراً، والأقساط كثيرة، وقد باع أهل بريرة بريرة بتسع أواق، بكل عام أوقية، ولم يسألهم النبي صلى الله عليه وسلم، عن هذا وسعرها وقت الحاضر أم لا، بل أقرَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على بيعها بالتقسيط، واشترتها عائشة رضي الله عنها بذلك أيضاً وأعتقتها ولم يسأل هل بعتموها بسعر الحاضر أم لا ولم يزل الناس يتبايعون في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يقل لهم لا تبيعوا إلا بسعر الحاضر، الناس يستدينون، والمداينة لا بد يكون فيها زيادة، لولا الزيادة ما باع إلى أجل، كان باع بيعاً معجلاً حتى يأخذ الثمن، لكن من أجل الزيادة، أنظرَه، فالمشتري ينتفع بالسلعة التي اشتراها بثمن مؤجل، والبائع ينتفع بالزيادة التي تحصل له بالمداينة، فلا حرج في ذلك، وهذا هو الذي

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

عليه جمهور أهل العلم وليس من الربا في شيء.

٢٢ ـ حكم زيادة المبلغ عند الوفاء بالدين

س: **يقول السائل: أخذت من والدي كبشاً بستمائة ريال، وقلت له: سوف أعطيك سبعمائة أو ثمانمائة عوضاً عنها، فهل هذا ربا أم لا وهل الحكم واحد فيما إذا كان الشخص غير والدي[1]؟**

ج: إذا اشتريت سلعة من أبيك أو غيره، بستمائة ريال أو بأكثر، ثم عند الوفاء زدته لأنك تأخرت عنه، وقدَّرت له صبره عليك فلا بأس، أمَّا إن كانت الزيادة طلبها منك، وشرطها عليك من أجل التأخير، هذا ربا لا يجوز، قال: ما أسامحك إلا أن تزيدني، قال: عجِّل لا تؤخِّر، وقلت له: أمهلني وبدل الست أعطك سبعاً، من أجل الانتظار، هذا لا يجوز هذا ربا. أمَّا عند القضاء أعطيته من نفسك، عن طيب نفس لا عن شرط، بينك وبينه فهذا لا بأس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[2]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سِنه، برقم (٢٣٩٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم (١٦٠٠).

أحسن مما أخذ عليه الصلاة والسلام، والخلاصة: أنه إن كان شرطاً فلا يجوز، أمَّا إن كان إحساناً منك، لأنه أمهلك وأنظرك أو لأنه أبوك تحب له الخير، وأردت أن تزيده فلا بأس بذلك.

٢٣ ـ حكم بيع المحاصيل الزراعية قبل الحصاد

س: يقول السائل: هل يجوز بيع المحاصيل الزراعية قبل الحصاد(١)**؟**

ج: هذا السؤال فيه إجمال، فبيع المحاصيل قبل الحصاد إن كان في الذمة يبيعه أصوعاً معلومة أو كيلوات معلومة، في الذمة لمدة كذا وكذا، هذا يتعلّق بالذمة ولا حرج، إلى أجل معلوم، كأن يقول أبيعك مثلاً ألف كيلو من الرز، أو الحنطة إلى مدة شهرين وثلاثة، أقل أو أكثر بأجل معلوم، بثمن معلوم يقبض الثمن حالاً، هذا لا حرج فيه، أو يبيع المحاصيل بعد بُدُوّ الصَّلاح، إذا صلحت الثمرة، واشتد الحب يبيعها لا بأس أيضاً، يقول اشتر مني هذه المزرعة، بعد ما اشتد حبها، وذهبت عنها الآفات لا بأس، والنبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع الحب حتى يشتد(٢)، وعن بيع

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم (٣٣٧٣).

الثمرة حتى يبدو صلاحها[1]. إذا كان قد اشتد الحب واستوى، واشترى منه المزرعة بكذا وكذا، لا بأس بالنقود لا بالطعام، أو بالطعام الحاضر يسلِّمه له، حتى لا يقع رباً مثل مزرعة رزّ، اشتراها بأصوع بُرٍّ، أو من تمر يداً بيدٍ لا بأس، أو اشتراها بنقود لا بأس، إذا اشتد حبّ الرّز، أي استوى لا بأس بهذا، إن كان بنقود لا بأس، ولو في الذّمة، أمَّا إن كان ربويّاً كأن يبيع مزرعة الرز بأصوع من بر أو من تمر، أو من عدس هذا لا بد يكون يداً بيدٍ، يتسلم الزَّرع هذا، ويتولى حصاده، وهذا يقبض الثمن، وهذا يكون له الزرع بالتّخْلية، متى حُصِد قبضَ الثمرة، الحال الثالث: أن يبيع المحاصيل قبل بدو الصلاح، على أنّها تجزّ في الحال، يقول له: أنا أبيعك زرعي هذا، وهو لم يستو، أبيعك إياه على أنك تجزّه، تحصده الآن علفاً، أنا محتاج لا أريده يستوي، أنا محتاج للنقود، ويبيعه الزرع، قبل أن يستوي ليحصد لا ليبقى، هذا لا بأس به؛ لأنه حينئذ ليس فيه خطر، ولا فيه ضرر، يحصده الآن، ولا بأس يبيع الزروع علفاً تحصد الآن ولو ما استوت، لا بأس، فهذه الأقسام الثلاثة: تبين الحكم الشرعي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه، برقم (٢١٩٧).

القسم الأول: أن يبيع الحبوب في ذمته لأجل معلوم، ويعطيه من هذه الزراعة لا بأس، إذا سلَّم الثمن في الحال يُسَمّى سَلَماً، يداً بيد، يكون سلماً، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، وجدهم يُسْلمُون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلى الله عليه وسلم: «**من أَسْلَم في كيل فليُسْلِم في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»(١).

القسم الثاني: أن يبيع الزرع أو الثمر، عندما اشتدّ واستوى هذا لا بأس به ، إن باعه بنقود فلا بأس، وإن باعه بغير النقود بشيء من الربويات، كأن يبيع زرع الرز، بآصع من بُرٍّ، أو من شعير أو من تمر فلا بأس، لكن يداً بيدٍ حتى لا يقع الربا، يكون يداً بيدٍ، المزارع يقبض الثمن، ويكون الزرع في ملك المشتري، يتولى حصاده، أو يشترط عليه حصاده، لا بأس، يشرط على المالك حصاده، لا بأس.

القسم الثالث: أن يبيع الزرع قبل أن يستوي، لكن ليحصده حالاً، يبيع الزرع من رز أو من الحنطة، أو غيرهما ليحصده حالاً، علفاً للبهائم، لا يدعه حتى يستوي، يبيعه في الحال، يحصده في الحال، هذا لا بأس به لعدم الغرر، وعدم الخداع، وعدم الخطورة، التي تحدث في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، برقم (٢٢٣٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، برقم (١٦٠٤).

الزرع لو ترك، حتى يبدو صلاحه؛ لأنَّ هذا فيه خطر، قد يبدو صلاحه، وقد لا يبدو صلاحه، قد تصيبه آفة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[1]؛ لأنه إذا بيعت قبل ذلك قد تصاب بالآفة، أمَّا إذا كان يريد أن يقطعه في الحال، يجزه في الحال، هذا ما فيه خطر.

٢٤ ـ حكم بيع الحب إذا اشتد والتمر إذا طاب

س: ما حكم بيع الحب قبل أن يحصد، أي لم يبق إلا الحصاد[2]؟

ج: إذا اشتدّ واستوى لا بأس أن يباع، والتمر إذا طاب لا بأس أن يباع، بنص النبي عليه الصلاة والسلام.

٢٥ ـ حكم إخفاء الرديء أسفل الجيد عند عرض البضاعة

س: من جمهورية مصر العربية محافظة الإسكندرية المستمع ن. ف يسأل ويقول: نحن أناس مزارعون وعندما نريد بيع الخضار والفواكه نجعل النوع الجيد في أعلى السلال والرديء في أدناها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٣).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

أو الحبة الصغيرة في أسفل السلال، فما حكم عملنا هذا؟ وجهونا جزاكم الله خيراً، وقد نوقشنا في هذه المسألة فالبعض يقول: إن هذا من توريد البضاعة والبعض الآخر يقول: إنه من تزوير البضاعة فما هو القول الصحيح؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على المسلم ألّا يغش إخوانه في كل شيء فإذا عرض بضاعة بعضها رديء وبعضها طيب لا بد أن يبين الجميع ولا يجعل الرديء أسفل والطيب فوق، بل يجعله في إناء يتضح فيه الجميع أو الوكيل يبين ويقول إن الأسفل صفته كذا وكذا ولا يغش الناس لا يجوز لكم ولا لغيركم أن تغشوا الناس لا في الفواكه ولا في التمور ولا في غير ذلك بل يجب أن يكون أسفل البضاعة مثل ظاهرها يبين كل شيء لأن المسلم أخو المسلم لا يضره ولا يخونه ولا يغشه بقول النبي صلى الله عليه وسلم «**من غشنا فليس منا**»[2]، والله يقول جل وعلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]، هكذا يقول

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشّنا فليس منا) برقم (١٠١).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

سبحانه وتعالى، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1] ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2] هذه صفة المؤمن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على صُبْرة من طعام في السوق، مرَّ في السوق على إنسان يبيع الطعام فأدخل يده في الصُّبْرة، فنالت أصابعُه بللاً، فقال: «**يا صاحب الطعام ما هذا؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، أي أصابه المطر، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**»[3]، هذا أمر واضح في المسألة، مسألتك أيها السائل فإذا عرضت حبوباً، أو فواكه أو غير ذلك، الواجب عليك يا أخي أن تبين كل شيء وعلى وكيلك ذلك أيضاً، وإلا صار خائناً غاشّاً، فعليك وعلى الوكيل بيان الحقيقة، الباطن والظاهر من التمر والفواكه وغير ذلك حتى يكون المشتري على بينة، وحتى تسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم «**من غشنا فليس منا**»[4]، وفق الله الجميع.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨)، والمعارج الآية رقم (٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**من غشّنا فليس منا**) برقم (١٠٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٦).

٢٦ ـ حكم قراءة الفاتحة عند البيع والشراء

س: يقو السائل: هل يجوز أن نقرأ الفاتحة عند البيع والشراء[(١)]؟

ج: هذا ليس له أصل ، عند البيع والشراء يكثر من ذكر الله أما ينص على الفاتحة فلا، يكفي يسبح ويهلل ويذكر الله، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، أما إذا كان جالساً فأراد أن يقرأ القرآن، فهذا طيب يقرأ القرآن، لا يخص الفاتحة، يقرأ القرآن، ليس فيه شيء مخصوص، وإذا يوجد زبون يسوم منه، حاكاه كلمه ويقرأ في كتاب الله، ليستفيد من كتاب الله، لا بأس فيه.

٢٧ ـ حكم كتابة الآيات على الميداليات الذهبية

س: يقول السائل: في بعض المحلات لبيع الذهب، تباع ميداليات مكتوب عليها آيات قرآنية أو كلمة (الله) فهل يجوز أن يقول للبائع: بعنا هذه الميدالية أم أهدها لنا باعتبار أنّا سوف نعطيه ثمن هذه الميدالية، كهدية مقابل لهدية أخرى؟ نرجو توضيح ذلك لنا ولجميع الناس، وفقكم الله[(٢)].

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠).

ج: هذه الأشياء تعمّ بها البلوى وشراؤها وبيعها جائز، وإنما الكلام في لبسها وقد كتب عليها الآيات وكلمة **الله**، قد يتعرض بها الإنسان إلى دخول أماكن قذرة، فالأولى في مثل هذا أن الآيات التي فيها، تزال كلمة (**الله**)، حتى لا يمتهن هذا الاسم،وقد تلقى في محلات غير طاهرة يعني تمتهن فيها مع الأشياء التي قد تلقيها المرأة في صندوقها، أو في أشياء تلقى في وسط الصندوق، أو في وسط الدولاب يكون فيه نوع من الامتهان، الحاصل أن هذه القلائد ونحوها التي فيها الآيات، الأولى ألّا تكتب الآيات وأن يسعى صاحبها في إزالة الآيات التي فيها حتى لا تمتهن أو يعتقد فيها كما يعتقد أرباب التمائم، الذين يعلّقون التمائم في قراطيس يجمعونها، ويعلّقونها كتميمة أو في رقاع أخرى، الحاصل أن كتابة الآيات فيها إهمال وخطر وقد يتخذ هذا للحروز، واتقاء الجن أو اتقاء العين، أو ما أشبه ذلك، فتكون من باب التمائم، فلا ينبغي اتخاذها، وقد يكون المتخذ لها له مآرب غير هذه الأشياء، ولكن يخشى أن يزين له بعض الناس أن هذا كذا وهذا هكذا فيقع فيما يتعلق بالتمائم، فالمطلوب أنه يشتري حليّاً ليس فيه هذه الآيات حتى لا يقع فيما يقع فيه من يقصد التمائم، وحتى لا يمتهنها في الحمامات وأشباهها من الأماكن القذرة.

٢٨ ـ حكم تعليق الآيات في المحلات التجارية

س: هل يجوز تعليق الآيات القرآنية في محلات بيع الأحذية[١]؟

ج: لا نعلم مانعاً من تعليق الآيات في المكاتب، وفي المجالس وفي الدكان للتذكرة والعظة، ولو كان يبيع الحذاء أو يصنع الحذاء لا يضر، لأن هذا ليس فيه امتهان له، هذا معلَّق كأن يذكر الناس بشيء ينفعهم يقول سبحانه ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] أو يكتب آيات يقول سبحانه ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٣] ويقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[٤] أو ما أشبه ذلك من الآيات التي فيها ذكرى وعظة، ولا يُسمى ذلك امتهاناً، هذا هو الأرجح، من أقوال أهل العلم.

٢٩ ـ بيان البيوع المنهي عنها

س: يقول السائل: أرجو أن توضحوا لنا البيوع المحرمة[٥]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٦).

(٢) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٥) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٢٨).

ج: البيوع المحرمة كثيرة، ضابطها أن تبيع غرراً، فيه خطورة إذا كان غرراً أو بيعاً اختل في شرطه، أو بيع معدوم أو نحو ذلك فهذا هو البيع الباطل والبيوع الباطلة هي التي نهى عنها الشارع إما لكونها غرراً، وإما لكونها رباً، وإما لكونها اشتملت على بعض الشروط الباطلة وليس هناك حد محدود لجمعها، لكن ضابطها إذا اختل شرط، أو وجد ما يوجب البطلان من كونه محرماً كالربا أو خنزير أو خمر، أو ما أشبه ذلك، أو فيه غرر كأن يبيع على غيره، وكأن يقول أبيعك كذا وكذا وليس معلوماً له المبيع أو أبيعك ولد الناقة الذي ما بعد ولد أو أبيعك الناقة الفلانية وهو لا يعرف صفاتها، كل هذا غرر.

٣٠ ـ بيان المقصود ببيع الحاضر للبادي

س: يقول السائل: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي، أرجو توضيح هذه الصورة[١].

ج: يبيع الحاضر للبادي: الحاضر هو المقيم في البلد والبادي هو الذي يجلب من الخارج، مثل البادية الذين يبتعدون عن صنعاء إذا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٣).

جلبوا إلى صنعاء لا يتولى الحاضر البيع لهم يبيعون لأنفسهم، وهكذا الذي خارج الرياض إذا جلب إلى الرياض يبيع بنفسه لا يبيع له الحاضر؛ لأنه إذا باع الحاضر شدَّد على الناس، وأما البادي إذا باع بنفسه كان أرخص للناس؛ ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادية(١)، فإذا قدم جماعة من البادية معهم غنم أو لبن أو أقط أو غير ذلك يبيعون بأنفسهم حتى يستفيد الناس منهم، إذا قدموا صنعاء، قدموا تعز، قدموا الرياض، قدموا الأحساء، قدموا حائلاً، قدموا المدينة، لا يتولَّ الحاضر البيع لهم، يبيعون هم بأنفسهم؛ لأن هذا أقرب إلى مصلحة الناس، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»(٢) فإذا تولى الحاضر شدد عليهم في الأثمان.

٣١ ـ حكم بيع آلات التصوير

س: يقول السائل: رجل عنده دكان فيه آلات التصوير، وعلم أن التصوير حرام، فكيف يتصرف فيها، بحيث يمكنه التجنب من الخسارة؟ وإذا باعها على مسلم، أليس يكون ذلك مساعدة على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢٢).

نشر المعصية؟ وما حكم ما يأتيه من كسب ذلك، من المال؟ هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله[1]؟

ج: هذا فيه تفصيل، فإن كان الاستديو يصور الجائز والممنوع، فإذا صوّر فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال، وغير ذلك من الأشجار ومن كل ما ليس فيه روح، فلا بأس أن يبيع ذلك ويصور هذه الأشياء، التي قد يحتاجها الناس وليس فيها روح، أما تصوير ذوات الأرواح من بني الإنسان، والدواب أو الطيور فلا، وإذا صور فيها شيئاً يحتاجه الناس يضطرون إليه، كالتابعية التي يحتاجها الناس، وحفيظة النفوس فلا بأس، المقصود أنه لا يشتغل فيه إلا الشيء الجائز وإذا باعه على الناس فلا بأس أن يبيعه؛ لأنه يباع ويستعمل في الطيب والخبيث، مثل ما يبيع الإنسان السلاح، يبيع السيف يبيع السكين، والسكين تستعمل في الخير والشر، وهكذا السلاح هو غير مسؤول عن هذا الشيء، إلا إذا كان يعلم أن المشتري يضر به الناس، فلا يبيع عليه لا سلاحاً ولا غيره، أمّا إذا كان لا يعلم إنما هو في السوق للعامة التي ليس له علم بمن يستعمله أفي الشر أو في الخير، فلا يضره ذلك والإثم

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٨).

على من استعمله في الشر.

٣٢ ـ بيان معنى النهي عن بيعتين في بيعة

س: أبو محمد من الرياض بعث بجملة يقول: سماحة الشيخ، ما معنى النهي عن بيعتين في بيعة[١]؟

ج: بيعتان في بيعة، أن يبيعه سلعة بشرط بيعة أخرى، يقول أبيعك داري هذا، بشرط أن تبيعني دارك أو أرضك، أو بشرط أن تقرضني كذا وكذا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع**»[٢]، ولأنه نهى عن بيعتين في بيعة، ومن ذلك أن يبيعه السِّلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل، وهذه بيعتان في بيعة وهي تسمى العينة، ربا لا تجوز أن يبيعه السلعة مثلاً بمائة مؤجلة ثم يشتريها بثمانين نقداً، أو ستين نقداً منه فهذه حيلة على الربا، كأنه أعطاه ستين نقداً، حتى يرد عليه ألفاً، حتى يرد عليه مائة مؤجلة، فهذه بيعتان في بيعة وهي من الربا، ومن أصول الربا.

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

٣٣ـ حكم بيع العينة

س: يقول السائل: ما هو بيع العينة وما حكمه[١]؟

ج: بيع العينة ربا، أن تبيع سلعة على إنسان بثمن، مؤجل ثم تشتريها منه بنقد أقل، هذه العينة تبيع عليه مثلاً، سيارة بستين ألفاً أقساطاً، ثم تشتريها منه بأربعين نقداً تعطيه إياها فالمعنى أنك أخذت أربعين بستين، هذا ربا حيلة، والسيارة صارت حيلة، هذه العينة أن تبيع سلعة بأجل، ثم تأخذها من الذي اشتراها منك، تشتريها بنقد، يعني يأخذ النقد ويرد السلعة.

٣٤ـ بيان بعض الطرق المحرمة من بيع التقسيط

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، ما هي بعض الطرق المحرمة في البيع بالتقسيط[٢]؟

ج: إذا باع على من اشتراه منه، والمقصود إذا اشترى شيئاً مؤجلاً أقساطاً ثم باعه نقداً على من اشتراه منه، هذا يسمى عينة فلا يجوز،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٦٤).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠٧).

لكن إذا باعه على غيره فلا بأس، إذا اشترى سيارة بالتقسيط ثم باعها على آخر، زيد أو عمرو نقداً ليتزوج، أو ليوفي ديناً عليه، أو يعمر سكناً، لا بأس بذلك، أمّا أنه يشتري السيارة، أو غيرها بالتقسيط، ثم يبيعها بالنقد على صاحبها، هذا يسمى العينة؛ لأنها حيلة على أخذ دراهم نقداً، بدراهم أكثر منها مؤجلة.

٣٥- حكم وصف البضاعة بغير حقيقتها عند السوم

س: يقول السائل: إنني أعمل في أحد المعارض، وفي رمضان يشتد العمل عندنا، وأحياناً تدخل النساء: منهن المتبرجة، ومنهن غير المتبرجة، وبعض الزبائن يسأل عن مكان صناعة البضاعة الفلانية، فنجيبه بأنها صنعت في البلد الفلاني، ونحن غير متأكدين من ذلك، بسبب الزحام لم نتمكن من النظر في البضاعة، هل علينا إثم؟ وهل كثرة النظر إلى النساء حرام؟ لأن عملنا يتطلّب ذلك، جزاكم الله خيراً[1].

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٩).

ج: ليس لكم أن تخبروا إلا عن يقين، وإلا أخبروا بالظّن قولوا نظنها من كذا، لا تجزموا إلا إذا كنتم تعلمون أنها صنعت في المحل الفلاني، أمَّا إذا كنتم لا تجزمون قولوا نظن أو يغلب على الظن أنها صنعت في البلد الفلاني، حتى تسلموا من الكذب.

والنظر إلى النساء غير المحارم، لا يجوز تعمد النظر إليهن بشهوة، وتلذذ، لا يجوز، وهكذا إذا خاف الفتنة لا يجوز، أما النظر إليهن نظرة عارضة ليس معه شهوة، بل لأسباب اقتضت ذلك، فلا يضر إن شاء الله، الإنسان مأمور بغض النظر، لكن إذا دعت الحاجة إلى النظر مثل من يمشي في الأسواق، وينظر من غير قصد الفتنة، ولا قصد التلذذ فلا يضره ذلك، لا المرأة ولا الرجل جميعاً ولهذا أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرقة والحراب[1]، فالحاصل أن النظر العام الذي ليس معه شهوة ليس هو المقصود بالنهي، المقصود بالنهي النظر الذي يقصد التلذذ، أو يخشى منه الفتنة، هذا ممنوع ينهى عنه لقوله جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم (٤٥٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، برقم (٨٩٢).

مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1]، ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة قال: «**اصرف بصرك**»[2]، فالإنسان يغض بصره إلا من حاجة تدعو لذلك من غير تلذذ، ولا خوف الفتنة، بل نظر عارض من غير قصد.

٣٦ ـ حكم عمل الرجل في محل بيع ملابس النساء

س: يقول السائل: أنا أعمل في محل بيع لملابس النساء فبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً ولا بد أنه وصلكم طريقة النساء في الأسواق[3].

ج: أنت أعلم بنفسك إذا كان عملك هذا قد يجرك إلى شر وفتنة بالنساء فاترك العمل والتمس عملاً آخر، أمّا إذا كان لا يضرك بل تستعمل طريقاً لا يضرك من هذا العمل، ويمكن البيع والشراء من دون فتنة فلا حرج عليك في ذلك أنت أعلم بنفسك وأنت أدرى بالواقع

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، برقم (٢١٤٨).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٧).

والذي أنصحك به أن يكون عملك غير هذا العمل؛ لأن مباشرة النساء في الغالب تجر إلى فتنة ولاسيما قد يخلو بالواحدة منهن، لتفتيش الملابس والنظر في الملابس، فتكون الفتنة أعظم وأكبر، فالتماس عمل آخر ليس فيه فتنة خير لك وأولى.

٣٧ ـ بيان ما يلزم من إظهار الحقيقة عند البيع والشراء

س: السائل يقول: بيع العبوة الكبيرة من الدواء للمريض رغم وجود العبوة الصغيرة، ورغم أن استعمال العبوة الصغيرة قد يكفي ولكن العبوة الكبيرة سعرها أكثر مع العلم أن العبوة الكبيرة لا يضر المريض استعمالها وأن الطبيب لم يحدّد العبوة المطلوبة[١]؟

ج: عليه أن يبين الحقيقة يبين هذا وهذا، وأن العبوة الكبيرة سعرها كذا والعبوة الصغيرة سعرها كذا، ويبين فوائد هذه وفوائد هذه ويتقي الله في ذلك، أما أنه يخص الكبيرة فهذا يضر الناس، ولكن يبين هذا وهذا لأن بعض الناس دخله ضعيف يحتاج إلى العبوة الصغيرة ما دامت تكفي.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

٣٨ ـ حكم بيع الأدوية لمن يشك في إساءة استخدامها

س: يقول السائل: ما هو حكم بيع الأدوية، التي يشك الصيدلي في أن المشتري سيسيء استخدامها، رغم أن هذه الأدوية غير ممنوعة، ومعروف عنها علميّاً أنها ليست من المخدرات مع العلم أنني لو أمتنع عن بيعها قد أتعرض للكذب وذلك بإنكاري وجودها لديّ، وأنها لا بد من وجودها في الصيدلية، وذلك لأن معظم المرضى يستعملونها للعلاج وأنا لو أمتنع عن بيعها لمن يسيء استعمالها قد أعرض صاحب العمل لبعض النقص في الإيراد المادي، ما رأيكم حول هذه القضية؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان يعلم أن الحبوب التي تطلب يستعان بها على الزنى والفواحش هذا لا يبيع عليه إذا كان يعرف عنه هذا الشيء أو يغلب على ظنه أن المشتري يستعملها فيما حرم الله، أمّا مجرد الشكوك والظنون السيئة فلا عبرة بها، يبيع ولا يمتنع ما دامت علاجاً للمرض الذي يشترى من أجله فلا يمتنع بل يبيع إلا إذا عرف أن هذا المشتري يستعملها فيما حرم الله أو غلب على ظنه ذلك، فهذا من باب التعاون

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢٦).

على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، لا مانع أن يمتنع من بيعها في أي عذر شرعي يستطيعه يلتمس عذراً شرعيّاً ليس فيه كذب.

٣٩ ـ حكم بيع الأدوية بأكثر من السعر المحدد

س: هل بيع هذه الأدوية لهذا المشتري بأكثر من سعرها هل هو جائز[(١)]؟

ج: ليس له أن يزيد، بل يبيع بالسعر المحدد عنده، ولا يجوز له أن يزيد على بعض الناس، بل يجب أن يبيع مثل ما يبيع الناس، إذا كان سعرها محدداً من الجهات المختصة أو في أسواق الناس ليس له أن يبيع.

٤٠ ـ حكم قبول الصيدلي هدايا من الشركات المنتجة للأدوية

س: يقول السائل: قبول الصيدلي هدايا من الشركات المنتجة لبعض الأدوية رغم أنه ليس صاحب المال الذي يعمل به، وإنما يعمل بالأجر فيه، وأن هذه الهدايا، لا تؤثر على عملية البيع والشراء لمنتجات هذه الشركات التي قدمت الهدايا في الصيدلية التي يعمل بها هذا الصيدلي، وماذا لو أثرت هذه الهدايا على عملية

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٦).

البيع والشراء لمنتجات هذه الشركات في هذه الصيدلية[1]؟

ج: هذا أيضاً فيه تفصيل، إذا كانت الهدايا تسبب له خيانة في العمل، وإيثار هذه الشركة على غيرها فيجتهد في بيع منتجاتها وما يكون لها عنده، ويتساهل مع الباقين فليس له ذلك وهو مؤتمن على بيع الجميع للذي عنده، وهو عامل مأمور، أن يبيع ما عنده من هذه الأدوية أو هذه السلع فإذا كانت الهدايا لا تعلق لها بذلك، بل أهدوا إليه لأنه قريبهم أو يعينهم على أشياء أو لأنه وكيلهم وهي لا تؤثر عليه في أعماله ما نعلم ما يمنع من قبولها، أما إن كانت تؤثر في العمل تجعله يميز هذه الشركة لأجل أن يحرص على بيع منتوجها، وما توكله عليه ويتساهل في أمر الباقين هذا لا يجوز لأن فيه خيانة.

٤١ـ حكم احتكار السلع لإغلائها على الناس

س: يسأل هذا الأخ من اليمن ويقول: سماحة الشيخ، ما الحكم إذا كان عندي بضاعة وأخفيتها؟ هل يجوز ذلك أم لا[2]؟

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٩٩).

ج: هذا فيه تفصيل إن كان إخفاؤك لها من أجل الإغلاء على الناس والاحتكار بأن يضرهم إخفاؤها واحتكارها، فلا يجوز ذلك، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1]، يعني: إلا آثم، أمَّا إن كان إخفاؤها وعدم بيعها لا يضر الناس فلا بأس أن تدخر سلعاً عندك إلى وقت آخر، حتى تبيعها في وقت آخر، إذا كان هذا لا يضر الناس.

س: يقول السائل: لقد وُجِدَ بعض الناس عندنا وهم يحتكرون السلع الاستهلاكية وقت الوفرة، خاصة الحبوب، ثم القيام بتخزينها حتى تتصاعد أسعارها، وتصبح جنونية كما يقول، فيبيعونها وهم في أماكنهم، بما يشتهون فبماذا ينصح الإسلام مثل هؤلاء؟ وما هو موقف الشرع من كسبهم هذا[2]؟

ج: المحتكر هو الذي يشتري السلعة وقت مضايقة الناس، وقد جاء في الأحاديث لَعْن ذلك والوعيد فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، وقال: «**من احتكر فهو خاطئ**» يعني هو آثم، قال العلماء هو الذي يشتري السلع، يعني الطعام ونحوه مما يحتاجه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (١٦٠٥).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٥٨).

الناس في وقت الشدة، ويخزنه ليشتد الغلاء حتى يبيعه بأكثر، هذا لا يجوز، ومنكر وصاحبه آثم، فيجب على ولي الأمر أن ينفذ أمور الشرع يجب عليه أن يمنعه من ذلك، وأن يلزمه ببيع الطعام بسعر المثل، بسعر الوقت الحاضر الذي في الأسواق، ولا يمكّنه من خزانته، هذا إذا كان في وقت الشدة، أمّا الذي يشتري الطعام، أو غير الطعام مما يحتاجه الناس، وقت الرخاء وكثرته في الأسواق، وعدم الضّرر على أحد، ثم إذا تحركت السلع باعه مع الناس، من دون أن يؤخره إلى شدة الضرورة، بل متى تحرّكت وجاءت الفائدة باعه فلا حرج عليه، وهذا عمل التجار من قديم الزمان وحديثه.

٤٢ـ حكم الاتجار في السوق السوداء

س: السائل يقول: هل الاتجار في السوق السوداء حلال أم حرام؟ وقد أجاب على هذا السؤال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، وكانت إجابته بأنه لا مانع من التجارة في السوق السوداء، وأنا لي تعليق على هذه الإجابة وهو: المعروف عن السوق السوداء هو احتكار البضاعة، ومنعها لحين أن تنتهي من السوق، وبعد ذلك يتم بيعها للمسلمين بأسعار مرتفعة، وفي

هذه الحالة يضطر المسلمون للشراء بأسعار مرتفعة، لاحتياجهم لهذه السلعة؛ ولأنها ليست متوفرة إلا بالسوق السوداء، وهذا استغلال للمسلمين وبمنطق عدم الإضرار فهذا غير محلل في الإسلام، فكيف أحلّ الشيخ ابن باز التجارة في السوق السوداء، والحال ما ذكر؟ نرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً[١].

ج: الذي نراه: الجواب هو أننا نعتقد أن السوق السوداء هي السوق العامة التي يبيع فيها العامة ويشتري فيها الناس غير ما يقع في البنوك والمصارف المعروفة، فالسوق السوداء التي جرى فيها الفتوى هي ما يقع بين الناس في أسواقهم في بيعهم وشرائهم وأنه لا حرج أن يبيع في السوق العامة، ولا يتقيد بما في البنوك من الأسعار هذا هو الذي أردنا، أمَّا إذا كان هناك سلع تحتكر يضر المسلمين احتكارها فهذه مسألة أخرى، مسألة احتكار: والاحتكار ممنوع، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في المحتكر: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢]، فلا يجوز الاحتكار في الأطعمة ولا نحوها على الصحيح، مما يضرّ المسلمين، الذي مثلاً

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٣).

يحجز السلع التي يحتاجها المسلمون من طعام أو غيره مما يحتاجه الناس حتى يغلو ثمنها، وحتى يرتفع وحتى يبيع على الناس بثمن مرتفع، هذا لا يجوز لا في السوق السوداء ولا في غير السوداء، لا يجوز للمسلم أن يحتكر ما يضر المسلمين احتكاره، حتى يبيعه في الغلاء، بل يجب أن يبيع مع الناس، ويوسّع على الناس، فليس لمن عنده طعام والناس محتاجون إليه أن يحتكره حتى يرتفع سعره، وليس لمن عنده سلاح وقت الحاجة إلى الجهاد في البلد أن يحتكره حتى يرتفع سعره، لا بل عليه أن يبيع في الحال التي يحتاجها المسلمون للجهاد الشرعي، أو لأكلهم وشربهم أو لبسهم ونحو ذلك، وليس له أن يحتكر شيئاً يضر المسلمين احتكاره، هذه قاعدة على الصحيح، وبعض أهل العلم قيد هذا بالطعام، والصواب أنه لا يتقيد بالطعام بل كل شيء احتكاره يضر المسلمين، فإنه يمنع احتكاره، والواجب على المسلم ألّا يحتكر طعاماً أو غير طعام، المهم ألّا يضرَّ المسلمين، أمّا إن كانت السلعة منشورة وكونه يبقيها حتى يتغير السعر، لا يضرّ المسلمين فلا بأس، وأيضاً إذا كان حبسه لها لا يغيِّر السعر بالارتفاع، ولا يضر الناس ولكن يبقيها، يقول: لعل يكون فيها نصيب بعد حين.

٤٣ ـ حكم أخذ بعض المهملات التي يتركها الزبائن

س: يقول السائل: ما حكم بعض المهملات التي يتركها بعض الزبائن سواء كانت فلوساً، أو ملابس، حيث إنني أشتغل في محل للملابس، ويحصل مثل هذا؟ أفيدونا مأجورين[(١)].

ج: هذا محتاج إلى تأمل: إن كان تركها سامحاً بها فلا بأس، أو فلوس تركها صاحب الدكان، يعني ليتصدق بها، أو هي له أعطى عطية منه، فهذا لا بأس به، أمّا إذا كان يُظن فيه أنه تركها ناسياً، قد نسيها أو جهلها فلا بد أن تحفظ له، حتى تسلم، تعاد إليه، أما إذا كان لا، والظاهر تساهل بها لأنها قليلة، أرادها مثلاً لصبيان أهل المحل أو صاحب المحل، أو أراد الصدقة بها، المقصود لا بد أن يستفسر منه، ولا تأخذ هذه الأشياء؛ لأن الظاهر والله أعلم أنه تركها ناسياً مثل الملابس والنقود، أو النعال، أو المداس أو ما أشبه ذلك، أمّا إذا وجد قرينة أو صراحة تدل على أنه تركها عامداً، أو أنه يريدها مساعدة لصاحب الدكان، أو صاحب العمل، فهذا لا بأس به، أو كان لا قيمة لها يعني نسيها لكن لا قيمة لها ريال أو ريالان أشياء حقيرة، أمرها سهل.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧٦).

٤٤ـ حكم شراء البضاعة المسروقة لمن لا يعلم عن حالها

س: السائل: ط. آ. من غانا، يقول: ما حكم من اشترى شيئاً مسروقاً وهو لا يعلم بذلك، ثم تبين له بأنه مسروق؟ هل يقوم برده إلى من سُرق منه إذا كان يعلمه[1]؟

ج: نعم إذا علم أنه مسروق، فالبيع باطل، وعليه رده إلى من علم أنه ماله، ويطالب الذي باعه عليه بالثمن، يلتمسه ويطلب منه الثمن، ولا يجوز له استعمال المسروق الذي يعلم أنه مسروق، بل يرده إلى صاحبه، هذا هو الواجب عليه، المسلمون إخوة، والواجب عليه رد ما عرف أنه ظلم وسرقة.

٤٥ـ حكم الاتجار فيما اختلف العلماء في تحريمه

س: يقول السائل: إذا اختلف العلماء في تحريم شيء معين، فما حكم الاتجار بذلك الشيء[2]؟

ج: هذا يختلف، إذا كان ذلك الشيء المعين فيه دليل يدل على تحريمه، لم يجز للمسلم بيعه على الناس، ولا عرضه على الناس، ولا

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢١٥).

تشجيعهم على مباشرته، إذا علم أن الله جل وعلا حرم ذلك، فليس له أن يحتج بخلاف المخالفين، بل يجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه، ويبتعد عن ذلك، مثل ما أسكر كثيره، فقليله حرام، بعض الفقهاء يقولون: إذا كان القليل لا يسكر، جاز استعماله وهذا غلط، بل ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، فإذا علم أن هذا العصير، وهذا الشراب أو هذا المأكول كثيره يسكر، وجب ترك قليله وحرم على الناس تعاطي قليله وكثيره جميعاً سدّاً للذريعة، وحسماً للمادة وعملاً بالحديث الصحيح: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» وهكذا ما أشبه ذلك.

٤٦ـ حكم بيع القات

س: يقول السائل: أنا رجل أتاجر في بيع القات، وأجمع منه بعض النقود، وأريد التوجه إلى الحج من فائدة القات، هل يجوز لنا هذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[2].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨١).
(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٢).

ج: القات محرَّم، ولا يجوز تعاطيه ولا بيعه وشراؤه كالدخان، فالواجب عليك الحذر من ذلك، وألّا تحج مما عندك من المال من ثمن القات، تصدَّق به على الفقراء أو المساكين، أو في وجوه الخير، والتمس عملاً آخر، وكسباً آخر طيباً؛ لأن في القات أضراراً كثيرة، كما ذكر العلماء العارفون به من علماء اليمن وغيرهم، فاتق الله يا أخي واحذر هذه الشجرة الخبيثة، لا تأكلها ولا تستعملها ولا تبعها، ولا تتاجر فيها ولا تحجَّ من ثمنها، وهكذا الدخان وهكذا سائر المخدرات والمسكرات يجب الحذر منها لضررها العظيم، والله سبحانه وتعالى حرم على عباده أن يتعاطوا ما يضرّهم، أو يزيل عقولهم ولا ريب أن الدخان والقات، شجرتان خبيثتان ضارتان ضرراً عظيماً، وقد يسهر صاحبهما في بعض الأحيان، ويتغير عقله، وبكل حال فهما ضارتان لا نفع فيهما، وإن جحد بعض الناس إسكارهما، لكنهما محرمتان ضارتان خبيثتان، يجب الحذر منهما، كما يجب الحذر من المسكرات كلها، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، فمتى تركته لله عوضك الله كسباً خيراً منه؛ لأنه سبحانه الصادق في قوله:

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢، ٣).

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[2]، رزقنا الله وإياك الاستقامة، ومنَّ علينا وعليك بالتوبة النصوح.

٤٧ـ حكم الاتجار بالدخان

س: يقول السائل: ما حكم من تاجر بالدخان وصارت نفقته على نفسه وعياله منه؟ وكذلك صدقته وحجه من ربح ذلك الدخان[3]؟

ج: الحكم واحد القات والمسكرات والمخدرات والدخان كلها تجارة محرمة، والواجب على المؤمن تركه والتوبة مما سلف، والتوبة مما مضى من ذلك، والحذر في المستقبل، وصلاته وحجه كله صحيح؛ لأن العمدة في الصلاة البدن، والحج كذلك البدن ما هو بالمال، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

س: يقول السائل: أب له دكان ويبيع السجائر وابنه يمتنع من بيعها؛ لأنه يعتقد تحريمها، وحينئذ الأب يدعو على ابنه، ويمنعه من طلب العلم، فهل يقبل دعاء الأب في هذه الحالة؟ وهل يجوز

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٨٧).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢٢).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٢).

معصية الأب لطلب العلم؟ علماً أنه مستغنٍ عن ابنه هذا بغيره من الأولاد الذين يعملون معه، أفتونا مأجورين بارك الله فيكم[1].

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3]، فإذا أمر الوالد ولده بشيء منكر لم يلزم الولد السمع والطاعة في ذلك، وعليه أن يعالج الموضوع بالحكمة والكلام الطيب، مع الوالد ويبين له أن هذا الشيء لا يجوز لما فيه من المضرة العظيمة والشر الكثير، ويرجو منه المسامحة في عدم مساعدته على هذا الشيء، ولا يستجيب إلى مساعدته في بيع الدخان، أو أنواع الخمور أو غير هذا مما حرم الله عز وجل، ولكن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن الوالد له حق عظيم، والله يقول: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٧٢٤).

لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[1]، ويقول جل وعلا: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾[2]، فأمر بمصاحبتهما في الدنيا معروفاً مع كونهما يأمران بالشرك، فدل ذلك على أن حقهما عظيم، وأن الواجب على الولد الرعاية لهذا الحق بكل ما يستطيع من دون أن يطيع والديه في المعصية.

٤٨ ـ حكم قبول الهدية ممن ماله مختلط

س: تقول السائلة: أبي يعمل بالتجارة، إلا أنه يبيع السجائر، وحسب الفتاوى التي قرأتها، فإن ذلك يعد محرماً، فهل يصح أن آخذ من ماله، مع العلم أنني فتاة وأعيش معه[3]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن المال مختلط، لا بأس بالأخذ منه وقبول الهدية منه، وقل أن يسلم مال من نقص وخلل، ولكن ينصح من قِبَلكِ، ومن قِبَلِ إخوانكِ، أو أعمامكِ أو غيرهم من الناس الطيبين، ينصح حتى يدع بيع الدخان؛ لأن بيع الدخان منكر، لا يجوز، لكن لا يضركِ؛ لأن ماله

---

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

مختلط فلا يضركِ الأكل من ماله، واللبس إلى غير ذلك.

٤٩ ـ حكم بيع البخور لامرأة تخرج متعطرة

س: يقول السائل: امرأة تبيع البخور للنسوة، وهؤلاء النسوة اللاتي تبيع لهن البخور، يخرجن متعطرات ومتبخرات، فهل عليَّ إثم في بيعي لهن هذا البخور، أرجو الإفادة[١]؟

ج: إذا كنت تعلمين أن هؤلاء يفعلن ذلك لا تبيعيهن إذا كنت تعلمين أنهن يتطيبن لخروجهن في الأسواق فلا تفعلي؛ لأن الله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢] فإذا كنت تعلمين أن هذه المرأة التي تشتري منك العود أو غيره، من الطيب تتبرج به في الأسواق، أو عند الأجانب هذا لا يجوز؛ لأنك في هذه الحال تعينينها على المعصية، أمَّا إذا كنتِ لا تعلمين فلا حرج عليكِ أن تبيعي على النساء وغير النساء، أما إذا علمتِ أن فلانة بنت فلان التي تشتري منك أنها تفعل هذا الفعل فلا تبيعيه عليها.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

٥٠ ـ حكم بيع أصداف اللؤلؤ على المخاطرة

س: سافرت لإحدى الدول، فوجدت هناك سوقاً يدعى سوق المحار، وفي هذا السوق تباع أصداف اللؤلؤ وربما يجد المشتري في الأصداف اللؤلؤ، وفي أغلب الأحيان لا يجد شيئاً، أرجو معرفة موقف الشريعة الإسلامية في هذه التجارة، جزاكم الله خيراً(١).

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فالبيع غير صحيح؛ لأن الغالب عدم وجود شيء، لغرض المخاطرة فلا يصح، أمّا إذا كان العكس أن الغالب وجود الشيء المطلوب، فلا حرج في ذلك.

٥١ ـ حكم تهريب السلع

س: يقول السائل: ما حكم التهريب في الإسلام للسلع العادية وليست المحرمة(٢)؟

ج: ليس للرجل ولا لغير الرجل أن يهرب السّلع التي منعتها الدولة، وإذا كانت محرمة صار الإثم أكبر؛ لأن التهريب يضر الناس، ويضر إخوانه في البيع والشراء، فيخالف الدولة، والمسلم مأمور بالسمع

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٠).

والطاعة في المعروف وهذا من المعروف؛ لأن الدولة قد ترى المصلحة في ذلك، المقصود أنه ليس له التهريب، وأما ما هو محرم كالمخدرات وأنواع الخمور وما أشبه ذلك، مما حرمه الله فهذا لا يجوز توريده، ولو كان بغير تهريب فكيف بالتهريب، فهو محرم بكل حال نسأل الله السلامة، ومن فعل ذلك يستحق أن يعاقب بما يراه ولي الأمر؛ لأن العقوبات يردع الله بها عن الإجرام، يقول عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وكثير من الناس لا يردعه إيمانه، ولا يردعه خوفه من الله، وإنما يردعه العقوبة السلطانية، العقوبة في ماله، في بدنه بالسجن، ونحو ذلك.

٥٢ ـ حكم الإكثار من الحلف في البيع والشراء

س: يقول السائل: رجل يستخدم الأيمان في بيعه وشرائه كثيراً، سواء كان صادقاً أم كاذباً، ما حكم الشراء والبيع منه؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: لا يجوز مثل هذا، الواجب على المؤمن أن يصون لسانه عن التلاعب بالأيمان، والله يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[٢]. وفي الحديث

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٦).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أُشَيْمط زان ـ يعني شايب زان ـ وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعة لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه**»[1]، وهذا وعيد عظيم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[2] فالواجب على المؤمن أن يصون لسانه عن التلاعب باليمين، ولا يحلف إلا بأسباب دعت الحاجة إليها، أما أن يجعل اليمين لعبة في لسانه ولا يبالي فهذا لا يجوز، وهذا يخالف قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[3] ويدل على قلة مبالاته باليمين، وأنها لا قيمة لها عنده، نسأل الله العافية.

٥٣ ـ حكم الحلف بالطلاق عند البيع وهو كاذب

س: هذا سائل من السودان للبرنامج أرسل بهذه الرسالة، م. ط. يقول في هذا السؤال: ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء وهو يعلم بأنه كاذب، ليروج سلعته؟

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٦)، برقم (٦١١١).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وجزاكم الله خيراً[1].

ج: حكمه أنه مجرم وظالم لنفسه، وعاصٍ سواء حلف بالطلاق أو باليمين بالله أو غير ذلك، هو كاذب قد خان الأمانة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك فالكذب محرم في البيع والشراء وإن لم يطلق، وإن لم يحلف فإذا أكد بالحلف والطلاق، صار أشد في الإثم نعوذ بالله، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والحذر من العود إلى هذا، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين: «**إن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما**»[2]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وذكر منهم الرجل يبيع السلعة، بعد العصر، ويقول: أعطي بها كذا وكذا، وهو كاذب**»[3]، نسأل الله العافية.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، برقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، برقم (١٠٨).

٥٤ ـ حكم خلط السمن البقري بالزيت النباتي في البيع

س: يقول السائل: ما هو رأي سماحتكم فيمن يخلط الزيت النباتي بالسمن البقري ثم يبيعه سمناً؟ وحين اعترضت على من يفعل ذلك، وقلت له: هذا غش وحرام، أجاب إن بقرتي تنجب في الأسبوع قارورة سعة رطل واحد وثمن الرطل مائة ريال، وهذه المائة لا تكفي في الأسبوع ثمن العلف الذي تأكله البقرة، لكني أخلط الزيت بالسمن لتكون ثلاث قوارير، يعني بثمن ثلاثمائة ريال، وبذلك أستطيع أن أشتري ما يكفي دابتي من قوت الأسبوع، أرجو التوجيه والنصح حول هذا الموضوع(١).

ج: هذا من الغش فلا يجوز خلط الزيت بالسمن وهذا العذر الذي قاله عذر فاسد، لا يقبل، ولا يجيز له هذا الغش، بل عليه أن يبيع الزيت وحده والسمن وحده، ويسأل ربه التوفيق ويستعين بالله، والله يبارك له إذا صدق وترك الخيانة، وأدى الأمانة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾(٢) ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٨١).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان رقم (٢، ٣).

﴿يُسْرًا﴾[1]. فالواجب على التجار وعلى أهل البيع والشراء، أن يتقوا الله وأن يؤدوا الأمانة، وأن يحذروا الغش والخيانة، ولو كانوا فقراء، الله يغنيهم من فضله سبحانه وتعالى، فليس الفقر عذراً في الغش والخيانة، بل يجب على المؤمن والمؤمنة التحري للحق والعناية بالأمانة الشرعية، والحذر من الغش والخداع، ولو كان فقيراً، الله سبحانه هو الذي يغنيه من فضله سبحانه وتعالى، إذا اتقاه يسر أمره، فالواجب الحذر غاية الحذر من هذه الخيانات التي حرمها الله على عباده، والله يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3] ويقول عز وجل في صفة أهل الإيمان: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[4].

٥٥ ـ حكم بيع البضائع المغشوشة

س: يقول السائل: يوجد لدينا في الأسواق أناس يبتاعون ويشترون

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٤) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨)، والمعارج، الآية رقم (٣٢).

في السمن والعسل، وهذه البضاعة مغشوشة ويحلفون بالله أنها غير مغشوشة، فبماذا توجهونهم[1]؟

ج: الواجب على المؤمن الحذر من الغش، في السمن وفي العسل وفي غيرهما، والواجب عليه أداء الأمانة والصدق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من غشنا فليس منا**»[2]، والله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[4] ويقول جل وعلا في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[5]، والواجب على من يتعاطى البيع والشراء، أن يتقي الله وأن يتحرى الأمانة، ويحذر الغش والخيانة في السمن وفي العسل وفي غيرهما، وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة من طعام في السوق، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»، فقال: يا رسول الله أصابته السماء

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٦).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٤) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(٥) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨)، والمعارج الآية رقم (٣٢).

ـ يعني المطر ـ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألا جعلته فوق الطعام فيراه الناس، من غشنا فليس منا**»[1]، فإذا كان يجعل الرديء أسفل من الرطب، أو من الفواكه أو من الحبوب، ويجعل الطيب فوق حتى يراه الناس، ويخفي عليهم الرديء، فهذا من الغش، وهكذا إذا أدخل في السمن ما ليس منه، وفي العسل ما ليس منه هذا من الغش.

٥٦ـ حكم بيع الحيوانات المريضة وهو يعلم بمرضها

س: السائل: خ. من المغرب يقول: ما حكم الشخص الذي باع بهيمة مريضة، وهو يعلم بمرضها[2]؟

ج: الواجب أن يبين، لا يغش الناس، يقول: ترى فيها مرض كذا وكذا، يبين، أما إذا غش الناس فلا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من غشنا فليس منا**»[3]، هكذا يقول صلى الله عليه وسلم. فيقول إنها مريضة بكذا أو كذا، حتى يكون المشتري على بصيرة، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين: «**إن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،**

(١) سبق تخريجه في ص (٦٦).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٦).

وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[1]. نسأل الله العافية، وإذا علم المشتري عن المرض فله الرد، وله الخيار.

٥٧ ـ بيان ما يلزم من ذكر عيوب السلعة للمشتري

س: بعض باعة السيارات في الحراج، يقول لمن يريد أن يشتري، اعتبر السيارة كومة حديد، أي يعم العيوب التي فيها فهل هذا جائز[2]؟

ج: الواجب أنه يبين الحقيقة، لئلا يدلس على الناس؛ لأنه يقول هذا الكلام حتى لا يطالب بشيء، فالواجب إذا كان يعلم عيباً يبين، ولا يقول هذا الكلام، يقول فيها عيب كذا وكذا، ولا أعلم غيره، إذا كان صادقاً حتى يكون المشتري على بصيرة، المسلم أخو المسلم.

٥٨ ـ حكم التدليس في البيع والشراء

س: يقول السائل: رأيت أناساً سماحة الشيخ يحقنون الطيور بالماء عند بيعها، من أجل أن تكون على هيئة معينة عند البيع، ربما يكون في هذا شيء من التدليس[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٨).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤١).

ج: هذا لا يجوز؛ لأن هذا معناه التدليس، يوهم الناس أنها سمينة وأنها كبيرة والأمر ليس كذلك، كل شيء يوهم المشتري أو الزبون خلاف الحقيقة لا يجوز؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «**من غشنا فليس منا**»(١). ولما مر على صبرة من طعام في السوق، وأدخل يده فيها نالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**»» قال: أصابته السماء يا رسول الله ـ يعني المطر ـ قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا**»(٢)، رواه مسلم في الصحيح، المقصود أن الواجب على المسلمين التناصح وعدم الغش، فكل شيء يجعل المشتري على غير الحقيقة في بيع الحيوان أو غير الحيوان لا يجوز.

٥٩ ـ حكم تلقيم الطير الحبوب من أجل تسمينه

س: أخونا يقول: فتح فم الطير وإعطاؤه الحبوب وربما تكون أكثر من طاقته حتى يسمن بسرعة، هل هذا جائز أو لا(٣)؟

ج: هذا فيه تفصيل، يخشى منه، إذا كان الطائر مريضاً، يعني يحتاج

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٧).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤١).

إلى من يلقمه فلا بأس، يعطى قدر الحاجة مع الاحتياط، لئلا يضره، فأما إذا كان الطير يلقط بنفسه ويأكل بنفسه فلا حاجة إلى هذا العمل؛ لأن هذا قد يضره ويؤذيه ونحن مأمورون بالرفق بالحيوان وعدم إيذائه وعدم ظلمه وعدم ضربه إلا للحاجة، فكونه يعطيه الطعام من فمه بالقوة، لقصد أن هذا يكون تسميناً له فهذا لا ينبغي؛ لأنه يخشى فيه الضرر، المقصود أن الواجب التفصيل إذا كان الطائر أو الحيوان سليماً، يأكل بنفسه ويلقط الحب بنفسه، فلا حاجة إلى هذا كله، أما إذا كان مريضاً يعجز عن الأكل، يحتاج إلى من يرفع له الطعام، مثل بني آدم يساعد، فإنه يساعد على وجه لا يضر، أما إذا كان المقصود أن يسمن بسرعة فهذا لا يصلح إذا كان يضره، أما إذا كان لا يضره ولكن يبره بالطعام ويجتهد في علفه الجيد فلا بأس، لكن على وجه لا يضره ولا يؤذيه، وإذا كان من أجل الغش فهذا يدخل في تحريم الغش، يقول صلى الله عليه وسلم: «**من غشنا فليس منا**»(١).

٦٠ ـ بيان الربا وحكمه

س: السائل يقول: حدثونا عن الربا، كيف يكون؟ وأرجو توجيه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٦).

نصيحة للمسلمين بشأنه[1].

ج: الربا من أكبر الكبائر وقد توعد الله عليه بالعقوبات العظيمة قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾[2]، أي من قبورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[3] لا يقوم من قبره إلا كالمجنون وهذه عقوبة والعياذ بالله خاصة بهذا المرابي، وقال جل وعلا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[4] توعد بمحق الربا، بمحق أموال الربا، ونزع بركتها قال جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[5] وعيد عظيم لمن أكل الربا، توعده الله بالنار، وهذا وعيد عظيم يجب الحذر منه وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

ﱡﭐ ... ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﱠ[1]، فجعل الربا حرباً لله ورسوله وهذا وعيد عظيم يدل على كبر الذنب وعظمة الذنب، فالواجب الحذر من الربا بجميع أنواعه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَعَن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**» وقال: «**هم سواء**»[2]، فالله حذر من الربا وأخبر أن أهله من أهل النار، وتوعدهم بالنار والرسول صلى الله عليه وسلم كذلك لعنهم على خبث عملهم فالواجب على المسلم أن يتقي الله ويحاسب نفسه في ذلك وأن يحذر جميع أنواع الربا في جميع تصرفاته لأن الربا من أكبر الكبائر كما بينه الله جل وعلا في الآيات التي سمعتَ وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» أي المهلكات، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ فقال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[3]، فالمحصنة الغافلة المؤمنة

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (١٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾، برقم (٢٧٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

رميها بالفاحشة من أعظم الجرائم وأعظم الموبقات، فالمقصود أن الربا أقبح السيئات من أقبح الكبائر وذكرها من السبع المهلكات نسأل الله العافية، وحقيقته أمران أحدهما: ربا الفضل، والثاني: ربا النسيئة. فربا الفضل كونه يبيع جنساً بجنسه متفاضلاً كدرهم بدرهمين سعودي، دولار بدولارين، جنيه بجنيهين، هذا رباً صريح يسمى ربا الفضل قد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وشدد في ذلك.

النوع الثاني يسمى ربا النسيئة: بيع نوع ربوي بنوع آخر نسيئة، فإن كان من جنسه صار ربا الفضل وربا النسيئة جميعاً كأن يبيع مائة ريال سعودي بمائة وعشرة إلى أجل هذا ربا الفضل وربا النسيئة جميعاً، أما ربا النسيئة كأن يبيع نوعاً من الربا بنوع آخر، كأن يبيع دراهم بذهب أو دولارات بريالات سعودية إلى أجل، هذا يقال له ربا النسيئة ولا يجوز بيعه للمسلم، فالواجب الحذر من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة جميعاً والحذر من التحيل على ذلك، نسأل الله العافية.

س: ما هو الربا واشرحوا لنا ذلك جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: الربا هو معاملة بين جنسين من غير قبض أو من الجنس الواحد

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

من غير تماثل ولا قبض يقال له ربا، إذا كان الجنسان من المكيل المطعوم، أو الموزون المطعوم أو من الذهب والفضة أو من العُمَل التي تقوم مقام الذهب والفضة فإن باع عملة بعملة مثلها زائدة هذا ربا، أو باع عملة بعملة من غيرها لكن من غير تقابض يكون ربا لابد يداً بيد، دولار بريال سعودي يداً بيد، دولار بجنيه عراقي يداً بيد وهكذا، وهكذا إذا باع حنطة بحنطة متماثلة يداً بيد هذا ليس فيه ربا فإذا باع حنطة بحنطة أكثر صار رباً، أو فضة بفضة أكثر رباً، أو ذهباً بذهب أكثر رباً، لكن إن باع الفضة بالذهب متقابضاً فليس برباً، يعني في المجلس أو باع الحنطة بالشعير تَقابُضاً في المجلس ليس بربا فالحاصل إذا كان جنساً واحد لابد فيه من شرطين التماثل والتقابض في المجلس وإلا يكون ربا أما إذا كان جنسين فلابد من التقابض، يكفي التقابض في المجلس مثل الذهب بالفضة مثل شعير بتمر، ملح بحنطة، وما أشبه ذلك.

٦١ ـ حكم بيع الذهب بالذهب من غير وزن

س: يقول السائل: أرجو أن تحدثونا عن الربا وما هو، فقد خفي على البعض من الناس في تعاملهم في العصر الحاضر، وأيضاً المخرج لبيع وشراء الذهب حيث لا يوجد من يزن الذهب

بالذهب؛ لأن القديم ربما ينكسر أو لا يصلح للاستعمال، وجزاكم الله خيراً[1].

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم وضح الربا، بينه، فإذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو المطعوم المكيل بالمطعوم المكيل كالرز والحنطة والتمر والملح وما أشبه ذلك فلابد من شرطين التماثل والتقابض، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، يداً بيد، في الذهب والفضة وفي التمر والشعير والذرة والحنطة والملح ونحو ذلك لابد كيلاً بكيل متساوٍ يداً بيد في المجلس قبل التفرق فإن فعل خلاف ذلك فهو الربا فإذا باع ذهباً بذهب أرجح منه رباً، أو فضة بفضة أرجح منه رباً، أو باع صاعاً من التمر بصاع ومد، أو صاعين من التمر رباً، أو صاعا من الحنطة بصاعين من الحنطة رباً، أو صاعاً من الشعير بصاعين من الشعير ربا، أو صاعاً من الملح بصاعين من الملح ربا، لابد من التماثل إذا كان نوعاً وحداً صاعاً بصاع، صاعين بصاعين إذا كان نوعاً واحداً، تمر بتمر، حنطة بحنطة، شعير بشعير، ملح بملح، ذرة بذرة، أرز بأرز لابد من التماثل والتقابض، صاعاً من الأرز من أي نوع بصاع مثله سواء كيلاً

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٦٩).

بكيل يداً بيد لا بأس، صاعاً من التمر بصاع من التمر، ولو اختلف النوع، صاعاً من التمر بصاع من التمر يداً بيد يعني يتقابضان في المجلس لا بأس هكذا جنيه بجنيه ذهب ولو اختلف السكة والعملة إذا كان وزنهم واحداً فلا بأس إذا كان وزنهما واحداً يداً بيد تقابضا في المجلس فلا بأس أو سلعة من الذهب بسلعة من الذهب وزنهما واحد وليس فيهما خلط، ذهب محض مع ذهب محض وزنهما واحد وتقابضا في المجلس، فلا بأس كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم، أما إذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل لكن يداً بيد، مثل جنيه بعشرين درهم، بأربعمائة درهم، مائة درهم يداً بيد، لا بأس في المجلس قَبْض، مثل صاع تمر بصاعين شعيراً أو صاعين حنطة أو صاعين ملحاً أو صاعين ذرة يداً بيد لا بأس، ولو كان هذا أكثر من هذا لأن الجنس مختلف، لكن لا بد يقبض صاع تمر بصاعين رزاً يداً بيد، صاع تمر بصاعين من الذرة يداً بيد لا بأس، صاع تمر بصاعين من الملح يداً بيد لا بأس، هكذا العُمَل الموجودة، لمَّا ترك الناس الذهب والفضة وعَمِلوا بالعُمَل الموجودة، الأوراق الموجودة مثل الذهب والفضة، إذا باع دراهم سعودية بدراهم سعودية مثلاً بمثل، يداً بيد، مثل خمسمائة قطفة واحدة بخمسمائة من ذوات العشرة أو ذوات المائة يداً بيد فلا بأس،

قطعة من ذوات المائة ريال سعودي بمائة من ذوات الريال أو من ذوات الخمسة أو من ذوات العشرة يداً بيد، فلا بأس لأنها متماثلة، ويداً بيد أو مائة دولار بمائة دولار وإن اختلفت الأحجام مائة دولار بمائة دولار يداً بيد لا بأس، وهكذا مائة دينار أردني بمائة دينار أردني أو مائة جنيه مصري بمائة جنيه مصري يداً بيد لا بأس، فإذا اختلفت فلا بأس بالتفاضل، مثل مائة ريال سعودي بخمسين دولاراً أمريكياً يداً بيد؛ لأنها عملة مختلفة أو مائة دولار أمريكي بمائتين جنيهاً مصرياً يداً بيد لا بأس، المقصود إذا اختلفت العملة جاز التفاضل لكن يداً بيد، أما إذا كانت العملة واحدة ريال سعودي بريال سعودي فلا بد من أمرين التماثل والتقابض في المجلس.

٦٢ ـ بيان أنواع الربا

س: يقول السائل: لعلكم تبينون أنواع الربَا المحرم، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الربا معروف وواضح في كتب أهل العلم، في كتب الحديث وكتب الفقه في باب الربا وقد ورد في أحاديث كثيرة، فالواجب على المؤمن أن يتفقه في ذلك ويسأل أهل العلم، وإن كان طالب علم يراجع

---

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٤١٠).

كتب أهل العلم حتى يعرف حقيقة الربا وما يجري فيه الربا، وما لا يجري فيه الربا؛ لأن هذا يحتاج إلى بحث فيه طول، ولكن المؤمن يعتني بهذا بسؤال أهل العلم، ورد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل. فمن زاد أو استزاد فقد أربا**»[1]، هذا من أنواع الربا فمن يأخذ جنيهاً بجنيهين، درهماً بدرهمين، هذا ربا صريح، كذلك يأخذ صاع بر بصاعين، أو صاع رز بصاعين، أو صاع تمر بصاعين، أو صاع ملح بصاعين، أو نحو ذلك، يعني بأكثر، هذا كله لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة أما إذا أراد أن يشتري ذهباً بفضة، فلا بأس، يداً بيد، جنيه بعشرين ريالاً بمائة ريال يداً بيد لا بأس؛ لأنه من جنسين أو يشتري صاع رز بصاعين حنطة، أو صاعين رزاً بصاع حنطة، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه جنس مختلف إذا اختلفت هذه الأجناس فلا بأس، يداً بيد أو يشتري صاع ملح بصاعين من رز، أو بنصف صاع حنطة أو ما أشبه ذلك إذا اختلف الجنس، يقول صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفت هذه**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، برقم (١٢٤٠).

الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1] يعني يقبض في الحال، فإذا أخذ صاع رز بصاع ونصف من الحنطة، أو صاع حنطة بصاعين من الشعير يداً بيد، أو صاع ملح بنصف صاع من الحنطة يداً بيد، لا بأس أو جنيهاً من الذهب بمائة ريال من الفضة يداً بيد، أو بمائة دولار، أو بأقل أو بأكثر، يداً بيد وتقابضا في المجلس لا بأس.

س: ما هو ربا النسيئة سماحة الشيخ[2]**؟**

ج: بيع الربوي بالربوي نسيئة، هذا النسيئة يبيع ذهباً بفضة نسيئة، يبيع تمراً بشعير نسيئة، يبيع تمراً بحنطة نسيئة، هذا ربا النسيئة، يعني عدم التقابض في المجلس.

س: وربا الفضل[3]**؟**

ج: ربا الفضل، الريال بريالين، الجنيه بجنيهين، صاع حنطة بصاعين، صاع رز بصاعين، صاع تمر بصاعين، جنس واحد، يصير هذا أكثر من هذا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١٠).

س: هذه السائلة تقول: ما هو الربا وفي الفقرة الثانية، تقول: هل يعتبر هذا رباً؟ تبادل كيلو غرام من الطحين بكيلو غرام من العجينة[1]؟

ج: الربا من أقبح السيئات، ومن أقبح الكبائر، حرمه الله وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾[3]، فالواجب الحذر منه، قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[4] والربا هو بيع الشيء من النقود بمثله كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الريال بالريال، أو الشعير بالشعير، أو التمر بالتمر، أو الملح بالملح، أو الذرة بالذرة، هذا ربا، إذا باع مثله متفاضلاً كأن يبيع صاعاً من التمر بصاعين من التمر، أو الجنيه بجنيهين، أو الدرهم بدرهمين، يعني متفاضلةً هذا ربا بإجماع المسلمين، أو يبيعه بمثله لكن من غير تقابض، درهم بدرهم، لكن لا يتقابضان في

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

المجلس، فلابد من التقابض فيَ المجلس، وأن يكونا متماثلين، إذا كان من جنس واحد، عشرة بعشرة، مائة بمائة، صاع تمر بصاع تمر في المجلس، صاعين بصاعين، أما إذا كانا من جنسين، ذهب بفضة فلا بأس بالتفاضل، لكن يكون يداً بيد، جنيه بصرف من الفضة، أو من غير الفضة من العُمَل الأُخَر يداً بيد أو صاع تمر بصاعين من الحنطة، يداً بيد في المجلس، أو صاع من الذرة بصاعين من التمر، يداً بيد لا بأس، وإن تفاضلا، فكيلو من البر بكيلو من البر عجيناً لا بأس به يداً بيد.

س: السائل ع. م. من تنزانيا يقول: هل الربا يا سماحة الشيخ يكون في الذهب والفضة فقط أم في جميع المعاملات والمطعومات، لأن الربا كما قرأت في كتب الفقه لا يكون إلا في الذهب والفضة أما النقود فلا، اشرحوا لنا ذلك بالتفصيل(١).

ج: الربا يكون في الذهب والفضة ويكون في العُمَل الأخرى الدولار، والدينار، والجنيه المصري، والجنيه الفرنسي، والجنيه الإنجليزي وغير ذلك، وجميع العمل هذا الصواب؛ لأنها قامت مقام الذهب والفضة، والمقصود أنها ثمن يتعامل بها الناس، فيعطى أحكام

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٧٤).

الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض من غير قبض يعني عن غيبة، تفرق بدون قبض نسيئةً بل لابد يكون يداً بيد فإذا باع الدولار بالريال السعودي، أو الدولار بالجنيه المصري، أو الدولار بالدينار العراقي أو الأردني، فلابد من التقابض كالذهب والفضة يداً بيد؛ لأن الحكم صار لهذه العُمَل بدلاً من الذهب والفضة، وهكذا إذا باع برّاً بشعير، أو برّاً بتمر، أو شعيراً بتمر، لابد من التقابض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد**» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[1] فالمثل بالمثل، يشترط شرطان، التماثل والقبض، ذهب بذهب لابد من التماثل فضة بفضة، لابد من التماثل والقبض، دولار بدولار، لابد من التماثل والقبض، ديناران بدينارين، أربعة بأربعة، عشرة بعشرة، يداً بيد، لابد من المثل والتقابض، صاع بصاع، وصاعان بصاعين، مع التقابض، وشعير بشعير كذلك، وتمر بتمر كذلك، لابد من الأمرين التماثل والتقابض، أما إذا اختلفت فضة بذهب فإنه لا يشترط التماثل؛ لأن بينهما فرقاً لكن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٧).

القبض فضة بذهب يداً بيد لابد يداً بيد، دولار بريال سعودي لابد يداً بيد، دولار بجنيه مصري يداً بيد، دولار بدينار عراقي أو أردني يداً بيد، وهكذا وقد درس هذا الموضوع مجلس كبار العلماء فيما مضى وقرر أن هذا هو الواجب وأن هذا هو الذي ينبغي وأن هذه العُمَل تعطى أحكام الذهب والفضة لأنها حلت محلها في البيع والشراء.

٦٣ ـ بيان شرط بيع الذهب بالنقد وحكم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً

س: يقول السائل: إذا بعت الذهب بنقد هل يجوز ذلك وإذا بعت الذهب بالذهب هل يجوز الزيادة عليه[١]؟

ج: إذا باع الذهب بالنقد بفضة جاز يداً بيد إذا باع الذهب بالفضة يداً بيد فلا بأس أما ذهب بذهب أو فضة بفضة فلا يجوز إلا مثلاً بمثل إذا كان ذهباً بذهب وفضة بفضة لابد من التماثل والتقابض شرطين أن يكون هذا مثل هذا دينار بدينار، درهم بدرهم مع التقابض في المجلس.

٦٤ ـ حكم بيع ذهب قديم بجديد من غير قبض الثمن

س: لقد قمنا ببيع ذهبنا على البائع، ووزنه البائع أمامنا، وأخبرنا عن

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

قيمته علماً بأننا لم نستلم منه شيئاً، ثم أخبرناه بأننا سوف نشتري منه ذهباً آخر وبالفعل اشترينا منه الذهب، وعدنا إلى مكاننا، وبعد فترة علمنا من بعض الناس، أن هذا نوع من الربا، وهو ربا الفضل، وبعدها ذهبنا إلى البائع نفسه بعد فترة، وبعنا له الذهب الجديد الذي اشتريناه منه واستلمنا قيمته بأيدينا، وذهبنا إلى بائع آخر واشترينا منه ذهباً غير ذلك، والسؤال: هل ما سمعناه من الناس، أن فعلنا نوع من الربا؟ وهو ربا الفضل، وهل تصرفنا صحيح؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الوارد في بيع الذهب والفضة في ذهب أو فضة أو بالعُمَل الورقية التقابض فإذا باع الإنسان ذهباً أو فضة على صوَّاغ، أو صيرفي أو غيرهما لا بد من القبض، لا يتم البيع إلا بالقبض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواء بسواء**»[2]، فإذا اختلفا عن هذه الصفة أو الكيفية إذا كان يداً بيد، إذا اختلفا يكون يداً بيد، ذهباً بفضة ذهباً بدولار ورقاً بدنانير

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الربا، برقم (١٥٨٤).

ورقاً بجنيهات ورقاً يداً بيد لا يتفرقان حتى يتقابضا وإلا يكن رباً فإذا جاءت المرأة بالذهب إلى الصيرفي أو الصائغ أو غيرهما لتبيع عليه لابد أن تقبض الثمن إذا كان الثمن ذهباً مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، وإن كان فضة كذلك، لابد يداً بيد أو عُملاً ورقية لابد يداً بيد، فالبيع الذي فعلتموه أولاً لا يجوز لابد من القبض، قبض الثمن، ثم بعد القبض أنتم بالخيار إن شريتم منه أو من غيره ذهباً آخر، وهكذا بيع الفضة سواء بسواء، بيع الفضة بفضة أو بذهب، إن كان فضة فلابد مثلاً بمثل، سواءً بسواء لا يزيد هذا على هذا بشيء، لابد من التقابض فإن كان فضة بالذهب، فلابد من القبض يداً بيد، ولو بعُمَل ورقية لابد يداً بيد؛ لأنها منزلة الذهب والفضة، هذه العُمَل فلابد أن يتقابضا، دينار بدولار، يداً بيد مائة دولار بمائتي درهم، أو بثلاثمائة درهم لابد يداً بيد، هكذا دنانير بجنيهات، أو بدراهم سعودية أو بغير ذلك، لابد يداً بيد وبذلك يسلم المؤمن والمؤمنة من الربا، أما لو باع الذهب بشيء آخر، مثل باع أسورة على زيد أو عمرو، بسيارة أو بأواني موجودة، هذه لا بأس بالتفرق لأنها معينة وليست ذهباً ولا فضة ولا عُملاً، أو بأرض أو بيت يتفرقون لا بأس، يشتري بيتاً بآلاف من الدنانير، أو من الذهب

أو من الدراهم، إلى أجل معلوم لا بأس، أو سيارة أو أواني أو ملابس، أو فرشاً أو حيوانات، أو ما أشبه ذلك المقصود أنه إذا كان بغير العُمَل، أما بالعملة فلابد يداً بيد، ذهباً بأي عملة لا بد يداً بيد، ذهباً بأي عملة أو فضة بأي عملة لابد يداً بيد فإن كان ذهباً بذهب نفسه، أو فضة بفضة لابد من أمرين: التساوي في الوزن والقبض، لابد أن يكون وزناً بوزن، ما يزيد هذا ولا شعرة، وزناً بوزن، يعني دينار ذهب بدينار ذهب، لا يزيد شيئاً درهم فضة بدرهم فضة، لا يزيد شيئاً، ومع التقابض كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا عند العُمَل الموجودة: دولارات بدولارات، لابد يداً بيد، مثلاً بمثل، عشرة بعشرة، عشرة دولارات بعشرة دولارات، عشرة ريال سعودية بعشرة ريالات، يداً بيد سواءً بسواء، ومثل ما فعلوا يرجعون إلى صاحبهم، ويفسخون البيع يأخذون سلعهم ويردّون دراهمه؛ لأنّ بيعهم ليس بصالح، أو يتابيعون في الحال، يقول: الآن نتبايع في الحال، الآن يعني الآن للبيع، الدراهم عندهم والذهب عنده ونتبايع الآن من جديد على الدراهم، التي عندهم بالسعر الحاضر.

٦٥ ـ حكم بيع الذهب بالنقد سلفاً

س: يقول السائل: أنا أعمل في إحدى المحلات لبيع المجوهرات،

في منطقة القصيم، وكما علمنا أنه لا يجوز بيع الذهب إلا بالنقد، ولم يجز فيه الدين، لكن صاحب المحل يقول: إذا جاء أصحابي المعروفون أعطهم بالسلف، فهل هذا صحيح أم لا[1]؟

ج: الذهب لا يباع بالذهب إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل سواءً بسواء، وليس له أن يبيع بالزيادة ولا بالغائب، فإذا كان عنده سلعة ذهبية، أسورة أو خواتم أو قلائد أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه لها بالنقد يداً بيد، من الأوراق المعروفة أو بالفضة المعروفة يداً بيد، أما أن يبيعها بذهب آخر، سواءً من عيارها أو من غير عيارها فلا يجوز إلا بشرطين: أحدهما: التساوي في الوزن والثاني: التقابض في المجلس فإن كانا لا يتساويان، فإنه يبيع السلعة عليه بنقد من النقود المعروفة، بالدولار بالريال السعودي وبغير ذلك، يداً بيد أما أن يبيع ذهباً بذهب، وزيادة فلا يجوز، يعطيه سلعة ذهبية بسلعة ذهبية مع زيادة، لا يجوز هذا؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما رُفِع إليه أن رجلاً اشترى قلادة من ذهب، فيها خرز فقال: «**لا تباع حتى تفصل**»[2]، فيباع الذهب وزناً

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١).

بوزن، مثلاً بمثل، ويباع الخرز على حدة، حتى لا يقع التفاضل في الذهب، فليس له أن يبيع الذهب إلا مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، إذا كان بالذهب، أما إذا كان بأمر آخر بالفضة، بالعُمَل الورقية، فلا بأس لكن يداً بيد، وإن باعه بشيء آخر من غير العملة، كأن باعه الذهب بغَنَم، بإبل، بحبوب، بملابس، فلا بأس، ولو كان ليس يداً بيد، لو قال: هذه الخواتم الذهبية، أو هذه الأسورة أبيعها عليك بالزولية[1] الفلانية الذي عنده الزولية أو بالناقة التي عندك، أو بالفرس التي عندك الفلانية جاز البيع، ولو كانت الفرس غائبة ما قبضها في الحال، لأنها ليست بعملة، أو باعها عليه بأرض أو بيت، عمارة باعها عليه، بقلائد وأسورة كثيرة، بيت عنده، أو بدكان، أو بأرض معروفة، كل هذا لا بأس به ولو تفرقوا من دون قبض، والبيع لأجل إذا كان بغير الذهب وغير العُمَل المعروفة، فلا بأس أن يشتري مثلاً قلادة بأرض عنده، أو ببعير أو ببقرة عنده في البيت معروفة، يعرفها، ولو تفرقا قبل قبض البقرة، أو قبض الشاة، أو قبض البعير، أو قبض الأرض.

أما بالنقد فلابد يداً بيد، سواءً كان النقد ورقاً أو فضة، سواءً كان من ذهب بجنسه فلابد مع القبض من التساوي، وزناً بوزن مثلاً بمثل،

---

(١) أي: بالفرش.

إذا كان من جنس الذهب بذهب، أو فضة بفضة، فلابد من الشرطين التساوي في الوزن ومع التقابض.

٦٦ ـ حكم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً

س: يقول السائل: ظهرت شبهة ربا، أو هو الربا نفسه، فيما أعتقد ولا أدري بين باعة أهل الذهب ألا وهو إذا جاء شخص ما، يحمل أنواعاً من الحلي ذهباً، وقصده بدلاً عنها من نوعها، فصاحب الذهب أي البائع قد يزن هذا الذهب، ليشتريه بمثله ذهباً، من نوعها حليّاً، ولكن يطلب زيادة على الذهب، زيادة كبيرة، فهل هذا من الربا؟ أفتونا مأجورين وفقكم الله[1].

ج: قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الذهب: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد**»[2]، فإذا كان هذا الصائغ أو هذا البائع للذهب، يطلب زيادة على الوزن، فقد وقع في الربا، فإذا كانت الحلي المبيعة، تزن عشرين مثقالاً، وذهبه كذلك، ولكن يريد من المشتري زيادة من الأوراق العملة النقدية الورقية، هذا لا يجوز لأنها

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

تقابل جزءا من المبيع، منها عندهم فيكون باع الذهب بأقل منه والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء**»[1]، فالحاصل أنه إذا باع ذهباً بذهب، لا بد أن يكونا مثلَيْن، لا يزيد هذا على هذا، لا من جنسه، ولا من غير جنسه، فإذا زاد أحدهما ورقاً نقديّاً أو شيئاً آخر من السلع، جاء الربا؛ لأن الرسول قال: «**مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد**»، وبهذا تعلم أن هذا البيع ربا.

س: ما حكم بيع الذهب الحلي بالريالات السعودية؟ وهل يجوز أن يُبقي بعض الثمن أو كله وليس هناك زيادة في السعر[2]؟

ج: لا يجوز أن يبيع ذلك إلا يداً بيدٍ، لا يجوز بيع الذهب بالريالات السعودية، أو غيرها من العملات إلا يداً بيد؛ لأن هذه العُمَل في منزلة الذهب والفضة، فلا يجوز بيع الذهب بالورق إلا يداً بيد مطلقاً سواء كان بالدنانير، أو بالدولارات أو بدراهم سعودية، لابد أن تكون يداً بيدٍ.

٦٧ ـ حكم شراء خواتم وسلاسل الذهب الخاصة بالرجال للمسلم

س: يقول السائل: يوجد في المحل خواتم من ذهب خاصة بالرجال،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٨).

وبعض السلاسل ويشتريها الأجانب أيضاً من غير المسلمين، هل الذنب على البائع وهو يعمل بالراتب، أو على صاحب المحل الأصلي[1]؟

ج: لا مانع أن يشتريها المسلم وغير المسلم، لكن فقط بالشروط الشرعية، إن كان ذهباً لابد من أن يشتريها بغير الذهب، يداً بيد من العمَل وإن اشتراها بالذهب، فلابد يكون بالشرطين: التساوي والتقابض سواءً كان المشتري مسلماً أو كافراً.

٦٨ ـ حكم بيع الحلي القديم وشراء حلي جديد من نفس المحل

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم فيمن يبيع مثلاً أساور من ذهب من دكان ما ثم يقبض مبلغ الأساورة بيده وبعد ذلك يشتري أساورة جديدة من نفس الدكان، هل يلزمه أن يبيع الأساورة في دكان ثم يشتري من دكان آخر من غير الذي باعهن فيه[2]؟

ج: لا حرج في ذلك أن يبيع في دكان ويشتري من صاحب الدكان إذا لم يكن ذلك مشارطة فلا بأس إذا باعت الأسورة ثم اشترت أسورة

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٥١).

أخرى أو خواتم أو قلائد لا حرج في ذلك إذا لم يكن تواطؤ وشرط.

٦٩ ـ بيان ما يلزم من أراد أن يستبدل ذهباً بآخر

س: يقول السائل: إذا أرادت المرأة أن تستبدل ذهبها، بذهب آخر، فهل عليها أولاً أن تبيع ذهبها وتقبض ثمنه، ثم تشتري بعد ذلك، أم يجوز لها أن تأخذ بوزنه ذهباً آخر، مع دفع زيادة مبلغ إذا تطلب ذلك[1].

ج: تبيعه أولاً ثم تشتري، أما إذا كان مبادلة فيكون ذهباً بذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا بأس لو وجد ذهب يناسبها، وعندها ذهب تعطيه صاحب الذهب، واتحد وزنهما، فلا بأس، يداً بيد مثلاً بمثل، لا حرج، أما إذا كان الذهب يختلف، في الوزن فليس لها ذلك، بل تبيعه بفضة، أو غير ذلك من المتاع، ثم تشتري الذهب الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء وزناً بوزن**»[2]، فعليها أن تبيع الذهب، ثم تشتري الذهب الآخر بفضة أو بعُمَل أخرى، أو بمتاع آخر، كالملابس والطعام ونحو ذلك.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٩).

٧٠ ـ بيان معنى حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل»

س: **يقول السائل: ما حكم استبدال الذهب القديم بجديد، وما معنى الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد**[(١)]**؟**

ج: معنى ذلك أنه مثقال بمثقال، مثقالان بمثقالين يداً بيد، يعني لا يزيد هذا على هذا، الذهب بالذهب، سواءً جديد أو قديم، لابد يستويان وزناً، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد**»[(٢)] ولا فرق بين كونه جديداً أو قديماً، أو كون هذا أطيب، أو هذا أطيب، ما دام جنس الذهب، لا بد أن يكونا متساويين في الوزن، يداً بيد، يُقبَض في الحال فإذا أراد أن يبيع بشيء آخر يبيع الرّدي بشيء آخر، بفضة أو طعام، لا بأس أما بالذهب فلا، لابد يداً بيد، الذهب بالذهب يداً بيد، مثلاً بمثل سواءً بسواء، سواء كان هذا أطيب أو هذا أطيب.

٧١ ـ مسألة في استبدال ذهب بآخر قبل قبض الثمن

س: **السائلة م. أ. أ. تقول بأنها تبيع وتشتري في الذهب، وفي أحد**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٩).

الأيام باعت مجموعة من الحلي على الصائغ، ثم اشترت منه حليّاً، وزاد على القيمة الأولى، فما الحكم يا سماحة الشيخ، وما معنى الحديث: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء»[1]، وهل على الذهب زكاة بالتفصيل؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: يجب عليها أن تأخذ قيمته ثم تشتري ذهباً آخر، حتى لا يكون وسيلة إلى بيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فإذا باعت عليه الذهب تقبض الثمن، ثم تشتري ما شاءت منه، إن اشترت ذهباً يداً بيد، أو إن شرت فضة بذهب يداً بيد، أو إن شرت ذهباً بذهب يكون متماثلاً سواءً بسواء، وزناً بوزن، المقصود أنها إذا باعت عليه الذهب تقبض الثمن، حتى لا يكون حيلة، تقبض الثمن، ثم تشتري منه ما شاءت، أما معنى «**الذهب بالذهب، مثلاً بمثل**» فهو أنه سواء بسواء، يعني مثقالاً بمثقال، مثقالين بمثقالين، ثلاثة بثلاثة، جنيهاً بجنيه، جنيهين بجنيهين، على السواء، وزناً بوزن، سواءً بسواء، يداً بيد، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن**»[3] فليس لها الزيادة ولا غيرها.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٧).
(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩٢).
(٣) سبق تخريجه في ص(١١٩)

لابد أن يكونا متماثلين، وزناً بوزن، سواءً كانوا حليّاً أو نقوداً، لابد وزناً بوزن، والفضة كذلك، أما إذا اختلفا، الذهب بالفضة فلا حرج، يداً بيد.

س: تقول السائلة: اشترى لي والدي مجموعة من الذهب بهذه الطريقة، باع ذهبي القديم واشترى به ذهباً جديداً وزاد عليه مبلغاً من المال فهل يعتبر هذا من الربا؟ وإذا كان كذلك فما يجب علي هل أبيعه وأتصرف بثمن، أم أبيعه وأقبض الثمن ثم أشتري به ذهباً جديداً[1]؟

ج: هذه المعاملة لا شك أنها ربا وإذا كنتم تعلمون ذلك فردوا الذهب على صاحبه، وخذوا ذهبكم ودراهمكم، والبيع باطل، أما إن كنتم لا تعلمون فالأمر واسع لأجل الجهل، والحمد لله، ولا حرج في ذلك وعلى العبد أن يستقيم في المستقبل وليحذر وهذا الربا الذي وقع من أبيك جهلاً منه.

س: إذا كان صاحب الذهب الذي يريد بدلاً منه من نوعه، فإنه يبيعه على صاحب الدكان الذي تبدل منه، فيغريه بزيادة، ليزيد عليه من الناحية الأخرى، أما إذا لم يرد بدلاً منه، فإنه لا يعطيه تلك الزيادة في الثمن

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٣).

الذي يعطي في المبادلة، فهل هذا من الربا أم لا[1]؟

ج: هذا لا يصلح لأنه بيع في بيع، عقدان في بيع، أي صفقتان في صفقة، فلا يجوز ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف وبيع**»[2]، هو يقول إن شريت مني زدتك بكذا، وإن ما شريت مني فلا أزيدك، فالمعنى أنه شرط بيعاً في بيع، واشترط أيضاً زيادة، إذا كان لم يشتر منه لا يزيده شيئاً، هذا الشيء لا يصلح.

٧٢ ـ حكم أخذ النفقة من والد يتعامل بالربا

س: **الأخت/ أم محمد تسأل عن قضية تعاني منها والدتها، وهي أنها تتقاضى من مال أبيها الذي يتعامل بالربا، وتسأل عن الحكم لو تكرمتم شيخ عبد العزيز**[3].

ج: إذا كانت تعلم أن ما تأخذه من مال الربا، لا يجوز لها ذلك أما إذا كان له أموال مختلطة ولا تدري عما حصل في يدها هل هو من الربا أو غيره فلا حرج، والتورع من ذلك أولى إذا لم يترتب عليه مفسدة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١٦).

ولا عقوق، أما إذا علمت أن هذا المال من نفس الربا فلا يجوز.

٧٣ ـ حكم هجر من يتعامل بالربا بعد نصحه

س: يقول السائل: لي أخ في العائلة يتعامل بالربا، نصحته كثيراً، وعندما أنصحه يقول: سوف أنتهي عن هذا الأمر قريباً، لكنه لا زال مواصلاً، هل أقاطعه؟ أو بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليك أن تستمر في نصيحته لعل الله أن يهديه بأسبابك، فإن أصرّ على عمله القبيح فلك أن تهجره إذا رأيت المصلحة في ذلك، فإن رأيت أن المصلحة تقتضي استمرارك في النصيحة وعدم الهجر فافعل ذلك؛ لأن الهجر علاج ودواء، فإن كان ينفع فافعله، وإن لم ينفع فاستمر في النصيحة والدعوة إلى الخير، واستعن على ذلك أيضاً بإخوانك الطيبين ينصحونه؛ فلعل الله يهديه بأسبابكم.

٧٤ ـ بيان التفصيل في التعامل بالأسهم البنكية

س: يقول السائل: في هذه الأيام كثر التعامل بالأسهم البنكية وغيرها، حتى إننا لا نجد بيتاً من بيوت المسلمين إلا وقد تعامل

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢٤).

بها - إلا ما رحم الله - وتعاطاها وقد يظن الكثير أن التعامل بها حلال، وآخرون يقولون: إنه حرام، فاختلط الأمر علينا فنرجو جواباً يرشدنا، ويرشد المسلمين، إلى ما فيه هدايتهم، وصلاحهم - إن شاء الله تعالى - نرجو الإفادة في ذلك[1].

ج: لا شك أيها الأخ السائل أن البنوك الربوية يحرم التعامل معها، ويحرم مساعدتها، البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز الاشتراك فيها، ولا التعامل معها؛ لأن ذلك داخل في قوله سبحانه ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[2]، فلا يُشترى منها سهام ولا تُعان بشيء؛ لأنها تعان على الإثم بهذا، أما البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالربا لا بأس بالاشتراك فيها والتعاون معها؛ لأنه تعاون على البر والتقوى فينبغي للمؤمنين أن يحذروا هذه الأشياء التي حرم الله عليهم فالتعامل مع البنوك الربوية مما لا يرضاه الله سبحانه، بل لا يجوز ذلك سواء كان التعاون بالكتابة أو الوظيفة أو التعاون بالمساهمة فيها وبذل المال فيها والمشاركة، كل هذا لا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن كاتب الربا وآكل الربا وموكله، وشاهديه؛ لأنهم يتعاونون بهذا، والتعاون على الإثم والعدوان

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٤).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

أمر محرم فالكتابة للربا على الربا، والشهادة، وأكل الربا، وإيكال الربا، كله محرم وهكذا أنواع التعاون مع المرابين.

٧٥ ـ حكم أخذ الزيادة على القرض عند تسديده

س: **يقول السائل: أخبركم بناحية هامة تمس العقيدة وهي أن البنوك إذا أراد أحد أن يقترض منهم طلبوا عليه زيادة معينة عند تسديد القرض ويشترطون على المقترض رهن الصك ولا يتم رهن الصك إلا بموافقة المحكمة أو كتابة العدل، هل يجوز أن يشترط البنك على المقترض زيادة معينة؟ وهل يجوز للمحكمة أو كتابة العدل أن توافق على رهن الصك للبنك مع علمها بأن في هذا الاقتراض معاملة ربوية؟ الرجاء توجيه نصيحة للناس ولأصحاب البنوك لأجل هذه الناحية كما أرجو الإجابة على سؤالي؟ وفقكم الله**[1].

ج: هذا الذي سأل عنه السائل محرم بلا شك وتحريمه محل إجماع بين أهل العلم؛ لأن الزيادة في القرض ربا، بلا شك عند أهل العلم، ولا يجوز للمسلم أن يقترض من أي إنسان من بنك أو غير بنك بزيادة كأن

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤).

يقترض مائة بأن يرد عليه مائة وعشرة أو مائة وخمسة، أو مائة وريالاً واحداً، كل ذلك رباً، وهكذا ألف على أن يرد عليه ألفاً وخمسة أو ألفاً وعشرة، أو ألفاً وعشرين كل ذلك رباً لا يجوز للمسلم أن يتعاطى هذا، لا من البنك ولا من غير بنك، لا مع الأفراد ولا مع الجماعات، كله منكر، وقد كتبنا بهذا غير مرة، في الصحف المحلية وغيرها، والأمر واضح ولكن كثيراً من الناس يقدمون على الربا ولا يبالون إيثاراً للعاجل على الآجل وعدم الامتثال بأمر الله سبحانه وتعالى فإذا علمت المحكمة بهذا الأمر فليس لها أن توافق على ذلك، وليس لها أن توافق على تثبيت الصك، وهذا من باب الإعانة على الربا، ولكن فيما بلغني أن المحاكم لا تدري عن هذا لأنهم يدرجون الزيادة في القرض ويدعون أن له على فلان كذا وكذا، ويخفون زيادة القرض، فلا يعلم القاضي الحقيقة ويكتب لهم على دين معين ليس بالزيادة المعروفة، فالحاصل أن الحاكم إذا عرف ذلك أو كاتب العدل لا يجوز له التوثيق، بهذا الدين الذي فيه ربا، ولكن يخفونه ولا يبينونه، فيكتب كاتب العدل والحاكم التوثيق لأنه لا يعلم الحقيقة، فمَن جَهِل فهو معذور.

س: يقول السائل: ما حكم من تعامل مع البنوك الزراعية بالطريقة الآتية: إذا طلب الشخص من بعض البنوك وابوراً زراعيّاً فأعطاه

البنك مبلغ الوابور ليأخذ به من بعض الشركات، على أن يدفع المبلغ عن طريق القسط للبنك لمدة ثلاث سنوات، بزيادة معلومة على سعر الوابور الحالي، هذا يعتبر رباً أم بيعاً لأجل؟ وما هو حكم بيع الأجل هل هو حرام أم حلال[1]؟

ج: هذا يعتبر من الربا، إذا أعطاه مالاً ليشتري به الوابور أو السيارة أو المكينة، على أنه يرد أكثر منه، فهذا من الربا، ولا يجوز أما إذا اشترى سلعة، سيارة أو غيرها، أو ماطوراً أو مكينة، اشتراها البنك، وتسلمها وحازها ثم باعها عليه بآجال، وأقساط معلومة فلا حرج في ذلك، وبيع التأجيل لا بأس به، وبيع الأقساط لا بأس به إذا كان المبيع مملوكاً للبائع وفي حوزته، قد قبضه وحازه ثم باعه بعد ذلك، هذا هو الذي يجوز، أما أن يبيع شيئاً عند الناس، وفي مال التجار فلا يجوز، لأن الرسول عليه السلام نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]، وقال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[3]، فالواجب على المؤمن أن يحذر ما حرم الله،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٩).
(٢) سبق تخريجه في ص (٨).
(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

وألّا يبيع شيئاً عند الناس، وإذا أعطاه ألفاً على أن يرد ألفاً ومائة، أو أكثر أو أقل لا يجوز، هذه الزيادة ربا ولا يكون بيعاً، هذا قرض، يسمى قرضاً. فالبيع أن تشتري السلعة بنفسك، يبيعها عليك بعد ما حازها وملكها، بعد هذا يبيعها بنقد مقدم، أو بآجال أو بنقد وآجال، كل ذلك لا بأس به، إذا كانت الأقساط معلومة واضحة، وكانت السلعة مملوكة للبائع، وفي حوزته، قد قبضها وحازها، فلا حرج في ذلك.

٧٦ ـ حكم تحويل الأموال بواسطة البنوك الربوية

س: يقول السائل: سمعت أيضا في برنامج نور على الدرب، أن المعاملة مع البنوك محرمة، والشيكات كذلك، وأنا لا بد من إرسال نقودي عن طريق البنك، لأنني لا أستطيع أن أذهب إلى مصر بالنقود التي معي ما زاد عن خمسين جنيهاً، فما الحل في ذلك، هل نرسل بواسطة البنوك أم لا[1]؟

ج: أما المعاملة مع البنوك الربوية للفوائد فهذا لا يجوز، كونه يعطي مالاً ويأخذ عليه فوائد، أو يستقرض من البنك بفائدة هذا لا يجوز هذا رباً بلا شك، ومحرم، أما كونه يحوّل ماله من بنك إلى بنك، لأجل

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٦).

المشقة في نقله أو الخوف في نقله، فنرجو أن لا حرج في هذا، وهذا من جنس الشيء الذي يضطر إليه الإنسان، هذا يكون من الأشياء الضرورية، تعتبر ضرورية، وهو لا يقصد الربا، وإنما حول ماله من جهة إلى جهة فلا يضره ذلك ولا حرج في هذا إن شاء الله.

٧٧ ـ حكم الفائدة المصرفية

س: هل الفائدة المصرفية تعتبر ربا، أم لا، وإذا كانت ربا فما حكم من اقترض قرضاً بفائدة، نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: نعم الفائدة المصرفية ربا، إذا اقترض الإنسان مائة بمائة وخمسة أو أكثر أو أقل، فهذا ربا وهكذا ما هو أكثر من ذلك، ولا يجوز تسليم هذه الفائدة، بل على الفاعل التوبة والرجوع إلى الله، والإنابة والندم وعدم العودة، وليس للمُقْرِض إلا رأس ماله، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[(٢)] ولا يجوز تعاطي هذه المعاملة، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس الذين يفعلونها مع كثرتهم، فإن الحق أحق بالاتباع، والله

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد، والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل، سواءً بسواء**»[2]، الحديث وهذه العُمَل الجديدة من الدولارات والدنانير، وغيرها من العُمَل الورقية، كلها لها حكم الذهب والفضة، فلا يجوز أن يباع بعضها ببعض مفاضلة، وهي من جنسٍ واحدٍ ولا نسيئةً، بل لابد أن يكون ذلك يداً بيد، مع التماثل إن كانت من جنس واحد، كالدينار بالدينار والدولار بالدولار، أمَّا إن كانت من أجناس، كأن يبيع دولاراً بدراهم سعودية، أو بدنانير أردنية أو عراقية فلا بأس، لكن يداً بيدٍ بالتقابض، أما دينار بدينارين، أو دولار بدولارين أو مائة دولار بمائة وخمسة، أو مائة ريال سعودي بمائة وخمسة، لأجل الفائدة هذا لا يجوز، هذا هو الربا، هذا عين الربا، نسأل الله السلامة، والرسول صلى الله عليه وسلم حرم القرض الربوي للاستثمار أو للاستهلاك لحاجته كله محرم، والرسول لم يفرق بين هذا وهذا، عليه الصلاة والسلام، بل عمم وأطلق فدل

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

ذلك على أنه لا يجوز مطلقاً، إن كان القصد من ذلك الاستهلاكَ، أم كان القصد الاستثمارَ والمتاجرةَ.

٧٨ ـ بيان ما يلزم من أقرض غيره قرضاً ربوياً

س: يقول السائل: أنا رجل أحب علماء المسلمين، وأحب فعل الخير وهذا من فضل ربي والحمد لله، ولكن عندما تزوجت كنت في أشد الحاجة إلى المال من أجل أن أكمل الذي أنا في حاجته، فذهبت إلى أحد الإخوان وطلبت منه سلفاً، وقد وافق لكن بشرط أن آخذ منه خمسة آلاف، وأردها له بعد ستة أشهر سبعة آلاف وخمس مائة ريال، يعني بزيادة ألفين وخمسمائة ريال، ولحاجتي الماسة أخذت هذا المبلغ، وأنا كاره، ولقد سددت المبلغ أي أعدته بعد ستة أشهر، حسب الشرط وفي خاطري شيء من الحرج، فهل عليّ ذنب لأنني أخشى أن أكون قد أخذت بالربا، أرجو إفتائي جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: لا شك أن هذه المعاملة معاملة ربوية وحرام ومنكر عليك، وعلى صاحبك فالواجب عليكما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ما

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٥).

مضى والعزم ألّا تعودا إلى ذلك، والواجب على صاحبك أن يرد عليك المبلغ الزائد، ألفين وخمسمائة؛ لأنها لا تحل له؛ لأنها ربا، فالواجب عليه أن يردها إليك إلا أن تسمح عنها وتبيحه فيها؛ لأنها معاملة ربوية، ليس له أخذ هذه الزيادة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[1]، وهذه العُمَل قد أقيمت مقام الذهب والفضة فليس له أن يأخذ زيادة، وليس له أن يبيع عشرة باثني عشر، أو يقرض عشرة باثني عشر، أو بثلاثة عشر أو بأكثر كل هذا لا يجوز لأنه من الربا فأنت عليك التوبة، وهو عليه التوبة والندم على ما مضى، والعزم ألّا تعودا في ذلك، وعليه أن يرد إليك ما زاد على الخمسة؛ لأنها أخذت بغير حق.

٧٩ـ حكم أخذ القرض بفائدة

س: شاب عليه دين، ذهب إلى أحد البنوك وأخذ سلفة مقدراها

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٧).

عشرة آلاف ريال على أن يرجع المبلغ بعد سنة اثني عشر ألف ريال، هل هذا رباً وهل عليه إثم[1]؟

ج: هذا رباً، إذا أخذ من البنك عشرة آلاف قرضاً على أن يردها اثني عشر ألفاً، هذا من الربا الصريح. لاشك في ذلك عند جميع أهل العلم هو رباً لا شك في ذلك، سواء كان من البنك أو من غير البنك، وهذه الفوائد الربوية قد نص أهل العلم على تحريمها، فلا يجوز لأحد أن يتعاطاها، لا مع البنك ولا مع غير البنك أن يقترض شيئاً ويرد أكثر منه، هذا لا يجوز أبداً ولو بدرهم واحد، لكن إذا أخذ قرضاً من دون فائدة ثم رد خيراً منه تبرعاً منه ومعروفاً منه فلا بأس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**»[2]، فإذا اقترض من زيد عشرة آلاف من دون شرط فائدة معروفاً، ثم لمَّا ردها عليه زاده شيئاً، هذا لا بأس معروفاً منه من دون شرط، «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[3] كان

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب، برقم (٢٣٠٥)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، برقم (١٦٠١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦١).

النبي صلى الله عليه وسلم يرد أحسن وأفضل - عليه الصلاة والسلام - إذا اقترض، أما إذا كان في ذلك التواطؤُ فلا يجوز ولو ما كتب، ما دام فيه تواطؤ لا يجوز، ولا تجب الزيادة بل يرد مثل ما أخذ سواء بسواء هذا هو الواجب عليه.

٨٠ ـ بيان ما يجري فيه الربا في العملة الواحدة

س: من الجمهورية العربية السورية رسالة بعث بها المستمع س. و.ف. أخوان يسألان ويقولان: هل يجوز التعامل بالنقد؟ مثال: أخذت من شخص ألف ليرة سورية بشرط أن أردها إليه خلال فترة محددة بفائض خمسمائة ليرة. هل يوجد حديث أو آية قرآنية تنص على ذلك؟ مع العلم بأن الشخص يقول ويراهن على ذلك بأنه توجد آية تنص على ذلك وتحلله ويعلل ذلك بأن العلماء يخفون ذلك أحياناً لأمر ما، فما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: هذا عين؛ الربا لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل،

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

والشعير بالشعير مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[1]، فإذا أعطاه عملة دولار بدولارات أكثر أو ليرة بليرات أكثر أو ريال سعودي بريالات أكثر هذا عين الربا بنص قول الرسول عليه الصلاة والسلام والذي يقول: إن هناك آية تبيح ذلك كذَّاب، والعلماء لا يخفون هذا، العلماء يبينون الحق وهم علماء السنة وعلماء الحق، وإذا كان يقصد قوله جل وعلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[2] فهذه ليس فيها حل الربا، هذه مجملة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنصوص فالمراد إذا تداينتم بدين يعني باع سلعة بدين، باع بيتاً بدين، باع طعاماً بنقود ديناً، أما إذا باع ذهباً بذهب ديناً، فهذا لا يجوز، المقصود الدين الجائز يبيع أرضاً بثمن مؤجل، يبيع سيارة بثمن مؤجل يبيع برّاً، أو شعيراً بثمن مؤجل هذا الدَّيْن، أما يبيع عملة بعملة مؤجل فلا يجوز هذا ولا بر ببر، ولا ذهب بفضة مؤجل ولا بر بشعير مؤجل بنص السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالصرف والربا معروف والمعاملات الأخرى معروفة، نسأل الله العافية.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

س: تسأل أختنا وتقول: امرأة كانت تقرض الشخص ألف ريال، على أن يرده ألفاً وثلاث مئة، وهي لا تعرف أن هذا رباً، فهل يلحقها شيء في ذلك وماذا يجب عليها[1]؟

ج: هذا لا شك أنه رباً، والذي فعل ذلك قبل أن يعلم، لا شيء عليه كما قال الله في كتابه العظيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2]، فبيَّن سبحانه أن من جاءه موعظة من ربه، يعني عرف الحق ووُعِظ وذُكِّر فانتهى وتاب إلى الله فلا شيء عليه، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، هذا يبين لنا أن الواجب على من عرف الربا، أن يحذره وأن يتباعد عنه وأن يتوب إلى الله من ذلك، وعلى المؤمن أن يسأل ويتفقه في دينه، يتعلم حتى لا يقع فيما حرم الله عليه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[3]. متفق على صحته، وهذا يدلنا على أن الإنسان إذا تفقه في

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

الدين وتبصر وتعلم فهذا من الدلائل على أن الله أراد به خيراً، أما إذا استمر في الجهالة والإعراض، فهذا من علامات أن الله أراد به شرّاً ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة**»(١)، فالتّعلم من أهم المهمات، والتفقه في الدين وإذا تصدَّقتِ بالزائد احتياطاً لأنك تساهلت في السؤال وصرفته في وجوه الخير، فهو أحوط وأحسن، كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾(٢) نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

س: هناك إنسان يقرض الناس بفائدة، فمثلاً يعطي رجلاً مائة دينار لمدة ستة أشهر، ويأخذ على هذا المبلغ عشرين ديناراً مثلاً، زيادة فما حكم الإسلام في هذا(٣)؟

ج: هذه المعاملة ربوية، من أعمال الربا حكمها أنها معاملة باطلة ربوية، والله جل وعلا حرّم الربا ورسوله صلى الله عليه وسلم لعن آكل

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٨).

الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «**هم سواء**»[1] والله يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[2]. فالمعنى أن الربا يجب أن يترك ثم بين سبحانه وتعالى أنه حرب لله وحرب للرسول عليه الصلاة والسلام، فعلى المؤمن أن يحذر أنواع الربا كلها، ولهذا قال الله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[3]، أي فاعلموا أنكم محاربون لله ورسوله في تعاطي الربا، فالفوائد في القروض ربا، فإذا أقرضه عشرة دنانير، حتى يعطيه بعد ذلك اثني عشر أو ثلاثة عشر فهذا من الربا.

٨١ ـ حكم الاشتراك في بطاقات التخفيض في محلات معينة

س: السائل يقول: شركة تعرض بطاقات للتخفيض بالاشتراك، بمبلغ محدد في السنة يُعطى حاملها تخفيضاً بنسبة معينة وذلك في الجهات التجارية دون بعض، ما حكم الاستفادة منها جزاكم الله خيراً[4]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٩).

(٤) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٩١).

ج: حكم هذه المعاملة عدم الجواز، بل ذلك من الربا؛ لأنه يدفع أموالاً من النقود في مقابل تخفيض، في محلات معينة إذا اشترى منهم في مقابل هذا المال الذي قدمه للشركة، وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاستي واشتراكي فتاوى كثيرة في هذا الباب كلها تفيد المنع.

٨٢ ـ حكم قبض بعض النقود وتأجيل بعضها عند الصرف

س: أبها/ ع. أ. أنا أعمل في محل ويأتيني جاري في بعض الأحيان ويقول لي : اصرف لي خمسين ريالاً وحينئذ لا يكون عندي غير الثلاثين مثلاً فأخبره، ويقول: خذ الخمسين وأعطني الثلاثين ويبقى لي عندك عشرون، هل هذا يجوز أم لا؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأن فيه قبض البعض وتأجيل البعض والصرف لابد أن يكون يدا بيد والطريقة السليمة أن يعطيه الخمسين أمانة عنده ويأخذ الثلاثين قرضاً، ثم بعد ذلك يحاسبه عليها حتى يعطيه الذي يبيع عليه الخمسين أو يرد عليه الثلاثين ثم يبيع عليه الخمسين

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٢٥).

ويعطيه العشرين الباقية يداً بيد ويحاسبه على الثلاثين، المقصود أن هذا البيع لا يصلح إلا يداً بيد، ولكن الثلاثين بالخمسين لا يجوز، ولكن يأخذ الخمسين أمانة والثلاثين قرضاً، فلا حرج في ذلك.

٨٣ ـ حكم صرف العملة الورقية إلى نقود معدنية بزيادة

س: يقول السائل: انتشرت في هذه الأيام محلات صرف العملة الورقية إلى نقود معدنية أي الهَلَل، ولكن صاحب المحل يشترط أحد أمرين إما أن يشتري من يريد الصرف شيئاً من المحل وإما أن يصرف له العشرة بتسعة مثلاً فما الحكم في ذلك[١]؟

ج: اختلف العلماء علماء العصر في هذا منهم من أجاز المفاضلة وقال: إن العملة المعدنية غير العملة الورقية فلا بأس بالتفاضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»[٢]، إذا كان يداً بيد كما تباع الفضة بالذهب متفاضلةً والدولار بالريال السعودي متفاضلاً وغير ذلك؛ لأن هذه غير هذه، العملة الورقية غير العملة المعدنية، وقال آخرون يجب التساوي؛ لأن هذا ريال وهذا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٤).

ريال عشرة بعشرة، ومائة بمائة فإذا تيسر الاحتياط وألّا يبيع إلا بالتساوي يكون هذا أحوط من باب الاحتياط من باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك خروجاً من الخلاف.

س: رسالة من السائل: ع.ع.ع. من جمهورية مصر العربية يقول: ما حكم الشرع فيمن يبيع الهلل، التسعة بعشرة من الريالات ويعطي بالريال العاشر عصيراً أو أي شيء بريال فما حكم ذلك مأجورين[1]؟

ج: فيه خلاف بين علماء العصر والأفضل عدم الزيادة عشرة بعشرة ومائة بمائة لأنها كلها بالريال هذا معدن وهذا ورق فالأفضل عدم التفاضل عشرة بعشرة، عشرون بعشرين، ثلاثون بثلاثين أخرى لقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2] بعض إخواننا من العلماء قالوا: لا بأس لأن المعدن غير الورق فلا بأس في التفاضل، كما كان يباع بالريال سابقاً بالقياس مختلف، وكما يباع الريال بأشياء أخرى من الحديد لأنها مختلفة، فلا حرج بالجملة لكن كونه يحتاط لدينه ويعمل بالاحتياط ويأخذ الهلل من المعدن بالورق متساوياً عشرة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب: منه، برقم (٢٥١٨).

بعشرة ومائة بمائة، هذا أحوط وأبعد عن الشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

س: يقول السائل: ما حكم أخذ نقود معدنية لغرض الاتصال بنقود ورقية حيث إنني آخذ تسعاً من النقود المعدنية بعشرة من الورقية بفائدة ريال واحد هل هذا حرام علماً بأن كثيراً من الناس يتعامل بهذا جزاكم الله خيراً[2]؟

ج: فيه خلاف بين أهل العلم في العصر الحاضر والأفضل ترك ذلك، الأحوط للمؤمن أن يأخذ عشرة بعشرة ومائة بمائة هذا هو الأحوط، أما التحريم فيه نظر لكن الأحوط للمؤمن ترك ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[4]، فإذا ترك ذلك وأخذ عشرة بعشرة، مائة بمائة لأنها كلها ريال يكون هذا أحوط.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

س: السائل: أ. م. م. يقول: هل يجوز بيع العملة المعدنية بعملة ورقية بالفائدة بمعنى أبيع تسع ريالات معدنية بعشرة ورقية جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: الأحوط مثلاً بمثل عشرة بعشرة، مائة بمائة هذا هو الأحوط بعض أهل العلم أجاز ذلك، لأن المادة مختلفة، ولكن الأقرب والأحوط ترك ذلك، لأنها كلها ريال، كلها عملة واحدة، ريال واحد.

س: يسأل المستمع ويقول: هل يجوز بيع الهلل؟ مثلاً نشتري ألف ريال من الهلل (ريال) ثم نبيع تسع هلل بعشرة ريالات، هل هذا العمل حلال[2]؟

ج: الأحوط التماثل، وإن فعل فلا حرج إن شاء الله، لكن الأحوط هو التماثل عشرة بعشرة، مائة بمائة، ثلاثون بثلاثين، من الورق والهلل جميعاً؛ لأنها كلها تسمى دراهم، عملة دراهم، هذه ورق وهذه هلل، فإذا ساوى بينهما فيكون ريال ورق بريال هلل أو عشرة أريل هلل بعشرة أريل ورق، كل هذا أحوط، وأحسن، خروجاً من الخلاف في هذا.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤٠٣).

٨٤ ـ حكم بيع العمل بالعمل إذا اختلف جنسها

س: يقول السائل: ما رأيكم يا سماحة الشيخ في تبديل العملات، كأن يأخذ شخص نقوداً ليبية، تقدر بثلاثمائة دينار، ويستبدلها بألف جنيه مصري ثم يستبدلها، بألف دولار وهل يكون هذا من الربا؟ وما حكم من باعها بأكثر من قيمتها(١)؟

ج: بيع العُمَل بعُمَل أخرى لا بأس به، إذا كان يداً بيد، فإذا باع عملة سعودية بدولار أميركي يداً بيد، بأن يعطيه ويأخذ منه، أو بعُملة ليبية أو عراقية، أو عملة إنجليزية، أو غير ذلك لا بأس، لكن يداً بيد يأخذ ويعطي مثل ما تقدم في الحديث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح يداً بيد، مثلاً بمثل، سواءً بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»(٢)، إذا كان يداً بيد إذا اختلفت العُمَل يداً بيد، أما إذا كان عملة واحدة فلا بد من التماثل، ولا بد من التقابض دولار بدولار لا زيادة، عشرة بعشرة لا زيادة يداً بيد، أما إذا اختلفت

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

فاشترى عشرة دولار بخمسين ريالاً سعودياً، أو بثلاثين ريالاً سعودياً، أو بأقل أو بأكثر يداً بيد فلا بأس، أو اشتراها بدينار أردني، أو عراقي، يداً بيد، ولو كانت أقل من قيمة الدولار أو أكثر العبرة بأن تكون يداً بيد لأنها عملتان مختلفتان كالذهب والفضة.

س: الأخ ا.ا. يقول: أرجو أن تتفضلوا بتوضيح الحلال من الحرام في بيع عملة بعملة أخرى[1]؟

ج: بيع عملة بعملة أخرى لا حرج فيه، لكن يداً بيد في المجلس، يبيع دراهم سعودية بدولار أو بدنانير لا بأس، لكن يداً بيد لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**» إذا كان يداً بيد، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم**»[2]، إذا كان يداً بيد، فإذا باع ذهباً بفضة فإنه يكون يداً بيد وإذا باع برّاً بشعير فإنه يكون يداً بيد، ولو اختلف الأجناس كأن باع تمراً بأرز لا بد أن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

يكون يداً بيد، أو باع بشعير.

٨٥ ـ حكم شراء العملة برخص وبيعها بغلاء

س: يقول السائل: هل يجوز شراء العملة، بثمن رخيص وبيعها بثمن أغلى[١]؟

ج: لا حرج إذا تيسر شراؤها من دون مخادعة ولا غش، قد اشتراها من السوق، وبقيت عنده ثم باعها بأغلى، إذا غلت لا حرج في ذلك، لكن لا يخدع أحداً، يشتريها بشراء شرعي، ثم إذا باعها بما يسَّر الله له لا حرج في ذلك.

٨٦ ـ مسألة في بيع عملة بعملة أخرى

س: يقول السائل: إذا كان الدينار الليبي يساوي تقريباً ثلاثة دولارات، فما حكم من يقوم ببيع الدولار الواحد بدينار، أو من يقوم ببيع الدينار الواحد بدينار تونسي، والصحيح أن الدينار الليبي يساوي دينارين تونسيين، نرجو إفادتنا في ذلك حيث شاع مثل هذا العمل بين الناس ولم يكلفوا مجرد التفكير فيما إذا كان

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

هذا العمل جائزاً أو غير جائز، وجهونا ووجهوا الناس، جزاكم الله خيراً[1].

ج: العُمَل تعتبر أجناساً، فإذا باع العملة الليبية بعملة تونسية، أو أمريكية أو سعودية أو غير ذلك فلا بأس، بشرط أن يكون ذلك يداً بيد، كما يبيع الذهب والفضة يداً بيدٍ، فإذا باع الجنيه من الذهب بدراهم من الفضة يداً بيد فلا بأس، وهكذا إذا باع عملة من العمل بعملة أخرى مثلها، أو أكثر أو أقل إذا كان ذلك يداً بيدٍ، كما يبيع الذهب بالفضة يداً بيد والمقصود أن العُمل تعتبر أجناساً، فالعملة الليبية جنس والعملة التونسية جنس، والعملة الأمريكية جنس وهكذا العملة الإنجليزية، والفرنسية وأشباه ذلك، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء لدينا هذا الموضوع، ورأى ما ذكرناه، رأى أن العُمل أجناس وهو الذي ينبغي الأخذ به؛ لأنها اعتبرت أثماناً للمبيعات، وقيماً للمبيعات فحلت محل الذهب والفضة، وكل عملة قائمة برأسها وأصلية بنفسها، تعتبر جنساً مستقلاً فإذا بيعت بعملة أخرى جاز ذلك يداً بيدٍ، فلو باع ديناراً ليبياً بدولارين أو ثلاث دولارات أمريكية، أو بجنيه استرليني أو أقل أو أكثر، فلا بأس بذلك إذا كان ذلك يداً بيد، يتقابضون في المجلس لا نسيئة،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٤).

ولا يتفرقون إلا بعد التقابض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم**»(١)، إذا كان يداً بيد، فقوله: «**إذا اختلفت الأصناف**» مثل اختلاف العُمَل سواء، فتباع بعضها ببعض لكن يداً بيد، كما يباع البر بالشعير ولو اختلف يداً بيد، صاعاً من بر بصاعين من شعير لا بأس، لكن يداً بيد صاع من تمر بصاعين من شعير لا بأس لكن يداً بيد، جنيه من الذهب بمائة درهم فضة، بخمسين درهماً بأكثر بأقل، يداً بيد لا بأس، فهكذا دولار أمريكي بدولارين من عملة أخرى، أو دينار ليبي بدولارين من العملة الأمريكية، أو بغيرها يداً بيد، لا بأس بذلك.

٨٧ ـ بيان ما يلزم عند بيع العمل المختلفة

س: السائل يقول: بعض الجهات تستثمر أموالها بالفضة والدولار، بحيث تشتري الدولار بالريال الفضة، وقد تبيع الفضة بالدولار، وهذه العملية عملية قيدية لا غير، بحيث لا يرى البائع ولا المشتري شيئاً من النقود، سواءً كان من الفضة أو من الدولار، ولا

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١٧).

يتم التقابض بين الطرفين، فما مدى صحة هذا النوع من التعامل[1]**؟**

ج: إذا كان هذا التعامل ليس فيه قبض فلا يصح التعامل، فإن المعاملات بالنقود لا بد فيها من القبض، سواء كان بالدولار أو بالريال السعودي أو بالدينار، أو بالجنيه الاسترليني، أو المصري أو غير ذلك فلا بد أن يكون هناك تقابض، ولو بالقيد إذا كان عند الشخص دنانير أو دولارات، فباعها على زيد أو عمر بالقيد أو بالهاتف، قال هذه الدنانير التي عندك، أو الدولارات التي عندك، وهي كذا وكذا، قد بعتها عليك بكذا وكذا، فاقبض، وقبض من نفسه صار وكيلاً، قبض من نفسه هذا المال، فلا بأس، أما إن كان ما جرى قبض فإنه لا يصح؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «**يداً بيد**» «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر**» إلى آخره «**يداً بيد مثلاً بمثل، سواءً بسواء**» ثم قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**»[2]، فالدولار بالجنيه الاسترليني، يداً بيد والدولار بالريال السعودي، يداً بيد، فإذا قال: بعتك هذه الدنانير، أو هذه الدولارات بمائة ألف ريال سعودي،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٧).

وهو مجرد قيد ما سلّمك فلوساً هذا لا يصلح البيع، لا بد من التقابض، مجرد القيد لا يصلح، القبض لا بد أن يكون المال مقبوضاً لصاحب المال أولاً فإذا كان الشراء بالدولارات، من زيد فلا بد أن يكون المقابل مسلَّماً لزيد، سواء كان عنده، يقبض من عنده أو يرسل إليه، أو يحوله على إنسان حتى يقبض منه، فإذا حصل التّقابض تم البيع وإلا فلا.

٨٨ ـ حكم الاتجار بالعُمل

س: يقول السائل: هل يجوز الاتجار بالعملة بقصد الربح، فمثلاً لو قمت بتصريف ثلاثمائة دينار ليبي، نحصل على ألف دولار، والألف الدولار في المصارف التونسية، ثمانمائة دينار تونسي وقمت بعد ذلك بتبديل ثمانمائة دينار مع ثمانمائة دينار ليبي، فنكون بذلك قد ربحنا خمسمائة دينار ليبي هل هذا حلال أم حرام[1]؟

ج: البيع والشراء في العُمَل جائز، لكن بشرط التقابض باليد يعني: إذا باع عملة ليبية بعملة أمريكية، أو مصرية أو غيرهما يداً بيد فلا بأس، كأن يشتري دولارات بعملة ليبية، يداً بيد يقبض ويسلم، أو اشترى عملة مصرية أو إنجليزية، أو غيرهما، بعملة ليبية أو غيرها يداً بيد أمّا إلى

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٣).

أجل من غير قبض فلا يجوز، هذا رباً فلا بد من التقابض في المجلس يداً بيد وإلا يكن رباً.

س: **يقول السائل: معلوم أن المغترب يعود إلى بلده، وقد اشترى من العملات العالمية، مثل الدولار وجنيهات الذهب، أو حتى أي عملة غير عملة بلده، ثم يعود لبلده لبيعها، فيسعى وراء أغلى سعر يبيعها به، ومن أماكن البيع ما هو رسمي من الدولة، ومنها ما يسمى السوق السوداء، والسؤال هو متى يكون هذا ربا فضل، وماذا ينبغي عندئذ، أفيدونا أفادكم الله[1]؟**

ج: العُمَل تختلف فإذا باع عملة بعملة أخرى يداً بيد فهذا ليس فيه رباً، كأن يبيع الدولار بالجنيه المصري أو بالعملة اليمنية يداً بيد، فلا بأس وهكذا إذا باع أي عملة بعملة أخرى، يداً بيد فإنه ليس في هذا رباً، أما إذا باع العملة بعملة أخرى إلى أجل كأن يبيع الدولار بالعملة اليمنية إلى أجل أو بالجنيه المصري أو الاسترليني، أو الدينار الأردني أو العراقي أو غير ذلك إلى أجل هذا يكون رباً؛ لأنه نزلها منزلة الذهب والفضة، فلا يجوز بيع بعضها ببعض، نسأ، بل لا بد من القبض في

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٠).

المجلس، أما ربا الفضل فهذا يقع في العملة بنفسها، إذا باع العملة بالعملة نفسها، متفاضلاً كأن يبيع الجنيه الاسترليني بالجنيه الاسترليني وزيادة يعني الجنيه الاسترليني بجنيهين، هذا رباً ولو كان يداً بيد، أو يبيع العملة السعودية عشرة ريالات بأحد عشر ريالاً، هذا ربا فضل، وإذا كان إلى أجل، كان ربا فضل ونسيئة جميعاً، فيه نوعان ربا فضل ونسيئة، وهكذا أشباه ذلك كالدولار بدولارين أو ثلاثة، إلى أجل أو حالاً، إذا كان حالاً يداً بيد، فهو ربا فضل، وإن كان إلى أجل كان ربا فضل ونسيئة جميعاً اجتمع فيه الأمران، هذه وجوه الربا.

س: يقول السائل: ما حكم تحويل العملة، من عملة إلى أخرى، كالدينار مثلاً بالدولار وما أشبه ذلك(١).

ج: لا حرج، لكن يداً بيد، إذا أراد الإنسان أن يشتري دولاراً بريال سعودي، يكون يداً بيد، أو جنيهاً استرلينيا بعملة أخرى، فيكون يداً بيد، أو ديناراً أردنيّاً أو عراقيّاً، أو سوريّاً كان يشتري هذا بعملة أخرى، يكون يداً بيد لا بأس بذلك.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٧).

٨٩ ـ بيان ما ينبغي على من يعلن عن جوائز لمن يشتري من بضاعته

س: يقول السائل: لقد اطلعت على فتواكم بشأن قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشرها إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، وأن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً، وسؤالي هو هل محطات البنزين، التي تزود من يشتري منها بنزيناً لسيارته ببطاقة مكتوب عليها عند حصولك على بطاقات بكمية ثلاثة آلاف لتر بنزين، يحق لك غسيل سيارتك مجاناً، هل هذا من القمار المحرم شرعاً أيضاً كسابقه، أرجو منك الإفادة(١)؟

ج: هذا فيه نظر، ويحتاج إلى تأمّل ودراسة؛ لأنه قد يحصل بذلك هجر المحلات الأخرى التي لا تعلن هذا الإعلان وتشوش عليها، فيحصل مثلما يحصل في إعلان التُّجار، الذي أشار إليه السائل، فالأحوط في مثل هذا عدم العمل، بهذا الإعلان، وعدم الالتفات إليه؛ لأنه قد يحصل به من الأذى للآخرين ما هو معلوم، أمّا الجزم بأنه

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٤٣).

محرم، فيحتاج إلى مزيد عناية في حلقة أخرى إن شاء الله.

٩٠ ـ حكم أخذ الدائن فائدة على إنظار المدين

س: يقول السائل: اتفق حسن وعلي وهما صديقان في العمل، على تمويل مشروع بناء عمارة سكنية، يقوم بموجبها علي بتمويل المشروع، في حدود ثلاثمائة ألف ريال، على أن يسدد حسن هذا المبلغ لعلي سنوياً من موارده الخاصة، وقد وعد حسن علياً طواعية بإعطائه، بدون قيد ولا شرط إيجار ثلاث شقق من العمارة هبة منه لعلي، ثم إن المشروع انتهى وقد زاد المبلغ من ثلاثمائة ألف ريال إلى أربعمائة ألف ريال، السؤال: هل المبلغ الذي تعهد به حسن المدين لدفعه لعلي الدائن من إيجار الشقق الثلاث طواعية، وهبة، هل هو حلال أو يكون فيه شيء من الربا؟ أفيدونا عن هذا الموضوع جزاكم الله خيراً[1].

ج: الذي يظهر من حال الشخصين: أن هذا المال الذي يدفعه حسن لعلي، إنما هو لمقابل إمهاله وإنظاره في حصته، من نفقة العمارة ولو سمَّياه تطوعاً وهدية فالله يعلم ما في القلوب، فلم يكن هذا المال

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٣).

مدفوعاً من أجل صداقة أو قرابة، إنما دفع من أجل هذا العمل، الذي عمله عليّ، وهو كونه ينفق على العمارة حتى تكتمل، ثم يكون الشيء بينهما على ما شرطاه، لكن يعطيه حسن في مقابل هذا العمل هذه الهدايا التي يقول، المقصود أن هذا فيما يظهر رباً؛ لأنه إنما أقرضه من أجل هذه الهدية التي يزعمون أنها هدية، وليست بهدية في الحقيقة، وإنما هي فائدة، من أجل إنظاره وإمهاله، والله جل وعلا أعلم.

٩١ ـ حكم استثمار الأموال في جهة ربوية

س: يقول السائل: أعطيت أخي في مصر مبلغاً من المال، وقلت له: دع هذا المبلغ في جهة للاستثمار، فأخذ المبلغ ووضعه في جهة ربوية، وحينئذ كان له أرباح، كيف تنصحونني تجاه تلك الأرباح، جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: تلك الأرباح تصرف في بعض المشاريع الخيرية، وليس لكم إلا رأس المال وعليك التوبة من ذلك، وعلى أخيك التوبة إلى الله من ذلك، وعدم العود، والأرباح التي قبضتم من طريق الربا تصرف في بعض المشاريع الخيرية، مثل الصدقة على الفقراء، مثل قضاء دين

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٩).

إنسان معسر، مثل إصلاح دورة مياه للمساجد، أو إصلاح بعض الطرق، أو حاجة بعض المدارس أو ما أشبه ذلك، من المشاريع الخيرية التي تصرف فيها هذه الأموال التي ليس لها مالك شرعي، بل هي من جنس الأموال الضائعة، والرهون، المجهولة أهلها ونحو ذلك.

س: يسأل السائل ويقول: اتفق شخص مع آخر على إقامة مشروع تجاري على أن يقوم الشخص الأول بدفع رأس المال، مال المشروع ويقوم الشخص الثاني بالإدارة فقط وتقسم الأرباح مناصفةً بينهم، وطلب الشخص الثاني من الشخص الأول مبلغاً من المال يخصم من نصيبه من الأرباح بعد إقامة المشروع، وذهب لأداء فريضة الحج هو وزوجته وبعد رجوعه من الحج، رجع الشخص الأول في كلامه ورفض إقامة المشروع، فهل يجب أن يرجع الثاني ما أخذه من مال؟ وهل يجب عليه أن يعيد الحج هو وزوجته؛ لأنه لم يرد المال[1].

ج: هذه مسألة خصومات يرجع فيها إلى المحكمة، أما الحج فهو صحيح والحمد لله إذا كان أداه على الوجه المشروع فحجه صحيح، أما

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

خصومة بينهما في المشروع فهذا يرجع به إلى المحكمة.

٩٢ ـ حكم السحب على بطاقات الدخول في بعض المعارض التجارية

س: يقول السائل: يجري في بعض المعارض التجارية، أو معارض الألعاب السياحية، سحب على أرقام بطاقات الدخول، حيث إن من أراد دخول المعرض يدفع ثمن بطاقة الدخول، ويدخل ويُشاهد ما في المعرض، أو يشارك في بعض الألعاب، ومن فترة لأخرى يجري السحب على بطاقات الدخول، وتوزع جوائز، هل يجوز أخذ هذه الجوائز علماً بأن الداخل للمعرض لم يخسر شيئاً بل شاهد ما في المعرض أو شارك في بعض الألعاب مقابل ثمن بطاقة الدخول[1]؟

ج: هذا من القمار، لا يجوز، هذا قمار وميسر لا يجوز وأكل الأموال بالباطل، نسأل الله العافية، قد يخسر ولا يستفيد شيئاً، نسأل الله العافية.

س: هل الجوائز التي تقدم عن طريق بعض أنواع البضائع، حكمها مثل حكم اليانصيب المحرّم؟ لأن الجائزة قد تكون عشرة آلاف ريال

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٠٦).

لمن حالفه الحظ، وقد اشترى تلك البضاعة بريال واحد مثلاً[1].

ج: هذه من القمار لا يجوز، قمار ميسر، إذا كان يجعل جائزة لمن حصَّل الرقم الفلاني فهذا من القمار.

٩٣ ـ بيان السلم وشروطه

س: هذا سائل يقول: يوجد شخص أخذت منه عشرة آلاف ريال، ودور السنة أعطيته مائتي كرتونة صابون تطلع عليه بستة عشر ألف ريال، فأفيدونا يا سماحة الشيخ هل في ذلك ربا[2]؟

ج: إذا كان أسلم له عشرة آلاف، في مائتي كرتون صابون، صابون معروف لأجل معلوم، فلا بأس مثل ما يشتري تمراً ورزاً، وغيره إذا كان الصابون شيئاً معلوماً، وضبطه بالصّفة إلى أجل معلوم، سنة أو أكثر لا بأس، إذا كان قبض الثمن في المجلس.

٩٤ ـ حكم السلف في الطعام

س: السائل يقول: هل يجوز السلف من الشعير بالشعير، الذي يعد

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٢٩).

علفاً للأغنام إلى أجل ثم يرده مثلاً بمثل[1].

ج: لا بأس، الشعير وغير الشعير، الشعير والرز والبرّ والدقيق والدراهم، وكل هذه يجوز السلف فيها، ويرد مثله.

٩٥ـ بيان حكم القرض

س: يقول السائل: لقد عرفت منزلة المقرض عند الله، وأُحب أن أخوض في هذا العمل، ولكن المشكلة أن والديَّ لا يرضيان بذلك[2].

ج: لك أن تقرضي من غير علمهما؛ لأنهما ليس لهما أن يمنعاك من الأمر الشرعي، ولكن ينبغي أن تظهري طاعتهما في ذلك، حتى لا يكون بينكما شر، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما الطاعة في معروف**»[3]، وليس من المعروف منعك من التوسيع على إخوانك في الله وأخواتك في الله، ليس هذا من المعروف وإذا كانا يخشيان ذهاب المال، فاحتاطي وأقرضي بالرّهن، والضمان، جمعاً بين المصالح، بين حفظ مالك وبين إرضاء والديك، وإذا كانا لا يسمحان ولو بالضمان

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٦٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٢).

ولو بالرهن فأقرضي سرّاً ولا حرج عليك في ذلك، وإذا كان القرض لله سبحانه وتعالى هذا هو العمل الصالح، فعليها أن تجتهد في الأعمال الصالحة مطلقاً، لكن إذا كان والداها لا يرضيان بأن تصوم مثلاً، ويقولان إن هذا يشق عليك أو كذا أو كذا فإنها تصوم سرّاً، ولا تبدي لهما شيئاً من ذلك أو تصوم أيام الشتاء حتى لا يفطن لذلك؛ لأن طاعة الوالدين لها شأن عظيم، وهما لهما العناية العظيمة بأولادهما من الرحمة والعطف، والخوف على الولد فإذا جاملتهما وأظهرت الموافقة على رأيهما فلا بأس بذلك، من باب المجاملة ومن باب تطييب النفس، حتى لا يكون في نفوسهما عليها شيء، وهي تنتهز الفرص في الأوقات المناسبة، وإذا تركت الصيام طاعة لهما فلا شيء، يرجى لها في ذلك الخير العظيم، وثواب الصائمين، إذا لم يتيسر لها أن تصوم سرّاً؛ لأنهما يعرفان ذلك فتدع الصيام ولا تشاق والديها، ليس لها أن تشاق والديها، بل تلاحظ رضاهما؛ لأن برهما واجب، وصوم النافلة تطوع، إذا كانا لا يسمحان ويشق عليهما، وربما ضرباها أو هجراها، وتترك ذلك من باب ترك المستحب لحفظ الواجب، والقرض لله سبحانه، لا يقتصر على القرض المادي، قوله: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] يعني قرضاً بالطاعة.

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٧).

٩٦ ـ حكم الاستقراض في الأطعمة

س: السائل/ ر. من سوريا، يقول: هل يجوز مبادلة حنطة بحنطة، على سبيل الاستقراض علماً بأن الوزن معلوم[١]؟

ج: إذا استقرض مائة صاع، أو مائة كيلو من الحنطة يرد مثلها، وإن رد أزيد من دون شرط فلا بأس، «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[٢]، أما أن يأخذ قرضاً بزيادة، فلا يجوز، هذا ربا، كونه يأخذ مائة صاع حنطة، بمائة وعشرة صاع حنطة، أو مائة صاع رز بمائة وعشرة رزاً، لا يجوز، أما إذا أخذ قرضاً، اقترض من أخيه مائة صاع رز أو حنطة، ثم رد مثل ذلك، لا حرج والحمد لله، وإن رد أزيد من دون شرط، بل مجرد تبرع وإحسان، فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[٣]، وكان صلى الله عليه وسلم ربما اقترض ورد أكثر، عليه الصلاة والسلام.

٩٧ ـ حكم قبول الهدية من المقترض بعد وفاء القرض

س: السائل/ أبو معاذ من حائل، يقول: صديق أنهى خدمته من

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦١).

العمل، واستحق مكافأة نهاية الخدمة، وكان يريد السفر بخروج نهائي، وقد صرفت له تذاكر له ولزوجته، وأنهى ستة شهور في سكنه، وطلب مني أن أعطيه المبلغ، ويكتب لي وكالة شرعية بالمبلغ الذي له؛ لأن صرف هذا المبلغ يحتاج إلى شهرين على الأقل، وإن بقي فسوف يدفع أجرة البيت، ويفقد تذاكر السفر، فأعطيته المبلغ كاملاً وكتب لي وكالة شرعية بذلك المبلغ كاملاً، وقبل سفره قدم لي هدية، وأنا لا أعلم شيئاً عن هذه الهدية، من حيث النوع ومن حيث الثمن فأخذتها، فهل علي إثم في ذلك[1]؟

ج: ليس عليك شيء، ما دام ليس هناك شرط؛ إنما هو من نفسه، فلا شيء عليك؛ لأنك أحسنت إليه، والله جل وعلا يحب من عباده، أن يكافئوا بالإحسان، مثل ما قال صلى الله عليه وسلم: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**»[2]، فإذا أحسن إليك إحساناً، وأعطيته مكافأة فلا بأس، النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض ويكافئ، الممنوع الشرط، تقول له ما أسلفك إلا تعطيني زيادة، هذا ما يجوز، أما أقرضته، وأحسنت إليه، ثم أعطاك هدية لا حرج عليك.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله ، برقم (١٦٧٢).

٩٨ ـ حكم اقتراض الحيوان بالحيوان

س: ما حكم اقتراض الحيوان بالحيوان؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: لا بأس إذا اقترض منه شاة، أو بقرة أو بعيراً وضبط صفاته، وردّ عليه مثله لا بأس بذلك؛ لأن أمره واضح، والصفات تحفظ المقترض، وتبينه والتساهل بين المسلمين هذا واقع، كما يقترض الدراهم والدنانير، والطعام كذلك، لا بأس باقتراض الحيوان، كالشاة أو البعير أو غيرهما من الحيوانات التي تذبح.

٩٩ ـ بيان وجوب أداء القرض في الوقت المحدد

س: يقول السائل: كثير من الناس إذا اقترض لا يهتم بالوفاء(٢).

ج: لا يجوز، هذا منكر، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**مطل الغني ظلم**»(٣)، ويقول: «**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(٤)، الواجب

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٤).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، برقم (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغنيّ، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، برقم (١٥٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم (٣٦٢٨).

عليه إذا اقترض أن يبادر بالأداء في الوقت المحدد، وإذا لم يكن محدداً متى ما أيسر قضاه ولا يجوز له المطل ولا التأخير مع اليسر، فيوفي في الوقت الذي حدد له المقرض، وهذا التساهل يسبب منع هذه المصلحة، وتساهل الناس في القرض وامتناعهم منه، بسبب فعل بعض الناس الذين لا يبالون في القرض، ولا يسددون ويماطلون؛ لأنهم بهذا يسببون منع الآخرين من القرض المقصود أن الواجب على من اقترض أن يهتم بالتسديد، حين يقدر على التسديد أو حين يحضر الوقت المحدد.

١٠٠ ـ بيان فضل القرض الحسن

س: المستمع المصري/ ي.ع. يقول: **عندما يطلب مني أحد الأشخاص قرضاً، أعتذر عن ذلك بحجة أنني لا أملك المال مع أنني أملكه، وذلك خوفاً من ضياع المال؛ لأني سبق أن أقرضت الكثيرين وامتنعوا عن السداد(١)؟**

ج: الواجب أن تعتذر بغير ذلك، تعتذر بعذر يحتمل، بغير عدم وجود المال، لا تكذب، لا حاجة للكذب، تعتذر بعذر آخر من الأعذار المناسبة التي تقنع صاحبك، والحمد لله، وإذا كنت تثق في صاحبك

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٤٦).

وأنت موسر، فأحسن إليه، وفرّج كربته، واكسب الخير، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»(١)، والقرض فيه تنفيس إذا استطعت أن تنفس فافعل، فإذا كنت تخشى الضياع، وأن هذا المقترض لا يقوم بالواجب، فاعتذر بعذر آخر، كأن تقول مثلاً: لا أستطيع، وتنوي أنك لا تستطيع؛ لأنك لا تثق به، ولا تطمئن إليه، أو تأتي بعذر آخر، تقول مثلاً إن هناك مانعاً يمنعني من القرض، المقصود تأتي بعذر يحتمل ألا تكون كاذباً.

١٠١ ـ بيان بيع السلم

س: اقترض رجل مبلغ مائة ريال، من أحد أصدقائه على أن يعطيه في موسم الحصاد، بدلاً منها عشرين صاعاً قمحاً، مع العلم أن العشرين صاعاً تساوي مائة وخمسين ريالاً، فهل هذه الزيادة مشروعة؟ وإن كانت مشروعة، فإن فيها زيادة ليست مقابل شيء، إلا مقابل التأجيل، أرجو توضيح هذه المسألة جزاكم الله خيراً(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٢٨).

ح: إذا كان ذلك على سبيل السلم فلا بأس أن يعطيه مائة ريال في عشرين صاعاً، يسلمها له في رمضان أو في شوال، هذا يسمى بيع السلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين قال: «**من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1]، فإذا أعطاه مائة ريال بعشرين صاعاً، أو أعطاه ألف ريال بمائة صاع أو أكثر، لأجل معلوم من الذرة أو من الحنطة أو من الأرز، فهذا يسمى سلماً، ولا يسمى قرضاً، أما إذا أعطاه مائة ريال قرضاً، وقال: شرط أنك تعطيني عنها عشرين صاعاً، وقت كذا أو وقت كذا، هذا معناه السلم، لكن سوء تعبير، أما إذا أعطاه قرضاً على أن يعطيه أكثر من المائة لأجل معلوم، يعطيه مائة وعشرين ريالاً، يزيده مائة وثلاثين هذا رباً لا يصح، لكن بعض الناس قد لا يحسن عبارات السلم، فإذا أعطيتك مائة ريال، تقضي بها حاجتك الآن، وتعطيني مقابلها في شهر كذا عشرين صاعاً، ثلاثين صاعاً، من الأرز، من الحنطة، من الذرة، هذا يسمى السلم، أو ثمر كذلك، إذا صار الأجل معلوماً والمطلوب معلوماً.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦٤).

١٠٢ـ بيان أنواع المداينة

س: يقول السائل: المعروف حالياً أن الناس يأخذون من بعضهم أموالاً كقرض، ويسمونها ديناً وهي غير السلف، وسؤالي: هل الدين بالمفهوم الحالي حرام، وما هي الطريقة الإسلامية الشرعية لذلك؟ أفيدونا بذلك، وجزاكم الله خيراً[١].

ج: ليس الدَّيْن حراماً إذا كان على الوجه الشرعي، وليس القرض حراماً إذا كان على الوجه الشرعي، ويسمى دَيْناً، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٢] فالله سبحانه أباح لعباده المؤمنين التداين، وأن يكتب ذلك الدَّيْن إلى أجل، فلا بأس بالمداينة، ولا بأس بالاقتراض، والمداينة كأن تشتري من أخيك سلعة، من أرض أو بيت أو دكان أو سيارة أو غير ذلك، إلى أجل معلوم لحاجتك إليها؛ لتسكن البيت؛ لتزرع الأرض، لتستعمل السيارة أو لتستفيد منها، أن تبيعها وتستفيد منها، إلى غير ذلك من المقاصد، هذه تسمى مداينة إلى أجل مسمى، هذا شيء لا حرج فيه، إذا كان المبيع

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢)

مملوكاً للبائع، وفي حوزة البائع، فإن هذا البيع يسمى بيعاً، ويسمى ديناً، ومن المداينة ما يسمونه بالسلم، وهو أن تأخذ من شخص دراهم معينة معجلة، يشتري بها شيئاً من ذمتك، كقهوة، سكر، رز، غير ذلك، تأخذ منه مثلاً عشرة آلاف ريال، على أنك تعطيه بكل ريال صاعاً من الحنطة، نوعها كذا أو صاعاً من الأرز بعد سنة، بعد سنتين بعد ستة أشهر معينة، هذا يسمى السلم، ويسمى السلف، وهو ما عجل ثمنه، وأُخر مثمنه، إذا كان معلوماً تامة شروطه، إلى أجل معلوم، أو سيارة قد علم موديلها، وصفاتها الكاملة تبيعها عليه من ذمتك إلى أجل معلوم، فتأخذ منه عشرة آلاف أو عشرين ألفاً، على أنك تدفع له بعد سنة أو بعد سنتين سيارة، صفتها كذا وصفتها كذا، موديلها كذا معروفة، ليس فيها شبهة أو آصعاً معلومة، من الأرز أو من الحنطة أو من غير ذلك، أو من القهوة أو من السكر إلى غير ذلك، شيء معلوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة أو السنتين، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[1]، هذا كله يسمى مداينة، ومنها القرض أيضاً،

(١) سبق تخريجه في ص (٦٤).

كأن تقول لأخيك في الله أو لأخيك من النسب، أو لابن عمك أو لصهرك أبي زوجتك، أو أخي زوجتك أو غيرهم تقول له أقرضني ألف ريال، أقرضني عشرة آلاف ريال، قرضاً بدون فائدة لله، هذا يسمى دَيْناً ويسمى قرضاً، فإذا أعطاك أخوك في الله، أو قريبك، أو صهرك، مطلوبك من المال، فهذا يسمى قرضاً، إذا كان من دون فائدة بمجرد الاحتساب، هذا يسمى قرضاً؛ لأنه إرفاق، ويسمى ديناً؛ لأنه في الذمة، هذا لا حرج فيه ولا بأس، لكن لو قال: على أن تعطيني زيادة كذا وكذا، صار ربا، لو قال: نعم أنا أعطيك قرض عشرة آلاف، لكن بشرط أن تعطيني في كل ألف عشرة، أو مائة، أو خمسين؛ من أجل التأخير الذي يتأخره المال عندك، هذا هو الربا المعروف لا يجوز، أو قال: أنا أعطيك عشرة آلاف قرضاً، لكن على أن تعطيني سيارتك الفلانية، أستعملها شهرين، ثلاثة، أكثر، أقل في مقابل هذا القرض، هذا لا يصلح؛ لأنه قرض بشرط، وهذا لا يجوز، كذلك لو قال: نعم أنا أعطيك عشرة آلاف، أو مائة ألف، قرضاً، على أن تعطيني أرضك الفلانية أزرعها، وأستفيد منها حتى تعطيني قرضي، حتى يستفيد من الأرض بدون أجر في مقابل هذا القرض، أما إن استأجرها بأجرة المثل دون شرط، استأجرها بالعادة بنصف الزرع، بثلث الزرع، بآصع معلومة بدراهم

معلومة، كما يستأجرها الأجنبي من دون شرط بينكم، قد استأجرها بعد ذلك منك، فلا بأس، لكن الله يعلم ما في القلوب إذا كانت من دون شرط أو بالأجرة المعتادة التي يأخذها غيره.

١٠٣ـ حكم الاقتراض ممن كسبه حرام

س: يقول السائل: كان هناك صديق يمر بضائقة مالية، فأراد أن يقترض بعض المال من أحد الأصدقاء، ولكن بعض الناس قالوا: له لا تقترض منه؛ لأن ماله حرام؛ ولأنه يعمل في التماثيل القديمة، هل لا بد للإنسان إذا اقترض مالاً من أخيه، أن يسأله عن مصدره، أو يسأل غيره عن مصدره؟ وهل إذا كان يأتي عن طريق غير مشروع، فهل على الإنسان إثم إذا اقترض؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً(١).

ج: إذا كان يعلم أن اكتسابه حرام، وأن ماله حرام، لا يقترض منه، أما إذا كان لا يعلم، فلا يلزمه السؤال، يقترض من أخيه، والأصل السلامة، والحمد لله.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٤٤).

س: هل يجوز أن أستلف من شخص، تجارته معروفة بالحرام، وأنه يتعاطى الحرام[1]؟

ج: لا ينبغي لك يا أخي، أن تقترض من هذا، ولا أن تتعامل معه، ما دامت معاملاته بالحرام، وهو معروف بالمعاملات المحرمة الربوية وغيرها، فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه، بل ينبغي لك التنزه من ذلك، والبعد عن ذلك، لكن لو كان **يتعامل** بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملاته مخلوطة، فيها الطيب والخبيث، فلا بأس ولكن تركه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[4]، فالمؤمن يتباعد عن المشتبهات، أمّا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، برقم (٢٥٥٣).

إذا علمت أن كل معاملاته محرمة، وأنه يتجر في الحرام، فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

١٠٤ـ حكم الشرط في القرض

س: الأخ/ ع. ع. العتيبي، يسأل ويقول: إنني مزارع وأحتاج إلى مال، لكي أسدد به وأنفق فيه على هذه المزرعة، فأذهب إلى أحد الوسطاء فآخذ منه قرضاً، مقابل أن أبيع خضرتي عنده، ويأخذ دلالته فقط، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان ذلك شرطاً لم يجز، فإن كان لم يقرضك إلا بشرط، أن تجعل الخضرة عنده يبيعها، هذا لا يجوز؛ لأن هذا القرض قرض منفعة، فلا يجوز بإجماع المسلمين، أما إذا اقترضت منه وبعت عنده الخضرة، ليستوفي حقه من دون مشارطة، إنما اخترته أنت ليبيعها ويأخذ حقه، فلا بأس، من دون شرط، أما بشرط أنك تعطيه الخضرة يبيعها، فهذا لا يجوز.

١٠٥ـ حكم من اقترض مالاً بعملة وسدده بعملة أخرى

س: يقول السائل: أرجو الإفادة عن هذا الموضوع: أولاً شاءت إرادة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧٩).

الله سبحانه وتعالى أن أقترض من أحد الأشخاص مبلغ خمسين ديناراً عراقيّاً ديناً إلى أن أرده له، وشاء الله أن سافرت للسعودية، دون التمكن من مقابلته، وقد وافاه الأجل وهو في غربته قبل أن نتقابل، وطبعاً المبلغ دين في عنقي، مع العلم أن أسرة الفقيد معنا في المنطقة بالسودان، وهو أعزب، وأريد أن أرد المبلغ إلى أسرة الفقيد، لكن ما هي الطريقة التي أرد بها هذا المبلغ، هل أرده دينارات كما أخذتها، مع العلم أن الدينار نفسه في السودان ليس له أي قيمة تذكر، إلا إذا حُوِّل إلى عملة أخرى إلى الريال أو الدولار، أم أردها ريالات فيما يعادل المبلغ المستلم، أم أردها عملة سودانية فيما يعادل المبلغ، في حالة تحويله، إلى أحد العملات المذكورة؟ أفيدوني عن هذا جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب عليك أن ترد القرض إلى أهله، كما أخذته، فإذا كان الرجل معروف الأسرة، فالواجب عليك أن ترده إلى ورثته على ما أخذته، سواء غلا أو رخص، ترد الدنانير التي أخذتها منه إلى حالها، فإذا اتفقت مع الورثة على غيرها بالسعر الحالي، فلا بأس، فإذا اتفقت

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٤).

معهم، على أن تردها لهم بالريال السعودي، بالجنيه الاسترليني، بالدولار، وقت الاجتماع بهم والاتفاق معهم على السعر فلا بأس بذلك، وإلا فالواجب عليك أن ترد ما أخذت، على ورثته بعد التأكد من الورثة أما قول السائل شاءت إرادة الله، فإنه لا ينبغي هذا التعبير فلا يقول شاءت إرادة الله، ولا شاءت قدرة الله، ولكن يقال شاء الله سبحانه كذا وكذا، هكذا ينبغي، الإرادة والقدرة، ليس لها مشيئة، المشيئة لله وحده سبحانه، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[1]، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

س: يقول السائل: اقترضت من صديق مبلغاً من المال، بالدولار هل يجوز سداد هذا المبلغ بما يساويه من عملة أخرى، كالريال اليمني مثلاً أو الجنيه[2].

ج: نعم لا بأس من كون الإنسان اقترض عملة، ويسددها بعملة أخرى بالتراضي، إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى، فلا حرج في ذلك، يداً بيد من غير تأخير، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يا رسول الله إنا نبيع بالدراهم ونتقاضى عنها الدنانير، فقال عليه

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١٩).

الصلاة والسلام: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1]، فإذا اقترضت مثلاً مائة دولار، وأعطيت صاحبها عنها عملة أخرى، كالريال السعودي أو اليمني أو الدينار الأردني أو العراقي، يداً بيد بحسب القيمة، فلا بأس بذلك، أو زده زيادة على ذلك؛ لأنك تراه محسناً إليك، فزده على ذلك، فلا بأس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[2]، وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف دولار، ثم أعطيته عنها ما يقابلها بالدنانير، أو الريال السعودي أو اليمني أو ما أشبه ذلك، من العُمَل الأخرى فلا بأس لكن بشرط التقابض في المجلس، وألّا تتفرقا وبينكما شيء، وأن تعطيه إياها بسعر يومها، حين المعاوضة.

١٠٦ـ حكم من استدان بالعملة الفضية وسدد القرض بالعملة الورقية

س: يقول السائل: استدان رجل من رجل مبلغاً من الفرنسي والعربي فضة، وأراد أن يسدد ما عليه في هذه الأيام، فهل يجوز له أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦١).

يسددها ورقاً حسب سعرها في السوق أم لا؟ نريد الإجابة بالتفصيل، حول هذه المسألة[1]؟

ج: إذا كان على إنسان دَيْن لآخر، عملة فرنسية أو فضة أو من جميع العملات الأخرى، فلا مانع أن يسدد ذلك، أو أن يقضي ذلك من العملة الورقية؛ لأن العملة الورقية جنس مستقل، وذاك جنس مستقل، هذه من الورق، وذاك من الفضة أو الذهب، فلا منافاة، لكن يكون يداً بيد يعطيه دينه بسعر السوق، يداً بيد عن الفرنسي، وعن الدرهم الفضي السابق، أو الآخر بأن ينظر في قيمته في الأسواق، ويعطيه ما يقابل ذلك يداً بيد، لا تأجيلاً، بل يداً بيد، وإن أعطاه شيئاً آخر من باب الحيطة، ومن باب الخروج من خلاف من لا يرى ذلك، مثل أن يعطيه عن ذلك سكَّراً، أو قهوة، أو هيلاً، أو خاماً، أو أواني، فهو أحسن يعني بالسعر، لكن الأرجح عندنا، والأظهر أنه لا حرج في أن يعوّضه عن ذلك بالعملة الورقية بالسعر، حسب السوق.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١).

١٠٧ ـ حكم من أخذ الزكاة لتسديد دينه وليس من أهلها

س: الأخ/ د. ر. س. الرياض يقول في سؤاله: إنني أقرضت رجلاً مبلغاً من النقود، ثم تبين لي أنه سيدفع لي المبلغ الذي في ذمته من الزكاة التي سيحصل عليها مع أنه غير مستحق لها، وهو يعلم ذلك، ويعرف أحكام الزكاة، على وجه التفصيل، وهو يأخذها سرّاً، هل يجوز لي أن أظفر بحقي الذي في ذمته، مما يحصل عليه من مال الزكاة؟ وهل يلحقني إثم بذلك، أم الإثم مقصور عليه وحده؟ أرجو إفادتي، جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت تعلم أنه ليس أهلاً للزكاة، إذا كنت تعلم هذا على بصيرة، وتعلم أن المال الذي دفعه إليك أنَّه من الزكاة فلا تأخذه، لا تعينه على الإثم والعدوان، بالشرطين: إذا كنت تعلم أنه ليس من أهل الزكاة، وأنه غني بتجارته، أو بمرتبه الذي يكفيه، وعلمت أيضاً أن هذا المال الذي دفعه إليك، أنه مما أخذه من الزكاة، فلا تأخذه، أما إذا كنت لا تعلم، فليس عليك التفتيش، خذ ما أعطاك من المال ووكل أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٢٩).

١٠٨ـ حكم تسديد الدين من مال حرام

س: من المدينة المنورة رسالة من الأخت أم عاتكة، تقول: أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وبعد فترة، ودون تأخير من قبلي، أو تضييق، ذهب واحتال للحصول على المال، وأعطاني إياه سداداً لدينه، فهل يجوز لي أخذه؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا كنتِ تعلمين أن هذا المال سرقة أو غصب، فلا تأخذيه، أما إذا كنتِ لا تعلمين، فليس عليك حرج، والإثم عليه، أمَّا إن كنت تعلمين، فلا تساعديه على الباطل؛ لأن من علم أن هذا المال الذي أتى به الشخص حرام، نهبة، أو سرقة، أو معاملة ربوية؛ فإنه لا يقبله، وينصح الشخص ويعظه، ويذكِّره، ويحذره.

١٠٩ـ بيان ما يلزم من عليه دين لميت له ورثة

س: أخذت امرأة من جارتها مبلغاً من المال ديناً، ولكن هذه المرأة التي لها الدين تُوفيت، فماذا تفعل هذه المرأة بالدين، هل تتصدق به عنها، أم تعطيه الورثة، علماً بأن المال يسير، والورثة

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٩).

كثيرون؟ وهل إذا أعطته واحداً من الورثة يكفي أم لا بد من علم الآخرين؟ جزاكم الله خيراً(1).

ج: إذا ماتت صاحبة الدين؛ فإن الدين يصبح للورثة عن طريق المحكمة، إذا كان ما لهم وكيل، حتى تبرأ ذممهم جميعاً، أما إذا كان لهم وكيل، أو كبير، تعطيه إياه، والحمد لله، كبيرهم الذي هو يتولى التركة، التركة لها ولي يتولاها، تعطيه إياه.

س: **يقول السائل: استلفت مبلغاً من المال من خالي لعلاج والدي، ولم يتيسر لي سداد المبلغ بعد ذلك، أما الآن وقد وسع الله في رزقي، ومنذ فترة توفي خالي، فما العمل؟ وكيف أسدد؟ هل أسدد ما علي من مال لورثة خالي؟ أم كيف أفعل؟ جزاكم الله خيراً**(2).

ج: نعم، الواجب عليك أن تدفع الذي في ذمتك لخالك، للورثة، وتخبرهم بذلك، فإذا كان لهم مسؤول ووسيط تعطيه الوسيط، أو المحكمة، حتى توزعه بينهم، وإذا كانوا محصورين، وأمكنك أن توزِّعه

---

(1) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٨).

(2) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٥).

بينهم كفى، المقصود أنه يُسلم للورثة، إما بأنفسهم، وإما بواسطة وكيلهم أو بواسطة المحكمة.

١١٠ـ بيان أن من بقي عليه شيء من ثمن التقسيط يعد غارماً

س: يقول السائل: ما رأي سماحتكم فيمن اشترى منزلاً، أو شقة بالتقسيط، هل ما تبقَّى عليه من باقي الثمن يعتبر ديناً[١]؟

ج: نعم إذا اشترى شقة، أو سيارة، أو أرضاً بالتقسيط، فما قدمه معلوم، وما يبقى في ذمته يسمى دَيْناً، ويسمى غارماً، إذا كان عاجزاً، يعطى من الزكاة.

١١١ـ حكم من عليه دين لشخص لا يعرف مكانه

س: يقول السائل: إنني مديون لعدد من الأشخاص، بعضهم من مدة طويلة، وبعضهم مدّته ليست بطويلة، ولم أكن أجد المال، أثناء مطالبتهم لي في ذلك الوقت، والآن وجدت المال، ولكن بعضهم موجود، والبعض الآخر غير موجود، ماذا أفعل بأموال غير الموجودين، إذا لم أجدهم[٢]؟

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١٠).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٥).

ج: عليك أن تسأل عن أماكنهم، ومتى عرفت عناوينهم ترسل لهم حقوقهم، وهذا يجب عليك؛ لأن أداء الدين واجب، وهذا من وسائل أدائه، فعليك أن تسأل وتحرص، حتى تعرف أماكنهم وعناوينهم، ثم ترسل لهم حقوقهم، ولا تعجل، فلعلهم يقدمون، ولعلك تعرف عناوينهم، وإن لم يقدموا، لا تعجل، فإن أيست من ذلك، فتصدق بها عنهم بالنية عن أصحابها، ومتى حضروا تخيرهم، فإن قبلوا الصدقة فالأجر لهم، وإن لم يقبلوها، صار الأجر لك، وتعطيهم حقهم.

س: يقول السائل: اشتريت فاكهة من بائع، أمام إحدى البقالات، وحين دفعت الحساب وجدت أن ما معي من نقود لا تكفي، فطلب مني البائع إحضار الباقي مرة أخرى، وحين رجعت بعد مدة لمكان البائع لم أجده، وسألت صاحب البقالة، فقال: إنه ترك البيع معه، ولا يعلم له مكاناً، ورفض صاحب البقالة استلام المبلغ مني، والآن أسأل كيف أتصرف بذلك الدين الذي لم أجد صاحبه[1]؟

ج: إذا كان على الإنسان دين، ولم يعرف صاحب الدين، يعني انتقل

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٠٤).

إلى مكان آخر، أو سافر، وهكذا لو كان عنده وديعة، أو عارية، وذهب صاحبها، ولم يدر عنه، ولم يعرفه؛ لأنه بعد التحري وبعد بذل المستطاع في التعرف عليه، أو على مكانه، إذا عجز، فإنه ينتظر المدة المناسبة، لعله يأتي صاحبه إليه، إن كان يعرفه، وإن لم يأت، فإنه يتصدق بذلك على الفقراء والمساكين، أو يصرف ذلك في بعض المشاريع الخيرية، كتعمير المساجد، ودورات المياه، وما أشبه ذلك من المشاريع الخيرية، ويكون الأجر لصاحبه، ينويه عن صاحب المال، والله يوصل إليه أجره سبحانه وتعالى، لكن إذا تريث بعض المدة، لعله يأتي من باب الاحتياط فحسن، ثم إذا جاء صاحب الحق، فهو بالخيار، إن شاء قبل الصدقة، وصارت له الصدقة، وإن شاء طلب حقه، فتعطيه حقه، ويكون الأجر لك بما تصدقت به.

س: عندي مشكلة، فإني ذات يوم خدعني إبليس، ذلك بأن جعلني أخدع صاحب السوق، عندما أخذت منه حاجتي، فقلت له: سوف أعطيك الثمن فيما بعد، ومرت سنة، أو أكثر، وأنا على هذا الحال وعندما أردت أن أعطيه، تغير المكان، وصار سوق آخر، ولم يوجد صاحب هذا الدين الذي بذمتي، وسؤالي رغم أنني نادمة جدّاً لم أجده، ولم أعرف أحداً يعرفني عليه؛ لكي

أعطيه المبلغ وسألت أكثر من واحد، وقالوا: ليس موجوداً، فماذا أفعل[1]؟

ج: عليك التوبة إلى الله، والندم، والعزم الصادق على ألّا تعود لمثل هذا؛ لأنك ظلمته، وتعديت عليه، وعليك الصدقة بهذا المال، تصدق بهذا المال على الفقراء بالنية عن صاحبه، إذا لم تستطع معرفة عنوانه، وإيصال المال إليه، وإذا عجزت، فعليك أن تتصدق بالمال للفقراء بالنية عن صاحبه، وتدعو له، ويكفي، والحمد لله مع التوبة والندم فيما فعلت.

١١٢ ـ حكم المشاركة في جمعية الموظفين

س: يقول السائل: من مكة ج. ح. س. ما هو الحكم في التعامل في الجمعيات بين عدد من الزملاء في العمل، مثال ذلك أن يتفق خمسة من الأشخاص على عمل جمعية تعاونية بمبلغ ألفي ريال، ويتم تسليم المبلغ وهو ٨٠٠٠ آلاف ريال مثلاً: أولاً، حسب الترتيب المتفق عليه، ويتم تسليم الثاني نفس المبلغ، حتى نهاية خمسة أشهر وهل يدخل هذا في باب القرض بمنفعة[2]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٧١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣١٠).

ج: إذا كان قرضاً من دون زيادة، يتفقون على قرض معلوم بينهم، كل شهر لواحد ألفان، أو ألف، أو أقل، أو أكثر، فلا بأس بذلك، فقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالأغلبية بالجواز في ذلك، إذا كان من دون زيادة، ليس هذا من القرض الذي بمنفعة؛ لأنهم مستوون، ليس يفضل أحد على أحد، وليس بفائدة، وليس هناك فائدة لأحد على أحد.

س: هناك ما يسمى بالجمعية، وصفتها أن يقوم مجموعة من الموظفين بالاتفاق فيما بينهم على أن يدفعوا لأحد أعضاء هذه المجموعة، مبلغ ألف أو ألفي ريال عن كل عضو من المجموعة، لعضو واحد، لشهر محرم مثلاً، وفي شهر صفر يدفع نفس المبلغ لعضو آخر من هذه المجموعة، فهل يدخل ذلك في الحديث «كل قرض جر نفعاً فهو رباً»[1][2].

ج: الصواب أنه - إن شاء الله - لا يدخل في ذلك، وقد درس مجلس هيئة كبار العلماء هذا الموضوع، وقرر بالأغلبية أنه لا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأنه سلف، ليس فيه زيادة؛ لأنهم متساوون في ذلك، فلا حرج

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (ج ٢ / ص ٢٠١) .

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٠٥).

في ذلك إن شاء الله، فالحاصل أن هذا يدفع ألفَيْن، وهذا يدفع ألفَيْن، وفي الشهر الآخر كذلك، وهكذا حتى ينتهوا، فليس فيه شرط الزيادة، إنما اتفقوا على هذا القرض المعين، الذي ليس فيه زيادة؛ ولأن الذي بينهم نفع مشترك، ليس فيه زيادة لأحد على أحد.

س: هل ما يسمى بالجمعية، والتي يدفع كل فرد منها مبلغاً يقبضه الآخر مرة واحدة، وهكذا بدَوْر كل واحد في الجمعية، هل فيه رباً(1)؟

ج: الصواب لا بأس به، قد صدر قرار من المجلس مجلس هيئة كبار العلماء بالأغلبية: أنه لا حرج في ذلك، إذا اتفقوا على قرض بينهم، يأخذ ألفَيْن، إذا جاءه الدور، أو كل واحد يأخذ ثلاثة أو عشرة، لا بأس، كل واحد سواء رجال أو نساء؛ لأنه قرض، ليس فيه زيادة، ليس فيه تفاضل، المثل بالمثل.

١١٣ ـ بيان معنى حديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»

س: يسأل المستمع ويقول: ما معنى «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»(2) (3).

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٣٢).

ج: كل قرض يجر إليه نفعاً، إذا أقرضت زيداً ألف ريال، وأعطاك كسوة، أو أهدى إليك فاكهة، أو ما أشبه ذلك، هذا من الربا، أو أسكنك في البيت بدون أجرة، أو أعطاك سيارة تستعملها بدون أجرة هذا جر نفعاً، هذا من الربا؛ لأنه ما أعطاك إلا من أجل القرض.

س: يقول السائل من الكويت: نحن مجموعة من الأشخاص عشرة أشخاص، نشترك في جمعية بقيمة خمس وعشرين ديناراً شهريّاً، يدفع كل منا لشخص آخر، ويقبضها الشخص بالتناوب في كل شهر، فما حكم ذلك؟ وهل عمل هذه الجمعية جائز؟ أثابكم الله[1].

ج: ليس فيه بأس، إذا تعاونوا لا بأس، بهذا المبلغ، أو بأكثر أو بأقل، إذا تعاونوا عن سماح نفوسهم، فلا بأس بهذا، هذا من باب التعاون على الخير.

س: يسأل السائل ويقول: دار نقاش حول الجمعية التي تفعل في كثير من بعض الإخوة، هل هي جائزة أم محرمة؟ نرجو البيان والتوضيح في ذلك[2].

ج: إن كان المراد بالجمعية القرض الذي بينهم، هذا يأخذ ألفاً، ومن

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٤١).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

هذا ألفاً، ومن هذا ألفاً ثم يقضيهم، والآخر كذلك، فلا بأس، هذا قرض لا حرج فيه.

١١٤ ـ حكم أخذ القرض من الجمعيات التعاونية ممن ليس مساهماً فيها

س: يقول السائل: إذا أراد شخص أن يسهم معهم، ولكن دون أن يدفع مبلغاً وليقرضوه يفعل ذلك. فما هو توجيهكم[(١)]؟

ج: إذا أحب أن يقرضوه بدون شيء، معروفاً منهم، فجزاهم الله خيراً بدون فائدة، وإن كانوا لا يقرضون إلا من ساهم معهم؛ لأن هذا شرط بينهم، فلا يقرضوه، إلا من تساهم معهم، فلا بأس، لأن هذا نفع دون زيادة، دون مقابل، لا يضر، كلهم سواسية.

١١٥ ـ حكم التحايل لأخذ القرض من بنك التسليف

س: م. خ. ح. يقول: إنه شاب اقترض من بنك التسليف مبلغاً، وهو خمسة عشرة ألف ريال، وهو ما يسمى قرض زواج، وذلك القرض لا بد له من شروط، وهي: أن يكون الشخص المقترض متسبباً، وإذا كان موظفاً لا بد أن يكون الراتب ثلاثة آلاف ريال

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١٠).

فأقل، علماً بأنني آخذ من هذا البنك قرضاً، وراتبي أكثر من ثلاثة آلاف ريال، واستلمت هذا القرض بناء على أنني متسبب وأنا موظف، ويتم سداد هذا القرض شهريّاً، بلا زيادة ولا نقصان، واقتراضي هذا بسبب بعض الديون التي كانت عليّ، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ الآن؟ وبماذا تنصحونني؟ علماً بأن حالتي المادية لا تسمح بإرجاع المبلغ، وجزاكم الله خيراً[(1)].

ج: الواجب التوبة إلى الله من عدم بيان الحقيقة عند القرض، الواجب عليك التوبة إلى الله من عدم بيان الحقيقة عند القرض، وعليك أن توفي القرض، حسب التعليمات المتبعة لدى البنك، سواء كنت متسبباً، أو موظفاً، عليك أن تسدد حسب الطاقة، وحسب التعليمات المتبعة، وإذا كنت لا تستطيع بيِّن للبنك، والبنك ينظر في الأمر، حسب ما عنده من التعليمات.

١١٦ـ حكم أخذ الفوائد على القرض بعد حلول أجله

س: شخص اقترض مبلغاً من شخصية اعتبارية، حوالي مليون ريال تحت حساب ما يسمى جاري مَدِين، وبعد فترة اضطرته الظروف

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٧٢).

ولم يتمكن من التسديد، فوجد هذه الشخصية طيلة هذه المدة، تأخذ فوائد بمعدل عشرة في المائة، فيرغب الانتهاء، ما هو العمل؟ كما أن الشخصية لم تعطه هذا المبلغ، إلا مقابل عقار، والعقار أصبح الآن لا يساوي شيئاً، وإذا أرادت الشخصية أن تخصم الفوائد من رأس ماله فما الحكم أيضاً؟ أفيدونا عن هذه الأمور[1]؟

ج: ليس للشخصية التي اقترضت منها، أن تأخذ فوائد وليس لك أن تستجيب لها في ذلك لو طلبت إنما عليك أن تؤدي الذي أخذتَه منها برأسه فقط، من دون زيادة متى يسر الله لك وزال العسر، والله يقول سبحانه: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[2] فعلى الشخصية التي أقرضتك أن تنظرك حتى يتيسر أمر العقار، ويباع فتوفي أو يتيسر لك أمر آخر توفي منه، وأما أن تعطيهم فائدة بسبب التأخير فليس لك ذلك، وليس لهم ذلك فهذا عين الربا الذي كانت تفعله الجاهلية، وقال الله فيه سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ

---

(١) السؤال الرابع في الشريط رقم (٦٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، هذا الربا الذي تريد الجهة أن تحملك إياه، لا يجوز تحمله، بل يجب إسقاطه عليك وعليهم، وعليك رأس المال أن تؤديه إليهم، لا تظلمون ولا تظلمون، لا تظلمون في الإعسار، أو تأخيره بغير حق، ولا تظلمون بتحميلكم الفائدة الزائدة، لا هذا ولا هذا، وإذا أبت هذه الجهة فعليك أن تحاكمها في المحكمة الشرعية.

١١٧ ـ حكم تسديد من عليه دين من فعل محرم

س: هذا السائل يقول: أنا شاب هداني ربي عز وجل لطاعته بعد أن كنت على بعض المعاصي وعليَّ دين من فعل حرام، هل أسدده أم مَّاذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: ليس له حق، إذا كان الدين من خمر، فليس لك أن تسدّده، فإن طالبك في المحكمة، فالأمر إلى المحكمة، فإن كنت تعلم أنه ثمن خمر، تقول: إن الله تاب عليَّ، وما أعطيك ثمن الخمر، أو مهر البغي، مهر الزنى، عليك التوبة ولا تعطها ما عندك؛ لأنه لا يحلُّ لها أخذه، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أكَّد في النهي عن ثمن الكلب، ومهر

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

البغيِّ وحلوان الكاهن[1]، فإذا كان المال الذي عندك في مقابل زنىً أو خمر أو ما أشبه ذلك، من الحرام فليس لك أن توفيه، بل تعتذر وتقول: إن الله هداني ولا يجوز لي أن أعطيك هذا الشيء، والواجب عليك تقوى الله وتنصح المرأة، وتقول: الواجب عليكِ التوبة إلى الله، كما تاب الله عليَّ والحمد لله، وإذا تابت فمساعدتها من أجل توبتها، ومن أجل حاجتها هذا طيب، أمَّا أن تساعدها بثمن العمل الحرام فلا، وهكذا الرجل أو غيره، تعطيه ثمن الخمر، فلا يجوز هذا.

١١٨ـ بيان معنى الرهن

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من إحدى الأخوات تسأل فيها عن حكم الرهن في الإسلام، وما هي كيفيته؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: الرهن في الإسلام وثيقة لحفظ الدين الذي على الراهن، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، بدل

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، برقم (١٥٦٧).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

الشهود وبدل الكتابة الرهن، قال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] فالرهان مال يوضع عند صاحب الدين، حتى إذا تأخر الراهن عن قضاء الحق، يباع هذا الرهن ويستوفى منه الدَّيْن، بواسطة المحكمة أو بالتراضي، بينه وبين الراهن؛ فيجعل عنده مثلاً سيارة رهاناً، يجعل عنده ملابس رهاناً، يجعل عنده حليّاً رهاناً، يعطيه بيتاً رهاناً، أرضاً رهاناً، كل هذا لا بأس بالرهان فيه، والرهن مال يودعه صاحب الدين، وثيقة في دينه، حتى إذا تأخر المدين، والراهن عن قضاء الدين، طالبه ببيع الرهن فيما بينهما، أو عن طريق المحكمة حتى يوفي دينه.

١١٩ـ حكم الرهن

س: ما حكم الرهان في الإسلام؟ وهل يعتبر الرهن ربا؟ أفتونا مأجورين[2].

ج: هذا السؤال مجمل، الرهن أو الرهان. فإن كان مراده الرهن، الوثيقة التي تُجعل في الثمن، إذا اشترى شيئاً بدين، يجعل فيه وثيقة، أو

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٦).

قرضة، يجعل له وثيقة يسمى الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، فهذا لا بأس به. أمّا إن كان مراده المراهنة، وهي ما يكون من الأعواض عند المسابقة بالأقدام، أو المسابقة بالسلاح، أو المسابقة في بيع السلع: ما وافق رقم كذا وكذا يُعطى كذا وكذا، فهذا له معنى آخر، لا يجوز الرهان إلا في مسائل ثلاث: في الخيل والإبل، والمسابقة بالرمي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[2]، هذه يجوز فيها المراهنة بالمال، يعني يجعل مالاً لمن سبق بالرمي مَن أصاب الهدف أولاً، أو بالخيل أو بالإبل، من سبق يكون له كذا وكذا، هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وسابق بين الخيل وأعطى السبق، أما العوض في المسابقة بالأقدام أو بالمطارحة، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، هذا يسمى قماراً، ولا يجوز، وكذلك لو قال مثلاً: من أصاب رقم كذا أو رقم كذا، يعطى سيارة أو يعطى كذا، على أن يقدم كل واحد عشرين ريالاً أو خمسين ريالاً أو مائة ريال، يُقيد عندهم، فمن أصاب الرقم الفلاني أخذ السيارة، أو أخذ شيئاً آخر من المال، هذا من القمار،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٣)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، برقم (٣٥٨٥).

لا يجوز هذا، هذا من جنس نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر داخل في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(١)، فالميسر هو القمار، وهو من المعاملات الخطيرة التي ليس فيها ضبط، بل قد ينجح وقد يخسر، ما هو بمضمون، قد يبذل ماله، فإما أن ينجح وإما أن يخسر، فهذا هو القمار، ولا يجوز إلا في المسابقة بالخيل أو الإبل، أو في الرمي، فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(٢)؛ للتمرين على أعمال الجهاد، وعلى مراكب الجهاد، والرمي في الجهاد، أباح الله جل وعلا المسابقة في ذلك، حتى يستعد المسلمون للجهاد على الخيل والإبل، وحتى يستعد المسلم على الرمي وحتى يتمرن عليه.

١٢٠ـ حكم رهن الأرض الزراعية

س: من المرسل س. م.ع. من الرياض يقول: ما حكم رهن الأرض الزراعية عندما يكون صاحب الأرض محتاجاً لمبلغ من المال، يرهن فداناً أو نصف فدان حسب المبلغ المطلوب لذالكم

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٢) سبق تخريجه في (٢٠٢).

الشخص، يزرع الأرض ويأخذ محصولها حتى يرد له المبلغ الذي دفعه هل في هذا شيء؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: لا حرج أن يرهن أرضاً أو بيتاً أو حانوتاً أو غير ذلك، في الدين الذي عليه، لكن إذا طالب المرتهن أن يزرعها ويستفيد منها حتى تسدد دينه فإن هذا ربا، هذا لا يجوز؛ لأن معناه أنه يستفيد منها في مقابل إنظاره له في القرض، هذا لا يجوز، أما أن تكون رهناً له وأن يستعملها بالطريقة الشرعية التي يأخذها الناس الآخرون بالنصف، بالربع أو يستأجرها، والأجرة تسقط من الدين أجرة أمثاله من دون حيف ولا مداهنة، لابد من الحذر من الحيلة المحرمة، المقصود أنه لا بأس أن يرهنها في دينه، لكن لا يكون له شيء من غلتها، بل غلتها تكون لصاحبها أو تباع ويوفى بها الدين ولا بأس أن يستغلها بالإيجار، والإيجار يسقط من الدين إذا كان بالأجرة أجرة المثل كما تؤجر على غيره، ما يحابيه.

س: قام أخو زوجي بإقراض شخص مبلغاً من المال، وأخذ منه بعض الأجهزة الكهربائية ضماناً لهذا المبلغ رهناً، وتم الاحتفاظ بهذه الأجهزة عندنا كما طلب الطرفان، وقد طلبنا من صاحب

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤٠).

الأجهزة أن نستعملها طالما هي في طرفنا، فأذن لنا بذلك عن طيب خاطر، فهل هذا حرام أم حلال؟ وخاصة أنا لسنا طرفاً في الدين، والنفع في هذه الحالة لم يعد على صاحب الدين بل علينا نحن، هل إذا ماطل المدين في السداد، يجوز بيع هذه الأجهزة وفاء للدين، وخاصّة أن هذا هو المتفق عليه، من البداية؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الانتفاع بها بإذن صاحبها لا بأس به، لكن صاحب القرض لا ينتفع؛ لأنها قد تكون حيلة، أما غير صاحب القرض الذين عندهم الأجهزة وسمح لهم صاحبها، فلا بأس، والواجب عليه قضاء الحق، وعدم المماطلة، فإذا اضطر صاحب الدين أن يبيعها فليراجع القاضي بالمحكمة، يراجع المحكمة حتى تأذن له، وتبعث مندوباً يعرف الحقيقة، ويشرف على الحقيقة، المقصود أن البيع يكون مربوطاً بالمحكمة، إلا إذا تسامح هو وصاحب الحق، إذا توافقا على بيعها بواسطة من يريان، فلا بأس إذا سمح صاحب الأجهزة، أن تباع أما إذا امتنع فلا بد من مراجعة المحكمة.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٥).

١٢١ـ حكم استفادة المرتهن من غلة الرهن

س: كنت محتاجاً إلى مال؛ لذلك رهنت قطعتين زراعيتين إلى شخصين مختلفين، وكل منهم يستفيد بثمار هذه الأرض فهل هذا يعتبر نوعاً من الربا؟ ثم إني ولله الحمد أرسلت مبلغاً لأحدهم، أما الآخر فما زال له مبلغ عندي لعدم وجود مال في الوقت الحاضر، فهل يلزمني بشيء؟ وهل أكون مذنباً بتصرفي ذلك؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليس لهما استغلال الأرضين من أجل الدين، الغلة تكون لك وتحسب من الدين، تحسب عليهما من الدين، وإذا شرطا ذلك عليك فهو ربا لا يجوز، وإذا أعطيتهما ذلك من أجل إنظارك فهو ربا ، الغلة لك والرهان للرقبة، رقبة الأرض رهن لهما، أما الغلة فتكون لك، هذا حسب المعتاد، النصف، الثلث، الربع، بينك وبينهم، أما أن تعطيهم الغلة من أجل إنظارك فهذا هو الربا، فعليك أن تتصل بهما، وأن تحاسبهما بذلك، وإن أبيا فالمرجع إلى المحكمة تنظر في أمركما، المقصود أنه ليس لك أن تتعاقد معهما على هذا؛ لأن هذا العمل من

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١٦).

الربا، أما لو أعطيتهما بعد الوفاء شيئاً من غير شرط، ولا مواطأة فلا بأس، لو قضيت لصاحب الدين الذي عليك، ثم أحسنت إليه بشيء من دون شرط ولا مواطأة لا بأس، إنسان أقرضك ألف ريال، وبعد ما أوفيت ألف ريال زدته شيئاً من دون شرط ولا مواطأة لا بأس، «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»[1]، يقوله النبي صلى الله عليه وسلم، أو إنسان أنظرك في دين عليك ثم أوفيته حقه وزدته من دون شرط ولا مواطأة ولا شيء بينكما، بل مقابل إحسانه لا بأس «**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**».

س: وفيما إذا لم يقع بعد ولكنهم يفكرون في وقوعه، ما هو توجيه سماحتكم[2]؟

ج: أما الرهن إذا كان رهناً مجرداً فلا بأس، أما إذا كان الرهن يستغله كأرض يزرعها ويأخذ زرعها في مقابل الدّين فهذا لا يجوز، ولكن إذا كان رهناً يعني يكون وثيقة ومنفعة الأرض لصاحبها وراهنها يزرعها وينتفع بها فلا بأس أما أنه يأخذها يجعلها حيلة، يأخذ الأرض حتى يزرعها ويستفيد منها في مقابل إمهاله لهذا الرجل في القرض فهذا قرض جر منفعة ولا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٦١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٢٦).

يجوز، وأما إلزامه بالبيع فهذا يرجع إلى المحكمة تنظر في الأمر، إذا كان تخاصماً ولم يعطه حقه تنظر المحكمة في الأمر في بيع الرهن وعدمه.

س: هو لا يمتلك الأرض إلا إذا أخل بالوعد الذي بينهم(١).

ج: لا يسلم له الأرض حتى يستشير المحكمة.

١٢٢ ـ حكم التصرف في الأملاك المرهونة

س: يقول السائل: إذا كان أحد أملاكي مرهوناً للدولة فهل يجوز لي أن أتصرف فيه بالبيع(٢)؟

ج: إذا كان مرهوناً للدولة أو لغيرها، فليس لك التصرف إلا بإذن المرتهن؛ لأنه تعلق به حق المرتهن، فليس لك التصرف إلا بإذن المرتهن، سواء كان مرتهناً للدولة، أو لغير الدولة، حق المرتهن تعلق بهذا المال، فليس للراهن وهو المالك أن يتصرف إلا بإذن المرتهن، سواء كان المرتهن الدولة أو غيرها.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٦٧).

١٢٣ـ حكم من أخذ رهنا ثم اختفى صاحبه

س: الأخ/ ص. ج. يسأل ويقول: أنا تاجر، جاءتني امرأة ذات يوم في الدكان، ووضعت عندي بعض حليها (رشرشاً) رهناً، واشترت بمبلغ يقل كثيراً عن قيمة المرهون، وذهبت ولم تعد، فكيف أتصرف[1]؟

ج: إذا كنت ترجو رجوعها، فاصبر حتى ترجع إليك، وتعطيك حقك وتأخذ الرهن، أما إن كانت المدة طويلة، وأنت لا تعرفها، فلا مانع من أن تبيع الرشرش، وتأخذ حقك، والباقي تتصدق به على الفقراء والمحاويج، بالنية عنها عن صاحبته، وأنت على خير إن شاء الله، والحمد لله، فإن جاءت بعد حين، فأعطها الزائد إن لم تقبل الصدقة، وإن رضيت بالصدقة، صار الأجر لها، والحمد لله.

١٢٤ـ بيان التفصيل في حكم التأمين التعاوني والتأمين التجاري

س: هل صحيح أنه صدر من سماحتكم فتوى تحلل التأمين الشامل على السيارة، كما هو منشور في الإعلان المرفق في إحدى الصحف قبل يومين؟ الرجاء توضيح ذلك في برنامج نور على

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٩).

الدرب، جزاكم الله خيراً، وإن لم يكن صدر منكم شيء، الرجاء تعميم ذلك على الصحف، يقول الإعلان: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] شركة التأمين الإسلامية المحدودة، بشرى للدوائر في المنطقة الشمالية، للدوائر الحكومية وللشركات، وللمؤسسات وللممتلكات الفردية، نظراً لأهمية التأمين على الممتلكات، وجوازه بقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إثر اجتماعهم بهذا الخصوص، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة رئيساً، وفضيلة محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي نائباً للرئيس، وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وخروجهم بالقرار رقم (٥١) بجواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري، وبناء عليه تم بحمد الله في مدينة جدة، التوقيع على الصيغة النهائية بإنشاء مقر لشركة التأمين الإسلامي،

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

ويتبعه الجوف والقريات، طريف، عرعر، إلى آخره، وذكر الأشياء التي يؤمنون عليها، ويسأل سماحة الشيخ أخونا المستمع كما بدأت هذه الرسالة عن هذا(1)؟

ج: نعم صدر من هيئة كبار العلماء، قرار بجواز التأمين التعاوني، وتحريم التأمين التجاري، وأنا أشرح للمستمع حقيقة هذا، وهذا، فالذي صدر من المجلس جوازه هو التأمين التعاوني، وهو أن يجتمع جماعة من الناس، فيشتركون في تأمين تعاوني، كل واحد يبذل مالاً معيناً على أن يكون هذا المال لمصالح محدودة، كأن يشترطوا أن هذا المال يكون لمن قد يقع له من كوارث بينهم، فينفقون من هذا المال فيها، وكأن يفتقر أحدهم فينفق عليه من المال، ونحو ذلك، مما يصرفونه في وجوه البر والتعاون بينهم، وليس للتجارة وتحصيل الأرباح، وإنما ذلك للإحسان فيما بينهم، لفقيرهم والذي يصاب بكارثة منهم، ونحو ذلك من المسلمين لمساعدتهم لا لقصد الربح والنماء، هذا هو التأمين التعاوني، إذا اجتمع أهل القرية أو قبيلة أو جماعة من الموظفين، على مال معين كل واحد منهم يبذل كل شهر كذا أو كل سنة كذا، ويتفقون

---

(1) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٢٥).

على أن هذا المال ينفق فيما قد يصابون به، من أسباب صدام السيارات وانقلاب سيارات، كوارث تصيب بعضهم، فينفق على من أصيب من هذا المال، ويؤدى عنه الدين أو الدية، ويواسى فقيره، ويشترى له حاجته من هذا المال، ليس هذا المال له بل هو لوجه البر وأعمال الخير فيما بينهم، وليس المقصود منه الربح والتجارة، حتى يؤمنوا على سيارة فلان، أو سيارة فلان، لا، وإنما المقصود أن ينتفعوا به، ولا مانع من أن يعملوا فيه ويتجروا فيه والربح لهذه المصلحة، ولهذا المشروع، ليس لهم، بل الربح لهذا المشروع، هذا هو التأمين التعاوني الذي أقره مجلس هيئة كبار العلماء وصدر به قرار رُفِع للمقام السامي، لمقام خادم الحرمين الشريفين، وليس هو التأمين الذي يعرفه الناس بالتأمين التجاري، الذي هو أن تؤمن على سيارتك عند شركة أو على بيتك أو على عينك، أو على جسمك أو على ولدك هذا محرم، وهذا هو النوع الثاني، والذي يقال له التأمين التجاري، وهو أن يتقدم إنسان إلى شركة أو إلى تاجر، ويعطيه مالاً معيناً كل شهر أو كل سنة، على أنه يغرم له ما قد يصيب سيارته، أو ما قد يصيبه هو إذا مات، أو ما أشبه ذلك في مقابل ما أعطاه من المال، فهذا يقال له التأمين التجاري، تارة يكون على الحياة، وتارة يكون على نفس الإنسان، إذا أصابه شيء من صدم

أو غيره، وتارة يكون على سيارته، وتارة يكون على بيته، إلى غير هذا، هذا هو المحرم، هذا هو التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا، بأن يدفع مالاً قليلاً، ويأخذ مالاً كثيراً، وربما أنفق أموالاً كثيرة ولم يصب بكارثة، فضاع عليه ماله، فصار غرراً وربا، وربما دفع مائة، وأخذ آلافاً بسبب ما قد يصيبه، الحاصل أنه محرم؛ لما فيه من الغرر، ولما فيه من الربا، ويسمى هذا التأمين التجاري، وهذا صدر به القرار بتحريمه، بهذا يتضح الفرق بين النوعين، التأمين التجاري، لمصلحة الشخص، يريد منه أن يغرم له ما قد يتلف عليه من تجارة أو بيت أو مزرعة، أو دابة إلى غير ذلك، وحتى نفسه لو مات يسلم لورثته كذا وكذا، أو صدم ومات أو انكسر أو كذا، يسلم له كذا وكذا، فهذا هو التأمين التجاري، وهذه الشركة التي أعلن عنها إن كان مقصودها هذا فهذا ليس بالتأمين التعاوني، وهذا العنوان يكون تلبيساً، ولا يجوز هذا، أما إن كان مقصودهم، أنهم يحسنون فيما بينهم فيما قد يصيبهم إذا تلفت سيارة أحدهم، أو أصيب بصدمة أو دين، أو فقر فيما بينهم وليس مقصدهم الربح، إنما قصدهم التعاون فيما بينهم من هذا المال الذي قد يجعلون فيه من يتصرف فيه، حتى ينميه وحتى يستفاد منه لكن ليس لقصد التجارة، وإنما قصدهم تعاونهم فيما بينهم لرفع

مستوى فقيرهم ومواساته وتسديد الدين عنه، وتعويضه عما قد يصيبه في سيارته أو يصيبه في نفسه أو يصيبه في بيته أو ما أشبه ذلك، ليس لقصد الربح والفائدة، وسنطلب إن شاء الله نظامهم، وسنعمل ما يستحقون في هذا الإعلان، إن كان مخالفاً لما صدر في القرار، وهو مخالف للفتوى، وهذا هو ظاهر الإعلان، نسأل الله أن يهدي الجميع.

١٢٥ ـ حكم أخذ المشترك في صندوق تعاوني أكثر مما دفع

س: يقول السائل: ليس لي عمل ثابت، أو وظيفة في بلدي، وقد قامت الجهة التي نتبعها بعمل مشروع تكافل اجتماعي، مفاده أن يدفع العضو قسطاً سنويّاً من المال، وعند بلوغ سن الستين، يستحق صرف مبلغ من المال أضعاف ما سدده بكثير، أو يصرف عند حدوث الوفاة للعضو المشترك، هل الاشتراك في مثل هذا الصندوق بهذا الوضع يعتبر في الحلال أم هو غير جائز[(١)]؟

ج: لا يصلح **هذا**؛ لأنه ربا، يعطيهم قسطاً ويعطونه زيادة، إذا كان هذا القسط يتصرفون فيه، هذا من جنس التأمين الذي يؤمن بكذا، يعطى كذا، أي يستفيدون منه، وعند مضي المدة يعطونه مقابل ذلك مالا زائدا

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢١).

عما دفعه وهذا العمل لا يصلح.

١٢٦ ـ بيان ما يلزم صاحب الماشية إذا أتلفت بعض المحاصيل الزراعية

س: الأخ/ م. ض. ع. مصري يعمل في المملكة، يقول: في أحيان كثيرة يسهو صاحب الماشية عن ماشيته، فتدخل في إحدى المزارع، وتقوم بإتلاف بعض المحاصيل، فيقوم صاحب المزرعة برفع شكوى لشيخ القرية ضد صاحب الماشية، فيقدر شيخ القرية الأضرار التي أحدثتها الماشية، ويكلف صاحبها بدفعه لصاحب المزرعة، هل هذا العمل فيه إثم؟ أم أن ما يقوم به شيخ القرية صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله[(١)].

ج: عمله صحيح، والواجب عليك حفظ ماشيتك عن إيذاء جيرانكم، لا في الليل ولا في النهار، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل، وعلى أهل المزارع حفظ مزارعهم بالنهار[(٢)]، لكن إذا كان صاحب الماشية قريباً من المزارع فإن أهل المزارع لا يستطيعون حفظها، فإذا كانت ماشيتك تتعدى على

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، برقم (٣٥٦٩).

جيرانك، فقد أحسن شيخ القرية فيما فعل، وعليك أن تحفظ مواشيك عن جيرانك حتى لا تؤذيهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره**»[1]، و في اللفظ الآخر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»[2]. فالواجب عليك أن تصون دوابّك عن إيذاء جيرانك، وعلى شيخ القرية أن يقوم باللازم عند تساهلك.

١٢٧ـ بيان ما يلزم من قتل حيواناً لغيره، على سبيل الخطأ

س: السائلة/ ج. ي. م. تقول: ما كفارة قتل حيوان بقصد الخطأ، وهذا الحيوان كان ملكاً لجاري، وجاري لا يعلم، وأخشى إن أخبرته حصول مشاكل، وهذا القتل كان سمّاً على خبز وضع لحيوان مؤذ وهو القط، فأكلته الأغنام فماتت، فماذا يلزمني[3]؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، برقم (٤٧).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٨٧).

ج: عليك الغرامة لهذه الأغنام؛ لأن الواجب عليك أن تضعي السم للقط في محل بعيد عن أذية الجار في غنمه، أما أن تضعيه في محل يحتمل، هذا منك جناية خاطئة، فعليك الغرامة ولو ما علَّمتِ جارك، تغرمين له ولو لم يعرف المتسبب، ويعطى القيمة ولو ما سميت نفسك أيتها السائلة، تقولين: إنسان غلط وجعل السم للقط، وحصل ما حصل، ولا يبين له من هو المتسبب، وهو مستعد للقيمة، تقوم القيمة وتسلم عنه، مع التوبة إلى الله في التساهل.

س: يقول السائل: إذا تسبب أحد الأشخاص، في قتل إحدى الأغنام، فهل عليه أن يدفع بديلاً عنها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: نعم، إذا قتلها يلزمه قيمتها، يلزمه البديل، يلزمه غرامة ظلمه وعدوانه، وهكذا لو كان مخطئاً أو غلطان ما تعمد يلزمه أيضاً؛ لأن الإتلاف لا يشترط فيه العمد، بل يضمن ولو بالخطأ.

س: هذه أم نبيل من اليمن، تقول: في يوم من الأيام رجمت بهيمة بغير قصد، وماتت هذه البهيمة، وصاحبة هذه البهيمة عجوز،

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٩١).

هل يلحقني إثم في هذا[1]؟

ج: عليها أن تغرمها، إلا أن تسمح عنها صاحبتها.

١٢٨ـ حكم من سرق مالاً ثم تاب

س: هذه السائلة م. م. تقول: سماحة الشيخ، أنا فتاة أبلغ من العمر عشرين سنة، وسرقت من زوجة أبي مبلغ ثلاثة آلاف ريال تقريباً، وكنت وقت ذاك أبلغ من العمر أربعة عشر سنة، وقد هداني الله وتبت مما فعلته، ومضى على ذلك ما يقارب من ست سنوات، سماحة الشيخ، ماذا أفعل؛ لأنني لا أستطيع أن أرد المال الذي أخذته من زوجة أبي؛ لأنني يتيمة الأب، وما عندي ما يكفي، ولا أعتبر ذلك إلا خطأ مني، وقد تبت، فماذا يلزمني؟

ج: الواجب عليك رد الدراهم إلى صاحبتها واستباحتها، تقولين لها: سامحيني، هذا الواجب عليك، اجتهدي حتى تردي إليها المال، وإذا كنت لا تستطيعين أخبريها لعلها تسامحك، فإذا أخبرتها وسامحتك وأباحتك فلا بأس، قولي: أنا صغيرة وأخطأت، أرجو أن تسامحيني؛

(١) السؤال السادس عشر.

لأنه ليس عندي فلوس أعطيك، وإذا سامحتك فلا بأس، وإلا فالواجب عليك الحرص على أدائها ولو بالاستدانة إذا كان ما عندك وفاء.

١٢٩ـ بيان معنى الوكالة وأنواعها وحكمها

س: الأخ/ ع. م. م. ح. يسأل ويقول: ما معنى الوكالة لغةً وشرعاً؟ وما أنواعها، وحكمها؟ وهل يجوز إلغاؤها؟ ومتى؟ وهل تجوز من الأعمى الوكالة، كأن يكون وكيلاً أو موكلاً؟ وهل تجوز الوكالة في عقد القران (الزواج)؟ وما حكم ما إذا وكّل شخص شخصاً آخر في البيع والشراء، هل يجوز ذلك أو لا؟ وهل له أن يشتري لنفسه؟ أرجو التكرم بالإجابة عن هذه الأسئلة جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: الوكالة لغة: التفويض إلى الشخص، وإسناد الأمور إليه فيما يراه الموكل له، في إصلاح مزرعته، في تربية أولاده، في أي شيء من الأمور التي يحتاج إليها الإنسان، أما هي شرعاً: فهي الاستنابة من جائز التصرف لشخص آخر يجوز تصرفه فيما تدخله النيابة، في الشيء الذي تدخله النيابة، أمّا ما لا تدخله النيابة، كأن يستنيبه أن يصلي عنه، أو يصوم عنه رمضان، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، لكن أن يستنيبه وهو

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١٦).

جائز التصرف، كالرجل المكلف، والمرأة المكلفة، والرشيد والرشيدة يستنيبان من يقوم عنهما ببيع السلعة الفلانية، بيع بيتهما، بيع سيارتهما، وما أشبهه مما يجوز التصرف فيه، أو يستنيبانه في شراء كذا وكذا مما يجوز شراؤه أو يستنيبانه في إحضار كذا وكذا من محل كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك مما تجوز فيه النيابة، هذه يقال لها وكالة، وهي جائزة من جائز التصرف لمن يصلح أن يقوم بذلك العمل، وهكذا التوكيل في عقد النكاح لمن يصلح لذلك الرجل دون المرأة، والمرأة لا توكَّل في إجراء عقد النكاح؛ لأنها لا يصلح أن تكون ولية فيه، لا يصلح أن تزوّج نفسها ولا غيرها، فإذا وكّل من ينوب عنه في إجراء عقد النكاح، كالولي يوكل، أو في قبول النكاح كالولي يوكل، أو في قبول النكاح كالزوج يوكل، لا بأس في ذلك، أو المرأة توكل أخاها، أو يوكل أجنبيّاً يزوجه بنته، لا بأس إذا كان الوكيل صالحاً لذلك، وهكذا الزوج يوكل من يقبل عنه النكاح، لا بأس بذلك، وهكذا في جميع المسائل التي تدخلها النيابة، فإنه يجوز أن يوكل الإنسان جائز التصرف الرشيد لمن يصلح تصرّفه في مثل هذا الأمر كما تقدم.

ولا فرق بين الأعمى والبصير في الوكالة، ولا الحر والعبد إذا كان مثله يصلح لهذا الأمر، وبالنسبة للوكالة في عقد القران؛ فإنه يجوز

توكيل من هو من أهل ذلك، أما المرأة فلا، والكافر لا يوكل في زواج المسلمة، أما البيع والشراء فجائز كما مرّ.

١٣٠ـ بيان ما يلزم ولي الأيتام تجاه أموالهم

س: يقول السائل: لدي مال لأبناء قصّر أيتام، والمبلغ حوالي مائة ألف ريال، واضطررت إلى صرفه، فما هو العمل في موضوعي، علماً بأني في الوقت الحاضر لا أستطيع التسديد، أرشدوني جزاكم الله خيراً، وهل يصارح الأيتام بتصرفه[1]؟

ج: على كل حال قد أسأت في هذا، كان الواجب عليك أن تجعله في وجه من الوجوه التي تنميه، ولكن بدلاً من ذلك صرفته في حاجاتك، فهذا لاشك أنه منكر وغلط منك، فعليك التوبة إلى الله والرجوع إليه سبحانه وتعالى، وعليك أن تبذل قصارى جهدك في تحصيله، ثم إخراجه من يدك إلى جهة تنميه، إما بطريق المضاربة، وإما بشراء سلعة تبيعها إلى أجل ينفع هؤلاء القصر، وإما بأسباب أخرى تنمي هذا المال على وجه شرعي مأمون، وهذا هو الواجب عليك، لعل الله يخلصك من هذا المال، الذي بليت به، والأيتام أمانة، وحقهم أمانة،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٨٨).

فالواجب على الوكيل الولي أن يتقي الله فيهم، وأن ينمي مالهم، ويحرص على الطرق التي تسبب ربحه ونموه، بدلاً من إتلافه أو صرفه في حاجاته، نسأل الله أن يعينك ويسهل أمرك، ويمن عليك بالتوبة النصوح.

وليس هناك حاجة إلى المصارحة؛ لأنهم قصر، قد يضرهم هذا أو قد يؤذيهم، لكن يجتهد فيما بينه وبين الله، ولو بالاقتراض، إذا تيسر يقترض، حتى يكون الدين الذي عليك لغيرهم، دين لإنسان يطالب، أما هؤلاء فقصر لا يعرفون المطالبة، وقد لا يبالي بهم، لكن إذا استلف، اقترض من غيرهم، فصاحب القرض قد يطالب، قد يوجب له الجد والاجتهاد في طلب الرزق، والحرص على أعمال يوفي منها.

س: يقول السائل: عندما يكون المرء وليّاً على أيتام، ما النصيحة التي توجهونها له يا سماحة الشيخ عبد العزيز[1]؟

ج: النصيحة تقوى الله في ذلك، وأن يصونهم ويحمي أموالهم، ويربيهم التربية الشرعية، ويعلمهم ما ينفعهم، وينهاهم عما يضرهم، ويجتهد في كل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك الحرص على تنمية أموالهم بالطرق الشرعية التي يستطيعها، إما بشراء عقار لهم يؤجر

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٨٨).

وينفعهم، وإما بجعل ذلك في يد ثقة، ينمي هذا المال ويتاجر فيه، وإما أن يساهم به في شيء مأمون، من أراضٍ أو غير ذلك، حتى يحصل لهم بذلك الفائدة، المعنى أنه يجتهد في كل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولا يقصر، ولا يتساهل ولا يمد يديه على أموالهم والحالة هذه، إلا لاستثمارها لهم وفق ما ذكر الله، فإذا كان فقيراً فليأكل بالمعروف، مثل ما قال جل وعلا في ذلك: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] يعني يأكل معهم بالمعروف من غير إجحاف.

س: السائلة/ أم نايف من حائل، بعثت بهذا السؤال وكتبته بأسلوبها الخاص، تذكر بأنها امرأة توفي زوجها، وتقول: لها خمسة من الأولاد، ثلاثة لم يبلغوا، والكبير يبلغ من العمر خمساً وعشرين سنة، ولم يتوظفوا، والثاني يبلغ من العمر الثامنة عشرة، تقول: ترك لهم والدهم مبلغاً من المال، وقامت هذه الزوجة بإعطاء المال لأخ لها كبير يبيع لهم ويشتري لهم بهذا المبلغ، تقول: علماً بأنني أعطيته لهذا الخال خوفاً أن يضيع؛ لأنهم جهلاء، وخوفاً عليهم، فهل علي إثم في ذلك[2]؟

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

ج: لك أجر؛ لأن هذا عمل صالح، إذا أعطيته خالهم وهو رجل ثقة، يتسبب ويتجر فيه حتى ينمو، هذا عمل مشكور، وأنت مأجورة؛ لأن بقاءه عندك من غير تصرف قد يعرضه للنفاد، لكن متى صار بيد خالهم أو غيره من الثقات يعمل فيه، يتجر فيه، هذا عمل طيب، مأجورة أنت على هذا العمل.

١٣١ ـ حكم أخذ الأجرة على الوكالة

س: يقول السائل: أنا أسافر إلى الكويت، ويأتيني واحد فيقول لي: اشتر لي ساعة معينة من سوق الكويت، وأتفق معه على أن يعطيني فائدة، وأتعاباً زائدة عن الفاتورة ثلاثة بالمائة، فهل هذا جائز شرعاً[(١)]؟

ج: إذا اتفق معه على أجرة ثلاثة بالمائة عن تعبه في شراء الساعة، ووافق على أن يشتري ساعة كوكيل، ولكن يعطيه مقابل ذلك ثلاثة في المائة، أو خمسة بالمائة عن تعبه لا حرج في ذلك، أما أن يبيع عليه؛ يشتريها ويبيع عليه وهي ليست في ملكه لا، إنما هو وكيل يشتري له الساعة ويعطيها إياه، ولكن له أجرة من باب الوكالة، لا بأس بذلك،

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣).

وليس له أن يبيع عليه ساعات لم يشترها.

١٣٢ ـ حكم زيادة الوكيل على السعر الحقيقي للعين المباعة

س: يقول السائل: أحد أصدقائي أعطاني عشرة آلاف جنيه مصري؛ لكي أشتري له سيارة، اشتريت السيارة بالمبلغ المذكور، ولكن أعطيتها له بمبلغ أحد عشر ألف جنيه، أي بزيادة ألف جنيه، فهل هذا المبلغ الذي اعتبرته ربحاً؟ هل هو حلال أم حرام، حيث إن لي خبرة في السيارات[١]؟

ج: هذا الألف حرام عليك، لا يجوز لك، يجب أن ترده على صاحبه، إلا أن يسمح لك به ما دمت لم تخبره، وإن ذكرت له أنك اشتريتها بأحد عشر ألفاً فهذا حرام منكر، وغش وخيانة، وعليك أن ترد الألف إلى صاحبه، إلا إذا سمح لك به.

١٣٣ ـ حكم أخذ المحاسب الزيادة على السعر الرسمي للفواتير

س: يقول السائل: كنت أعمل في السبعينات الميلادية أمين خزينة لإحدى الشركات التي تقوم بتوزيع سلعة تموينية على التجار، وكانت طبيعة عملي هي قبض قيمة تلك السلعة بموجب فواتير

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٧١).

بسعرها الرسمي، إلا أن جميع التجار كانوا يدفعون قيمة الفاتورة، بالإضافة إلى خمسة أو عشرة قروش زيادة، وذلك بمحض إرادتهم، والآن ضميري يؤرقني في شأن تلك القروش الزائدة، والتي كانت بالطبع تدخل جيبي الخاص، ولي سؤالان: هل تلك القروش تعتبر حراماً بالرغم من أن التاجر كان يدفعها بإرادته؟ ثانيا: إذا كانت حراماً فما هي الطريقة التي أبرئ بها ذمتي من تلك المبالغ؟ مع العلم بأن هؤلاء التجار كثيرون وفي أماكن متباعدة، جدّاً، واحتمال أن يكون قد توفي بعض منهم، أفيدونا مأجورين، جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: إذا كان المشترون لهذه السلع قد سمحوا لك بهذه القروش فلا بأس، أما إن كانوا لم يسمحوا لك، ولكن أنت تزيدها على التجار لحاجتك أنت أو لمصلحتك أنت فهذا حرام عليك، وعليك التوبة والصدقة بها عن أهلها، أما إذا كنت تسأل التجار، تقول: أنا فقير أنا مسكين، ساعدوني، ويعطونك هذه المساعدة من أجل فقرك، فهذه لك، ليس لأهلها فيها شيء؛ لأنك أوضحت لهم أنك فقير، وأنك محتاج،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٠).

فأعطوك إياها صدقة، فينبغي لك أن تفهم هذا، إن كنت أخذتها من التجار عن شرط منك لهم، تقول: ما أبيعكم حتى تعطوني هذه الزيادة، هذه الزيادة لأهل السلع، وعليك أن تتصدق بها عنهم، إذا كنت لا تعرفهم، ومن تعرفه منهم تعطيه حقه إذا كنت تعلم ذلك، وإذا جهلت ذلك تصدق به عن أهله، وإن كانوا أذنوا لك الذين عمدوك بهذا، أذنوا لك في الزيادة فهي لك، وإن كان التجار أعطوك إياها صدقة، البيع معروف، والثمن معروف، لكن أعطوك إياها صدقة؛ لأنك ذكرت لهم أنك محتاج، وأنك مسكين، وأن الراتب ما يكفيك، فأعطوك إياها صدقة فلا بأس.

أما إذا كان إن أعطوه سهل وباع عليهم بسهولة، وإن لم يعطوه عاكسهم فهذا حرام عليه، وعليه أن يسلم القروش لأهلها، فإن لم يعرفهم يتصدق بها عنهم وعليه التوبة، ولأنه ظالم بهذا.

١٣٤ ـ حكم تصرف الوكيل في مال الموكل بدون إذنه

س: إذا كنت وكيلاً لبعض الورثة، فهل لي أن أقطع جزءاً من أملاكهم طريقاً للسيارة لتصل إلى أملاك جيرانهم[1]؟

ج: ليس لك ذلك إلا بمراجعة المحكمة إذا كانوا قاصرين، أما إذا

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٠).

كانوا مكلفين مرشدين شاورهم، فإذا سمحوا فلا بأس، أما إذا كانوا قاصرين فهذا تراجع فيه المحكمة، محكمة البلاد، حتى ترشدك المحكمة إلى ما تراه في هذا المقام.

١٣٥ ـ حكم بيع المداينة

س: نتوجه إلى البنك الإسلامي؛ لكي يقوم البنك بشراء ما نريده، مثل سيارة، أو مواد للبناء، أو ما شابه ذلك، ويحاسب التاجر، ويقسّط المبلغ علينا، ويربح البنك نسبة معينة فوق التسعيرة العادية، ما صحّة ذلك في الشريعة الإسلامية جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: لا حرج في ذلك، هذا بيع المداينة، بيع الأجل، والله يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [(٢)]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم**»[(٣)]، فإذا اشترى البنك الإسلامي الحاجات التي لكم، من أدوات فلاحة، من سيارات، فإذا اشتراها وحازها، وصارت إلى

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٤).

ملكه، ثم باعها عليكم إلى أجلٍ مؤجل بربح معين فلا بأس بذلك؛ لأن البنك يستفيد الربح، وأنتم تستفيدون التأجيل، وعدم تكليفكم بالثمن الحاضر حتى تقضوا حاجاتكم، فأنتم مستفيدون وهو مستفيد، وأنتم مستفيدون بالإمهال وإنظاركم، وهو مستفيد بالربح الذي قبضه عليكم ورضيتم به، فاشترى السيارة مثلاً بثلاثين ألفاً، وباعها عليكم بخمسة وثلاثين ألفاً، كل سنة خمسة آلاف، أو كل شهر ألف، أو ما أشبه ذلك، هذا كله لا حرج فيه، لكن بشرط أن يكون قد حاز المبيع هذا، لا يبيع عليكم ما عند الشركة، لا، بل يبيع شيئاً عنده، حازه واشتراه وقبضه، ثم يبيع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تبع ما ليس عندك**»[1]، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل سلف ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[2]، فليس للبنك أن يبيع ما ليس عنده، إنما يبيع الشيء الذي عنده، وقد حازه وملكه واشتراه، وصار في قبضته، يبيع بعد ذلك عليكم وعلى غيركم، ولا ربح ما لم يضمن.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

١٣٦ ـ حكم أخذ الكفيل الغارم مالاً على كفالته

س: ذهب أحد المعارف إلى معرض للسيارات لشراء سيارة بالتقسيط، وطلبوا منه كفيلاً غارما، فطلب مني أن أكفله فوافقت، وذهبنا إلى المعرض، وبعد أن قمت بالكفالة المطلوبة قام الرجل بإعطائي مبلغ ألف ريال سعودي دون أن أطلب منه ذلك، فهل يحلُّ لي هذا المبلغ، أم أُعيده إليه[1]؟

ج: هذا المبلغ يجب أن تعيده إلى صاحبه؛ لأنه في مقابل كفالتك له، كفالة غُرم، والمعنى أنك ستسدد عنه إذا دعت الحاجة بهذه الزيادة التي أعطاك إياها مقدماً، والكفيل لا يأخذ على كفالته شيئاً؛ لأنها تعتبر تبرعاً وإعانة لأخيه، وليست مما يعاوض عنها، فالواجب عليك رد هذا المبلغ لصاحبه.

١٣٧ ـ بيان التفصيل في مهنة المحاماة

س: ما هو رأي الإسلام في مهنة المحاماة؟ وهل كانت موجودة في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين[2]؟

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٣).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١٥).

ج: المحاماة هي الوكالة في الخصومات، وهذه الوكالة موجودة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، الوكيل لا بأس به، لكن تسمية المحاماة هذا اسم جديد، فإذا كان المحامي يتقي الله، ولا يساعد صاحبه بالمنكر والكذب فلا حرج عليه، الواجب عليه أن يتقي الله في محاماته، وأن يطالب بالحق وألا يكذب، ولا يعين صاحبه على معصية الله، فإذا كان يطالب بالحق بالذي يعلمه، ويطلب من القاضي الحكم بالشرع الذي يعلمه القاضي ولا يعلمه المحامي فلا حرج عليه في ذلك، أن يتعمد كذباً، أو إعانة على كذب، أو على غش فلا يجوز له، هو آثم في ذلك وظالم، فعلى المحامي أو الوكيل أن يتقي الله، المحامي هو الوكيل في الخصومة، فعليه أن يتقي الله، وألا يتعمد باطلاً، ويعين على باطل، بل يطلب لموكله الحق فقط، سواءً كانت الخصومة في أرض، أو في حيوانات، أو في سيارات، أو في غير ذلك، يطلب من القاضي الحكم بالحق الذي يعلمه من شرع الله، ويأتي بالبينة المطلوبة منه، ويبين ما عنده من الحقيقة لا بالكذب، فإذا بين ما لديه وصدق في ذلك ولم يتعمد باطلاً ولا زوراً فلا حرج عليه.

١٣٨ـ بيان حكم المحاماة

س: يقول السائل: هناك من المسلمين من يعمل في المحاماة،

الشخص الذي يعمل محامياً أحياناً يدافع عن الظالم، وإذا سألته: لماذا تدافع عن الظالم، يقول: هذه مهنتي، والسؤال المطروح هو: هل في الإسلام محاماة؟ وما هو حكم الإسلام في المحاماة والمحامين؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: المحاماة لها خطر عظيم، وهي وكالة عن الشخص الموكل، فإن كان الوكيل والمحامي يتحرى الحق، ويطلب الحق، ويحرص على إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يحمله كونه محامياً على نصر الظالم، وعلى التلبيس على الحكام والقضاة ونحوهم، فإنه لا حرج عليه؛ لأنه وكيل، أمَّا إذا كانت المحاماة تجره إلى نصر الظالم، وإعانته على المظلوم، أو على تدليس الدعوى، أو على طلب شهود الزور، أو ما أشبه ذلك من الباطل فهي محرمة، وصاحبها داخل في عداد المعينين على الإثم والعدوان، وقد صح عن رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام، أنه قال: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»، قالوا: يا رسول الله، نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «**تحجزه عن الظلم**»[2]، يعني

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم (٦٩٥٢).

تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه، فهذا هو نصر الظالم أن يمنع من الظلم، وألا يعان على الظلم، فإذا كان المحامي يعينه على الظلم فهو شريك له في الإثم، وعمله منكر وهو متعرض لعذاب الله وعقابه، نسأل الله العافية، وهكذا كل وكيل وإن لم يسمَّ محامياً، ولو سمي وكيلاً إذا كان يعين موكله على الظلم والعدوان، وعلى أخذ حق الناس بالباطل فهو شريك له في الإثم، وهو ظالم مثل صاحبه، نسأل الله للجميع الهداية والعافية والسلامة، وأنصح بعدم الاشتغال بها إلا لمن وثق من نفسه بأنه يتحرى الشرع، ويعين على تحقيق الشرع، وينصر المظلوم، ولا يعين الظالم، أمَّا إذا كانت نفسه تميل إلى أخذ المال بحق وبغير حق، وإلى مناصرة من وكله، ومن جعله محامياً عنه، هذا لا يجوز له، بل يجب الحذر.

١٣٩ ـ حكم ما يأخذه مندوب المشتريات من مال لنفسه خلال عملية الشراء

س: يقول السائل: نرجو منكم أن تتفضلوا بتوضيح الرأي في ظاهرة منتشرة، وهي أن مندوبي المشتريات الموكلين من قبل شركاتهم، أو مؤسساتهم لشراء الأغراض يحصلون على مبلغ من المال لأنفسهم من خلال عملية الشراء، وتحدث هذه العملية غالباً في صورتين: الصورة الأولى أن يطلب مندوب المشتريات

من البائع وضع سعر مرتفع عن السعر الحقيقي للسلعة على الفاتورة، ويقوم مندوب المشتريات بأخذ هذا الفرق في السعر لنفسه، أما الصورة الثانية فإن مندوب المشتريات يطلب من البائع أن يكتب له الفاتورة بنفس السعر الحقيقي للسوق، ثم يطلب من البائع مبلغاً من المال لنفسه يتناسب مع كمية السلع المشتراة، ويكون ذلك نظير تشجيع لمندوب المشتريات؛ لكي يقصد هذا المحل دائماً، أرجو أن تتفضلوا بالتوجيه، جزاكم الله خيراً[1].

ج: هاتان الصورتان اللتان سأل عنهما صاحب السؤال كلتاهما محرمة، وكلتاهما خيانة، سواء كان اتفق مع صاحب السلعة بزيادة الثمن على السعر المعروف في السوق؛ ليأخذ الزيادة، أو أعطاه شيئاً فيما بينه وبينه، ولم يجعل في الفاتورة إلا السعر المعروف، كل ذلك محرم، وكل ذلك خيانة، وكل هذا من أسباب أن يختار لنفسه الباغية من يناسبه، ولا يبالي بالسعر الذي ينفع الشركة ويبرئ الذمة، بل إنما يبالي بما يحصل به مطلوبه من البائعين، ولا يبالي بعد ذلك بالحرص على مصلحة الشركة، وأن يتطلب السعر المناسب المنخفض من أجل

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤٩).

النصح لها وأداء الأمانة، فهذا كله لا يجوز؛ لأنه خيانة.

١٤٠ـ حكم أخذ الأجرة على الدلالة

س: **يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الناس يعيشون على الدلالة، وكل ما يفعله هؤلاء الدلالون هو أن يوفق بين البائع والمشتري على أن تكون عمولة للدلالة كذا وكذا في المائة، فهل تجوز هذه المهنة، مع العلم بأن كثيراً من الدلالين يحلفون للبائع أو المشتري بالكذب حتى يوافق على تمام البيع، وبعض الدلالين يخفون العيب الذي يكون في الشيء المباع على المشتري حتى يتم البيع؟ وجهونا جزاكم الله خيراً**[1].

ج: الدلالة لا بأس بها، كونه يكون وكيلاً يبيع أرض فلان، بيت فلان، سيارة فلان ويأخذ أجرة لا بأس، لكن لا يجوز له أن يكذب، ولا أن يغش البائع، ولا أن يغش المشتري، حرام عليه ذلك، والواجب أن ينصح لهؤلاء ولهؤلاء، ولا يكتم العيب، ولا يكذب على صاحب السلعة، ويقول: إن هذا حدها، وهو يكذب على المشتري، فالمقصود أن عليه النصح، والحذر من الكذب وإخفاء العيوب، وإذا فعل شيئا من هذا

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

فقد أثم، وصار كسبه خبيثاً، لكن عليه أن يتقي الله، وأن ينصح لهذا وهذا، للبائع والمشتري، ويبرئ ذمته، ولا يجوز له الكتمان للعيوب، ولا الغش ولا الخيانة، ولا الكذب، لا على المشتري ولا على البائع، هذا هو الواجب عليه، أن ينصح لله ولعباد الله، وبذلك تكون مهنته لا بأس بها، ويكون أجره لا بأس به؛ لكن من غش الناس، وخان الأمانة وكذب فقد تعاطى منكراً عظيماً، نسأل الله العافية، وصارت دلالته فيها شر كثير، ولم تكن له حلالاً بسبب غشه وخيانته وكذبه، نسأل الله العافية.

١٤١ـ حكم أخذ الفوائد البنكية من طريق الاستثمار وصناديق التوفير

س: ما قولكم فيما أفتى به بعض المتأخرين من حل الفوائد البنكية الربوية الحاصلة من طريق الاستثمار، أو صناديق التوفير؛ لأن هذا الأمر قد عمت به البلوى، واغتر بهذه الفتوى كثير من الناس؟

هذه الفتوى التي صدرت من إخواننا المتأخرين فتوى باطلة، نسأل الله أن يعفو عنهم، وأن يرشدهم إلى الصواب، وأن يمن عليهم بالرجوع إلى الحق، ولا شك أن الرجوع إلى الحق فضيلة، وهو خير من التمادي في الخطأ، وقد أجمع أهل العلم فيما نعلم، قبل هذه الفتوى، الأخيرة، على تحريم الربا مطلقاً سواء كان للاستثمار، أو للاستهلاك، فلا يجوز أن يبيع مائة بمائة وخمسة، من طريق الاستثمار، ولا من طريق صندوق

التوفير، ولا أن يضعها وديعة في البنك يعطيه عنها عن كل مائة مائة وخمسة، وعن كل ألف ألف وخمسين، أو ما أشبه ذلك، كل هذا منكر، وربا صريح، وهو ربا الجاهلية،وليس من شرط ذلك أن يكون من تؤخذ منه الزيادة مديناً معسراً، فالمعسر يكون أشد إثماً إذا زاد عليه وأمهله بشرط الربا، أو طالبه بالزيادة، هذا يكون أشد إثماً، ولكن ليس ذلك شرطاً في تحريم الربا أن يكون بالمراباة معه معسراً، أو مديناً، بل هو عام، فإقراضك أخاك بالزيادة سواء كان فقيراً، أو غنياً ربا، فإذا أقرضته ألفاً على أن يرد عليك ألفاً ومائة، أو ألفاً وخمسين أو ألفاً وخمسة هذا ربا، وقد ذكر غير واحد إجماع العلماء على ذلك، وهكذا إذا جعلتها وديعة في البنك على أن يعطيك كل سنة كذا، أو كل شهر كذا، من الربا، هذا محرم بلا شك، والذي أفتى بحله قد غلط غلطاً بيناً، وخالف الأدلة الشرعية، وإجماع أهل العلم المعروف، فنسأل الله أن يهدي الجميع، وأن يرد من أفتى بالباطل إلى الصواب والحق، وأن يصلح حال الجميع، وأن يعيذنا من غلطات ألسنتنا، وغلطات أفكارنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٤٢ـ حكم استغلال العامل عينات الدعاية لصالحه

س: يقول السائل: لي أخ يعمل في مجال الدعاية لشركة أدوية،

ويتسلم بعض الأدوية لتوزيعها كعينات، فهل يحل له إعطاء ذويه منها أم يحرم ذلك[1]؟

ج: ليس له أن يعطي ذويه إلا بإذن من الشركة، إذا سمحت له أن يعطي أحداً يعطي، فليس له أن يعطي أحداً، لا قراباته ولا غيرهم إلا بإذن الشركة، إذا كان إنما مهمته يُريه الزبون، يطلعهم عليه حتى يعرفوا الدواء، لكن ليس له أن يعطي أحداً من الناس إلا بإذن الشركة.

١٤٣ ـ بيان ما يلزم الوكيل إذا خان موكله في مال ثم تاب

س: أنا تاجر، وأعطاني زميل لي في التجارة، وهو في بلد وأنا في بلد آخر، وأرسل لي بضاعة، فبعتها وخنته في شيء من المال، ثم إني أعطيته ماله، وسافر إلى بلد آخر، وصار بيننا مسافة سحيقة، وبعد مدة راجعت نفسي فوجدتها ظالمة، وزميلي بعيد عني، فكيف ترون حكم هذا، وكيف أرد له ما خنته فيه من الأموال[2]؟

ج: أولاً عليك التوبة إلى الله من ذلك، من هذه الخيانة، والندم وكثرة الاستغفار، والعزم ألا تعود في ذلك، مع الإكثار من العمل الصالح،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٠٨).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٩٧).

والله يقـول سـبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾(١)، وعليك مع ذلك أن ترسل المال إلى صاحبه، بأي طريق، عليك أن تجتهد في ذلك، وأن ترسل إليه ماله بأي طريق، وتقول: هذا مال بقي لك عندي، وتخبره بأن هذا حق لك، وإن لم تخبره بأنك خنته، تخبره بأن هذا حق لك عندي، اتضح لي أن هذا حق لك عندي، فتعطيه إياه وعليك التوبة والاستغفار والحمد لله.

س: إنني لم أعزل من البيت إلى الآن، وإن معي أخي وأختي وأمي، وأعمل في أحد البلاد العربية مدرساً، وقضيتي أنني اشتريت قطعة أرض من فلوسي الخاصة، أي من عرقي، وليس من البيت، فهل أكتب عقد الأرض بكل من معي في البيت، أو أكتبها باسمي الخاص(٢).

ج: هذا فيه تفصيل إن كنتم شركاء فيما بينكم، فالأرض بينك وبين أخيك وأختك وأمك، وأما إن كنت مستقلاً بنفسك، وإنما إذا حضرت جلست معهم في البيت، وإلا فأنت مستقل، فالأرض أرضك، وتكتب

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠٦).

باسمك؛ لأنك اشتريتها من مالك، من حرّ مالك، أمَّا إن كان هناك التباس في الأمر، فيمكن حل المشكلة من طريق المحكمة، أو من طريق المصلحين بينك وبين أخيك وأختك وأمك، حتى ينظروا في الأمر بينكم ويصلحوا بينكم بعد ما يسمعون كلام أخيك وكلام أختك وكلام أمك، ثم يكون الصلح بعد ذلك، أو في المحكمة، وتحكم بينكم المحكمة، المقصود أن الواجب عليك أن تأخذ رضا أمك وأختك وأخيك، حتى لا يكون بينك وبينهم شحناء وعداوة وقطيعة، إما أن تصطلحوا بينكم، أو بواسطة من ترون من المصلحين والأخيار، يصلحون بينكم أو من طريق المحكمة، إلا إذا سمح أخوك وأختك وأمك بأن تكون الأرض باسمك وليس لهم نزاع، وليس لهم كلام في ذلك، فالحمد لله.

١٤٤ ـ بيان ما يلزم من استثمر مال زوجته مع أمواله

س: الأخت/ أ. أ. ح، من الدمام، فتسأل وتقول: رجل استثمر أموال زوجته مع أمواله، وهي شبه راضية وكانت زوجته تطالبه بأن يكتب لها شيئاً في العقار على قدر نقودها لكي تضمن أن نقودها لا تذهب إلى الورثة بعد وفاته، ولكن زوجها كان يقول لها: إن هذه الأموال ـ يقصد أمواله زائداً أموالها ـ لك ولأبنائك

من بعدي، فتوفي قبل أن يكتب لها شيئاً بقدر أموالها، فهل يلحقه شيء في ذلك، وماذا على الورثة تجاه هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إن الواجب على الزوج إذا كان عنده مال لزوجته أن يكتب ذلك، وأن يوضح ذلك في وثيقة ثابتة، حتى تسلم لها بعد موته لو مات قبلها، ويجب أن يوضح ذلك في صحته حتى تبرأ ذمته، وإذا مات ولم يبين ذلك وجب على الورثة أن يؤدوا حقها من رأس التركة كسائر أهل الدين إذا ثبت ذلك بالبينة أو سمحوا بذلك لها، وأعطوها وصدقوها إذا كانوا مرشدين مكلفين، ولا يجوز للزوج ولا غيره إذا كان في ذمته دين لأحد أن يسكت وأن يغفل عن ذلك فتضيع الحقوق، فإن هذا خطر عظيم، وظلم عظيم يجب الحذر منه، فالواجب على كل إنسان عنده حق للغير، سواءً كان زوجاً أو غير زوج، أو زوجة أو غير ذلك، أن يبين ويكتب الدين في وثيقة شرعية عند المحكمة، أو عند كاتب معروف، يعتمد قلمه حتى يؤدي الحق إلى صاحبه، لو قدر الله الموت قبل التسديد، وهذه المرأة يجب على الورثة أن يعطوها حقها إذا ثبت لديهم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦١).

ذلك، فإن لم يثبت لديهم فليس عليهم شيء، والله يعوضها عن ذلك، وقد أساء زوجها وتعاطى ما لا يحل له، وهي بالخيار، إذا أباحته وسامحته فلها أجرها، وإن لم تسمح أعطيت حقها يوم القيامة، ولا يضيع عليها شيء، فأنت أيتها الأخت في الله السائلة، إن سمحت وأبرأت الزوج فجزاك الله خيراً، وإن لم تسمحي ولم يعطوك حقك، يعني الورثة، فالأمر إلى الله، والحساب بينك وبينه عند الله عز وجل، والله المستعان.

١٤٥ـ حكم أخذ الشريك نصيباً أكثر من شركائه

س: يوجد لدينا مورد للرزق، يدر علينا بعض المال، لكن أنا آخذ من هذا المال أكثر من إخوتي، ولكن للحاجة الملحة، فهل علي إثم في ذلك[(١)]؟

ج: إذا سمح لك إخوتك، وهم مرشدون وقالوا لك: لا بأس أن تأخذ حاجتك مطلقاً، لا بأس، وإذا لم يسمحوا فلا بد أن تأخذ حقّك فقط دون زيادة إذا كان بينكم على السواء، فإنك تأخذ نصيبك من دون زيادة، إلا بإذنهم، إذا رضوا فلا بأس، أو رضي بعضهم جاز لك أن

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٢).

تأخذ من حق الراضي ما رضي به.

١٤٦ـ حكم شركة المضاربة

س: إذا أعطيت رجلاً مبلغاً من المال بقصد التجارة به واشترطت في ربحه أن يقسمه بالنصف بيني وبينه، وعليه إرجاع المال وقت طلبه، فهل هذا صحيح(١)؟

ج: نعم، بينهم بالنصف لا بأس، والمضاربة شركة اختيارية، فإذا لم يوقّتوها فلا بأس، له نصف الربح، أو ثلثه، ومتى أراد المال سلم له المال، سلم رأس المال إن بقي، إن لم يطرأ عليه تلف.

س: لقد حصل بيني وبين زوجي شجار، وحلف بالحرام ألا يأخذ مني أي مبلغ من المال، ولكن زوجي كما تقول ذو حاجة، فهل أعطيه ليشتغل به إذا احتاج ويدفع لي أرباحاً له نصف الربح ولي النصف الآخر، أو حسب ما نتفق عليه(٢)؟

ج: لا مانع من دفع المال إليه مضاربة، بالنصف، أو بالثلث، أو بالربع، لا بأس يكون لك نصف الربح، أو ثلث الربح، أو أكثر، أو أقل،

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٩).

لا حرج في ذلك، هذه تسمى مضاربة، وأما تحريمه فإن كان قصده أنه ما يقبله منك عطية هذه ما هي بعطية، هذه معاملة شركة فلا حرج عليه، أما إذا كان قصده لا يقبل منك عطية ولا مضاربة ولا أي معروف، فعليه كفارة يمين عن تحريمه، كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ لأن التحريم بالشيء الذي أحله الله يكون بمثابة اليمين، إلا إذا قصد تحريمه على الزوجة، فهذا له حكم الظهار، أما إذا قصد تحريم الشيء الذي هو المال، أو الملبس، أو السكن، أو الكلام هذا يكون حكمه حكم اليمين.

س: **تسأل وتقول: إذا كان لي مبلغ من المال، وأعطيته قريباً لي على أن يتاجر به ويعطيني شيئاً من الربح، فهل هذا جائز[1]؟**

ج: إذا كان الجزء جزءاً مشاعاً كالربع أو الخمس، لا بأس، تقولين له: اعمل فيه ولي الربع، أو الخمس، أو السدس، هذا لا حرج فيه، هذا يسمى المضاربة، أما أن يعطيك شيئاً معيناً خمسة ريالات كل شهر أو عشرة ريالات كل شهر، فهذا ما يجوز، هذا ربا، أما إذا قلت: أنت تعمل فيه والربح بيننا أنصاف، أو أثلاث، أو: لي السدس أو الخمس ولك الباقي، فهذا كله لا بأس به.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٥٢).

١٤٧ـ حكم الأخذ من مال الشركة من غير إذن الشريك

س: الأخ المليجي من جدة، يقول: والدي دخل شريكاً مع أحد الأشخاص، على الشخص رأس المال، وعلى والدي أن يدير المحل، وكنت أنا الذي أدير المحل، والدي للأسف الشديد كان يأخذ مالاً من محل الشراكة ويدخله في محله الخاص به، وكنت لا أقبل هذا الفعل من والدي، ولكن كنت لا أستطيع أن أعمل شيئاً، وهذا والدي، المهم استمر هذا الوضع إلى أن حان وقت الجرد وانتهت الشراكة، وحصل طبعاً خلط في مال والدي؛ لأنه أدخل مال الشراكة في ماله الخاص، وهذا أنا أعرفه خطأ، وبعد ذلك ذهب والدي وحج من ماله المخلوط، الآن والدي توفي يرحمه الله، والشريك توفي يرحمه الله، والسؤال: هل علي أنا شيء؛ لأني كنت أسمح لوالدي أن يأخذ من مال الشراكة، وإذا كان علي شيء أنا، هل من الممكن أن آخذ العفو والسماح من أبناء الشريك؛ لأنه قد توفي كما أسلفت ولوالدي؟ أرجو أن تفيدوني حول هذه القضية جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٧١).

ج: الواجب عليك السعي في تخليص ذمة والدك، إما بأن تدفع له ما تعتقد أنه حق لهم، لأولاد الشريك، وإما أن تستسمحهم إذا كانوا مرشدين، فإذا سمحوا عن والدك، وعفوا عما أخذ من مالهم فلا حرج، أما إن كانوا غير مرشدين بل هم قاصرون، فإنك تعطيهم حقهم الذي تعتقد أن أباك استدخله من مال الشركة، تخرجه من التركة وتعطيهم إياه، وإذا كان معك شركاء في التركة تخبرهم بما جرى، حتى يوافقوك على ما يوجب إبراء الذمة لوالدك، فإن أبوا فهذا إلى المحكمة، ترفع الأمر إلى المحكمة، والمحكمة تأمرهم بما ترى في ذلك، أمّا إن وافق الشركاء معك، يعني الورثة معك من أبيك، إذا وافقوا على أنك تدفع لأولاد الشريك ما دخل على أبيك، فالحمد لله، أو عفا ورثة الشريك عفواً عما دخل على أبيك فالموضوع يعتبر منتهياً، والحمد لله.

١٤٨ ـ بيان حكم المزارعة

س: لدينا مزرعة، وعليها عمال، ولكن بعض الأحيان يطلب منا بعضهم إعطاءهم المزرعة بالنصيفة، بدون راتب، على أن نقوم نحن أصحاب المزرعة بإعداد متطلبات المزرعة، من المضخات والوقود وكذلك آلات الحرث، ومقابل أن يقوم العمال بزراعة المزرعة وبيعها في الأسواق في سيارتنا، وعند انتهاء الثمرة

نقتسم بالنصف فيما بيننا، فما الحكم في ذلك، وهل علينا شيء في هذا؟ وهل هذا يدخل في كراء الأرض المنهي عنه؛ لأنني قرأت أحاديث تدل على النهي عن كراء الأرض؟ مثاله: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا يكرها»[1]. مختصر صحيح مسلم[2].

ج: عملكم هذا طيب ولا بأس، هذه مزارعة، فإذا أعطيتم العمال النصف، أو الثلث، أو الربع على قيامهم على المزرعة وسقيهم لها وتعبهم فيها، وأنتم تعدون لهم كل شيء فلا بأس بذلك، هذه مزارعة جائزة، ولا حرج فيها ولا بأس بتأجير الأرض على الناس بأجر معلوم، كان هذا الحديث الذي ذكرته في أول الإسلام ثم نسخ، كان النبي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، برقم (٢٣٤١)، ومسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، برقم (١٥٣٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٧١).

صلى الله عليه وسلم نهى عن تأجير الأرض[1]، ثم رخص في ذلك عليه الصلاة والسلام[2].

فإذا زارع عليها بالنصف أو الثلث فلا بأس، أو أجرها بشيء معلوم فالمستأجر يزرعها أو يغرس فيها فلا بأس؛ لأن هذه الأمور معلومة.

أما الذي بقي النهي عنه، ولم يزل ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو تأجيرها بشيء مجهول، كأن يزارع على شيء مجهول من الزرع بأن يعطيه ما أنبتت الجهة الفلانية، أو ما نبت على السواقي، فهذا خطأ، قد يكون رديئاً، وقد يكون طيباً، وهذا منهي عنه، وأما الشيء المضمون بدراهم معلومة، أو آجال معلومة، أو بجزء مشاع بالنصف أو بالثلث فهذا لا بأس به.

١٤٩ـ حكم تصرف الشريك في غلة الأرض دون علم شريكه

س: رسالة وصلت من المملكة الأردنية الهاشمية، يقول مرسلها: إنني أعمل في بستان بالربع، أي أحصل على ربع المحصول،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض، برقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، برقم (١٥٤٧).

وشريكي له ثلاثة أرباع، هل يجوز لي أن أعطي أحداً من البستان بدون علم شريكي؟ علماً بأنني أعطيه لمجرد الأكل وليس للبيع[1]؟

ج: إذا كنت تعلم أن صاحبك يرضى بهذا ويسمح فلا بأس، جزاك الله خيراً، وإذا كنت لا تعلم ذلك فاستأذنه حتى يأذن لك بأن تعطي من ريع هذا البستان من يزورك من الإخوان، هذا من باب أداء الأمانة؛ لأن السؤال قد يكثر، قد يكون الزوار كثيرين، فيضر ذلك شريكك، ولكن تسأله وتقول: إنه يأتيني كذا وكذا، وترجو منه السماح في تقديم ما تراه للضيف، هذا إذا كان الشيء كبيراً، أما الشيء العادي الذي جرت العادة بين الناس أن يقدموه للضيوف، وليس فيه شيء يضر صاحبك فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، يحتمل مع الجميع؛ لأن الضيف له حق على الجميع، وإذا جاء الزائر وقدمت له رطباً، أو قدمت له فاكهة فلا بأس إذا كان شيئاً عاديّاً، ليس فيه مضرة، أما إذا كان الضيوف كثيرين ويحصل بذلك مضرة على صاحبك فالذي أرى، والأحوط لك أن تستأذنه، أما الخفيف المعتاد فلا بأس ولا حاجة إلى استئذان.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣١٩).

١٥٠ ـ حكم العمل في شركة أموالها خلط من الحرام

س: يقول السائل: شركة سعودية كبيرة تدير مرفقاً هامّاً من مرافق بلادنا العزيزة، وأنا أحد موظفيها، إذا كانت هذه الشركة تتعامل مع البنوك بحيث تودع فيها مبالغ لمدة قصيرة، كشهر وشهرين وثلاثة شهور بفوائد؛ لأنها تحتاج لسيولة نقدية فهي تودع المبالغ التي تحتاجها حالاً في البنوك لفترة قصيرة جدّاً مقابل فوائد مئوية، هل العمل في هذه الشركة حلال أم حرام؟ علماً بأنها تحصل على معونة بنسبة كبيرة جدّاً، ويساهم فيها المواطنون بأسهم كثيرة مضمونة من قبل الدولة، ما رأي سماحتكم في العمل بهذه الشركة وأمثلتها[(١)]؟

ج: الذي يظهر أن العمل في هذه الشركة لا يحرم؛ لأن المحرم فيها قليل بالنسبة لما يأتيها من المساهمات وما يحصل لها من المساعدات، لكن إذا تورع الإنسان وتركها، وعمل في شركة أخرى لا تعمل هذا العمل، أو في عمل آخر يكون بعيداً عن الربا وعن الحرام أحوط، مثلما

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٩).

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(١)]، والورع في مثل هذه الأمور من المهمات، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[(٢)]، هذه المعاملة ربوية مع البنوك، تجعل المال فيه شبهة، وتجعل فيه خلطاً من الحرام، فإذا ترك المسلم العمل معها والمشاركة في أعمالها من باب الاحتياط فهذا حسن، وأما تحريمها فلا يظهر التحريم؛ لأجل وجود الأموال الكثيرة السليمة فيها من الربا، والمال المشترك الذي فيه خلط من الربا لا يحرم على المسلم أن يعامل أهله، بل عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، واشترى منهم وهم أموالهم فيها الربا، وفيها أشياء من المحرمات، والنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من الكفار، والكفار لا تخلو أموالهم من ذلك، لكن كونه يعمل الربا بنفسه، أو يساعد عليه، أو يعلم أن هذا المال ربا هذا لا يجوز إذا علم، أما كونه مالاً دخل فيه الربا، أو دخل فيه شيء من الحرام، وهو مال كثير، فالأصل السلامة، والأصل العافية، فلا يحرم على الإنسان إلّا ما اتضح له تحريمه، وعرف

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥١).

يقيناً أنه محرم، أو من كسب محرم.

١٥١ـ حكم تأجير الأرض الزراعية

س: يقول السائل: لي أرض بالسودان زراعية، ولم أستطع إصلاحها، **ففكرت في إيجارها لمن يستطيع إصلاحها، وعندما شرعت في ذلك بلغني من أحد الفقهاء هناك بأن إيجار الأرض لا يجوز، يجوز أن تعطيها بجزء من المحصول، ولا يجوز إيجارها بنقد، فهل هذا صحيح**(١)؟

ج: ليس هذا بصحيح، يجوز تأجير الأرض بشيء معلوم، كالدراهم والأصواع المعلومة، كما قال رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به(٢)، فتأجير الأرض بشيء معلوم، من دراهم أو دنانير، أو آصع معلومة من جنس ما يخرج منها، أو غيره لا بأس بذلك، هذا هو الذي عليه أهل العلم، وهو الحق، وإن كان بعض الناس قد خالف في ذلك، لكن خلاف لا وجه له، والصواب أنه يجوز تأجيرها بجزء مشاع، مما يخرج

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٧٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٤٨).

منها، كالربع أو الثلث، ونحو ذلك، ويجوز تأجيرها بشيء مضمون معلوم، كمائة درهم، ألف درهم، ألف صاع، ألف كيلو من الحنطة، من الأرز، من الشعير، كل هذا لا بأس به، أما الذي ينهى عنه فهو أن يؤجرها ببقعة منها، فيقول: لك ما نبت هنا، ولي ما نبت هنا، هذا يفضي إلى الغرر، فقد تنبت هذه ولا تنبت هذه، أو قد تكون هذه أطيب من هذه، فإذا أجّره الأرض على أن له ما نبت في الجناح الشمالي، أو في الجناح الغربي، أو الجنوبي، أو نحو ذلك، هذا ليس بصحيح، أو قال: لك أو لي ما نبت على الشواطئ، على الجداول مثلاً، وأمّا ما سوى ذلك فللآخر، فهذا كذلك لا يصلح، قد نص على ذلك في رواية رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يكون فيه جهالة، وإنما يجوز تأجيرها بشيء معلوم مضمون، من آصع أو دراهم، أو دنانير، أو نحو ذلك، أو بجزء مشاع معلوم، كالربع والثلث والنصف، ونحو ذلك، هذا هو الذي يجوز.

١٥٢ ـ حكم تأجير الأثاث لمن يقيم مأتماً للعزاء

س: الأخ/ إ. م. م، مقيم في مكة المكرمة، يسأل ويقول: لنا في السودان أدوات تؤجر للمناسبات، كمكبرات الصوت والكراسي،

الصوانات، ومفارش كوش لجلوس العروسين يوم الزفاف، علماً بأن هذه الأشياء أحياناً تؤجر للمآتم، والندوات الدينية والثقافية، فهل هذا يجوز أم لا؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: تأجيرها في المناسبات المباحة والمشروعة لا بأس بذلك، إذا أجرها صاحبها لوليمة العرس التي ليس فيها منكر، أو لمناسبات أخرى ليس فيها منكر مباحة لا بأس، أما تأجيرها على قوم يفعلون فيها المنكر، من إيجاد المآتم التي تعتبر بدعة، كإيجاد الوليمة من أهل الميت، إذا مات الميت، فكونهم يقيمون وليمة عند موت ميتهم هذا من البدع ومن أمر الجاهلية، يقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة[2]، فالمقصود أن كون أهل الميت يعدون طعاماً للناس، مأتماً وحزناً، هذا من عمل الجاهلية، لا يؤجَّرُ عليهم لا الكراسي ولا غيرها، وهكذا إذا كان يقال في الاحتفال أمور منكرة من الملاهي والعود والسينما، وأشباه ذلك مما يعتبر محرماً فلا يجوز ذلك، فالخلاصة: إنْ

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم (١٦١٢).

أُجِّرتْ على من يستعملها في أمر مشروع، أو مباح فلا بأس، وإن أُجِّرتْ على من يستعمل فيها المنكر، أو يستعملها في بدعة فلا يجوز.

١٥٣ـ حكم تأجير مطعم بمعداته لمستأجر بأجر معلوم

س: يقول السائل: هل يجوز تأجير مطعم بكامل معداته وأدواته وعماله على شخص مستأجر، على أن يدفع المستأجر مبلغاً معيناً ثابتاً شهريّاً للمؤجر، سواءً ربح المطعم أو خسر، مع العلم أن المستأجر يأخذ راتباً شهريّاً من المؤجر، وأيضاً المتبقي الصافي بعد خصم المبلغ المخصص للمؤجر سواء كان قليلاً أو كثيراً[1]؟

ج: تأجير المطعم بالأدوات التي فيه تأجيرها على زيد أو عمرو لا بأس إذا كان بأجر معلوم لمدة معلومة، وهو يستعمل هذه الأشياء التي في المطعم، من كراس ومن فرش ومن أدوات، ومن أوانٍ يستعملها في إطعام الناس، وفي صنع الولائم لهم، لا بأس بذلك، لكن كونه أجيراً من صاحب المطعم، أي وجه لهذا؟ ما دام المطعم استأجره كيف يكون أجيراً له، وهو الذي استأجر المطعم، كيف يصير هذا؟ فكونه مستأجراً المطعم يتصرف فيه، يطعم الناس ويأخذ الأجرة من الناس فعلى أي وجه

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠٩).

يأخذ أجرة هو وهو صاحب المطعم، وهو الذي استأجر المطعم، وصار يطعم الناس ويأخذ منهم قيمة الطعام والشراب، هذا غريب نرى أن صاحب المطعم يتصل بي أحسن حتى أرى الموضوع، يتصل بي مشافهةً حتى يُدرس الموضوع معه؛ لأن السؤال فيه غرابة.

١٥٤ ـ بيان معنى ما يسمى بنقل القدم

س: يقول السائل: من المعاملات الشائعة بين الناس استئجار المحلات بثمن محدود، وتأجيره لآخر بمبلغ أكثر من الأجرة الأولى في نظير العودة إلى الأجرة السابقة في الأعوام القادمة، وهذا ما يعرف لدى العامة بنقل القدم، وللتوضيح نضرب مثالاً لذلك، يستأجر أحدنا محلاً بمبلغ عشرين ألف ريال مثلاً، ويطلب ممن يريد استئجاره منه، أن يدفع مبلغ عشرة آلاف ريال في نظير إخلائه وتسليمه إيّاه، والعودة إلى الأجرة السابقة، وهي عشرون ألف ريال في الأعوام القادمة، ما حكم المال الذي أخذ بهذه الطريقة وهو المعروف بنقل القدم[١]؟

ج: أما نقل القدم فلا يجوز الأخذ عنه؛ لأنه ليس ملكاً له بل هو ملك

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢١٧).

للمالك، الدكان والبيت ملك للمالك، أما إذا أجره المدة التي قد ملكها بالأجرة فلا بأس أن يؤجرها بأكثر، إذا استأجر بيتاً أو دكاناً بعشرين ألفاً، ثم أجره بأكثر من ذلك فلا حرج في ذلك، أما إذا انتهت مدّته فليس له أن يبيع نقل قدم، ويأخذ عوضاً عن نقل قدم وقد انتهت مدته، الحق ليس له، بل للمالك، مدته انقضت، فليس له أن يأخذ عن خروجه شيئاً؛ لأنه ما بقي له حقّ بل الحق للمالك، وهو انتهت مدته، ولا يجوز له أن يأخذ نقل قدم؛ لأنه لا مقابل له.

س: يقول السائل: س. ر: أنا طالب أدرس في إحدى الدول العربية، وخلال هذه الدراسة استأجرت غرفة عند حاجة متقدمة في السن - امرأة كبيرة في السن - اعتادت أن تؤجر غرفاً من بيتها، وعند انتهاء تلك السنة الدراسية أردت أن أذهب لزيارة أهلي لمدة شهرين، ثم أعود، فسألتها إن كانت تقبل أن أترك أغراضي في الغرفة حتى أعود فآخذها من عندها، فقبلت، وقالت: ضع ذلك تحت السرير بشكل لا يظهر، ففعلت، وبقيت شنطة ثيابي فوضعتها على ظهر خزانة الثياب، وتركت للحاجة المفتاح؛ لأنها كانت غائبة عن البيت تلك الساعة، المهم عندما رجعت لآخذ

الأغراض قالت لي: أين ذهبت وتركت أغراضك، ولم يرض أحد أن يستأجر الغرفة بسبب هذه الأغراض، هذا على حد قولها، وأنكرت إنكاراً شديداً أنها سمحت لي بإبقاء ثيابي وملابسي عندها، وطالبتني بأجرة، فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: هذه خصومة بينك وبينها، راجع المحكمة، والمحكمة فيها الكفاية، والحمد لله، وإن أعطيتها الأجرة ولم تخاصمها فهو خير لك وأحسن، وإلا فالمحكمة فيها الكفاية، إذا ألزمتك عليك أن تلتزم بحكم الشرع.

١٥٥ ـ حكم أخذ مال من المستأجر مقابل السعي

س: يقول السائل: يحدث في مكاتب تأجير العقارات أخذ مبالغ من المستأجر بصفة سعي، وبصورة أوضح مثلاً: جاء شخص وطلب استئجار محل، أو شقة، وطلب مني إذا حققت له طلبه هذا في إيجاد المحل أو الشقة فإنه سوف يعطيني مبلغاً من المال بخلاف ثمن الإيجار بصفة سعي، أو نظير حصوله على هذا المحل، أو تلك الشقة، أرجو أن أعرف بوضوح هل هذا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٦٨).

المال حلال أم حرام[1]؟

ج: لا حرج في ذلك يا أخي، هذا أُجرة، ويسمى السّعي عن تعبك في التماس المحل المناسب الذي يريد الشخص أن يستأجره، فإذا ساعدته في ذلك والتمست له المكان المناسب، وساعدته في الاتفاق مع المالك على الأجرة فكل هذا لا بأس به إن شاء الله، بشرط ألا يكون هناك خيانة، ولا خديعة، بل على سبيل الأمانة والصدق، فإذا صدقت وأدّيت الأمانة بالتماس مطلوبه من غير خداع ولا ظلم، لا له ولا لصاحب العقار فأنت على خير إن شاء الله.

١٥٦ ـ بيان ما يلزم من له حق على الآخرين

س: السائل/ م. ع. أ. يقول بأنه شاب كان يعمل بشركة من الشركات، ولكن يقول: فوجئت بأن الشركة قد خصمت علي أشياء بدون وجه حق، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى قدمت أعمالاً أستحق عليها المكافأة ولم يعطوني إياها، فاضطررت إلى أن أعمل ما يلي: عندما كنت أشتري أشياء للشركة كنت أحصل على خصم كبير من أصحاب المحلات، ولكن هذا بيني وبين

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٥٤).

أصحاب المحلات، وكنت آخذ الخصم في جيبي مثلاً، الفاتورة بمائة جنيه، آخذ خمساً وعشرين جنيه، والفاتورة تكتب بمائة، مع العلم أن الأسعار بالفاتورة مثل المحلات الخارجية، أي أن قيمة الفاتورة لا تزيد عن الطبيعي، ولكن الذي يحدث هو زيادة الخصم لكثرة الشراء، ولا يكتب الخصم بالفاتورة[(١)]؟

ج: الواجب عليك أن تحاسبهم وأن تخاصمهم، حتى يكون الأمر بيناً، أما الخصم هذا فقد يزيد وقد ينقص، وقد تكون متساهلاً فيما تدعي أنه حق لك، فالواجب عليك أن المسألة بينك وبينهم من جهة الصلح، بواسطة من يتيسر من المصلحين، أو بواسطة المحكمة، وألا تفعل ما ذكرت؛ لأنك قد تزيد على ما أخذ منك، وقد تتساهل في الأمور، وقد تظن أنك مظلوم وأنت غير مظلوم، الواجب أنك تحاسبهم بالمناقشة بينك وبينهم بواسطة المصلحين والأخيار، أو بواسطة المحكمة إن دعت الحاجة إلى الخصومة، هذا هو الواجب عليك، حتى لا تأخذ إلا حقك.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٦).

١٥٧ ـ حكم الاشتراط على العامل بعدم العمل في جهة أخرى

س: يقول السائل: إذا تعاقد رجل مع شركة، ثم إن هذه الشركة اشترطت عليه ألا يعمل في جهة أخرى، فأدّى عمل هذه الشركة، ثم عمل، هل يكون ما كسبه من المال محرماً أم يكون حلالاً[1]؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المؤمنون على شروطهم**»[2]، فإذا تعاقَدَتْ معه على أن يعمل معها كذا وكذا ساعة، ولا يعمل مع غيرها، والتزم بذلك، فالظاهر أنه يلزمه ذلك؛ لأن عمله مع غيرها قد يضر عملها، قد يأتي وهو تعبان، ما يصلح لعمل، فالحاصل أنه إذا التزم بالشرط ليس له ذلك، والأموال التي أخذها بهذا الطريق لا تحلّ؛ لأنه أخذها بغير حق، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلمون على شروطهم**».

١٥٨ ـ بيان حكم السمسرة

س: هذا سائل للبرنامج يقول: هل السمسرة حلال أم حرام؟ وهو ما يقوم الوسيط بالاتفاق بين البائع والمشتري[3]؟

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٢٨).

ج: لا حرج في ذلك، السمسار، الدّلال، كونه يبيع له إبله أو بقره، أو غنمه، أو ثمرته، أو ملابس، أو أرضاً، أو غير ذلك، لا حرج، يسمى الدّلال، وهو السمسار.

س: السائل ف، يقول: ما حكم أخذ الأجرة على السمسرة[(١)]؟

ج: لا حرج، أخذ الأجرة كونه يكون دلالاً يبيع البيوت، يبيع الأراضي.

١٥٩ ـ حكم تحديد الدلال نسبة معينة من الأجر على عمله

س: هل تحديد نسبة اثنين ونصف بالمائة ٢,٥% كسعي جائز حسب العرف المتبع، أم هو محدد من الشرع فلا يجوز الزيادة والنقصان بالعرف[(٢)]؟

ج: ليست الأجرة محددة، أجرة الدلال ليست محددة، بل على ما اتفق عليه الدلال وصاحب السلعة، فإذا اتفقا على اثنين ونصف، أو واحد ونصف أو واحد في المائة، أو أقل أو أكثر فلا حرج، الحمد لله، هذه أجرة عن عمله تخضع للاتفاق.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٥).

س: رسالة من المستمع أ. س. يقول: أعمل مهندساً في مؤسسة في إحدى مناطق المملكة، وتعاقدت مع كفيلي، واتفق معي على اتفاقات مادية ومعنوية، ولكنه بعد مضي سنة أخلف بعض الاتفاقات المادية والمعنوية، أفتوني ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليك أن ترفع أمره إلى المحكمة، تطلبه للشرع، إلا إذا صلحت أنت وإياه، أو أصلح بينكم بعض الإخوان طيب، الصلح خير، فإذا تيسر من يصلح بينكما، بأن تسمح عن بعض حقك، أو تؤجل حقك، فالمقصود الصلح طيب إذا تيسر، وأما إذا لم يتيسر الصلح وأبى فليس لك إلا المحكمة، ترفع أمرك إلى المحكمة، وفيما ترى المحكمة فيه الكفاية إن شاء الله إذا كنت في بلاد تحكم بالشرع.

١٦٠ ـ حكم اشتراط شرط لا يجوز شرعاً

س: يقول السائل: أخذت من شخص قطعة أرض؛ لكي أزرعها، واشترط عليَّ أن أعطيه الزّكاة، سواء كان فقيراً أم غنيّاً، فقد أعطيته، فهل أديت الواجب عليَّ في هذه الحالة أم لا[2]؟

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٥٨).

ج: هذا العقد باطل، لا يجوز أن تستأجر منه أرضاً بشرط أن تعطيه الزكاة، هذا لا يجوز، تتفق معه على الأجرة التي ترضاها ويرضاها ويكفي، أمّا شرط الزكاة فلا، ولو كان فقيراً ما يجوز شرط الزكاة له؛ لأن الفقراء كثيرون، وهذه إجارة معاملة ما تكون بالزكاة، تكون بأجور أخرى، وإذا كان فقيراً فلك أن تعطيه بغير شرط، إذا أردت ذلك من دون شرط، ولا يلزم، فلك أن تعطي غيره من الفقراء، المقصود لا يجوز شرطها في الأجرة أبداً، لا قليل ولا كثير، بل يجب أن تكون الأجرة من غير الزكاة، بعقد يتفق عليه بينكما، أما كونك تعطيه من الزكاة أو لا تعطيه فهذا شيء آخر، لك أن تعطيه إذا كان من أهلها، ولك أن تحرمه وتعطي غيره، ليس عليك جناح بهذا، ولا يجوز أن تربط بالإجارة من كل الوجوه.

١٦١ ـ حكم استعمال أدوات العمل في الحاجات الشخصية

س: يقول السائل: أنا شاب، ولله الحمد والمنّة، ملتزم بجميع تعاليم الإسلام، وأسأل الله لي ولك الثبات على الحق إلى يوم المعاد، وقد توظفت في إحدى الوزارات، وأنا أريد أن يكون الراتب الذي أتقاضاه حلالاً، ولا يكون فيه قرش واحد حرام؛ لأنني أريد أن أكون مستجاب الدعوة، كما قال عليه السلام لسعد بن

أبي وقاص رضي الله عنه: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»[1]، لا أريد أن أكون مثل الأشعث الأغبر الذي يمد يديه إلى السماء، وملبسه حرام ومطعمه حرام ومشربه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له، وأنا آتي للدوام في الساعة السابعة والنصف، أكون جالساً على مكتبي، ولا أستخدم الأقلام والأوراق والدبابيس، وكل أغراض العمل إلا في العمل، ولا أستعملها لحاجاتي الخاصة، بل أستخدمها لحاجة العمل، ولكن هناك ثلاثة أشياء أريد أن أسأل عنها بارك الله فيك، وهي: جميع موظفي الإدارة التي أنا فيها يخرجون من الساعة الثانية ظهراً، في الثانية والربع لا تجد في الوزارة أحداً إلّا نادراً، يخرجون جميعاً بما في ذلك مدير إدارتنا، وكذلك مدير القسم، وقد جلست أكثر من يوم، أجلس إلى الثانية والنصف، وأتأخر أنا لوحدي من الوزارة وليس هناك أحد، فهل يجوز لي يا سماحة الشيخ أن أخرج معهم أم لا؟

ثانياً: التليفون في المكتب، بعض الأيام يكون لي أشغال وحاجات

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ ص٣١٠ برقم (٦٤٩٥).

تخصني، ولا تخص العمل بشيء، وأريد أن أتكلم بالتليفون، فهل يجوز لي استعمال التليفون لغير حاجة العمل؟

ثالثاً: بعض الأيام يكون لي أعمال وأشغال، وحاجات لا يمكن فعلها إلّا في وقت الدوام سواء داخل الوزارة أو خارجها، فآخذ الإذن من رئيس القسم فأخرج، وبمجرد الانتهاء من عملي أرجع مباشرة إلى المكتب، فهل هذا جائز؟

رابعاً: بعض الأيام يكون عندي يوم كامل فيه شغل، أو أسافر إلى المدينة التي يسكن فيها والداي وزوجتي وأهلي، فأستأذن من رئيس القسم ويأذن لي، وأتغيب ذلك اليوم، أو في منتصف الوقت يأذن لي فهل هذا جائز، علماً يا شيخي أن رئيسي هذا صاحب صلاحية في عملية دخولي وخروجي، وكشف الدخول والخروج يتم عن طريقه، وبإذنه، أرجو يا سماحة الشيخ أن تجيب عن هذه المسألة بأسرع وقت ممكن حتى ينقذني من دوامة الأفكار التي تطاردني، فأنا لا أريد أن آكل حراماً، بارك الله فيك ونفع بك، وجعلك ذخراً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢١).

ج: **أولاً**: نسأل الله لنا ولك الثبات على الحق، ونسأل الله أن يتقبل دعواتك، وأحبَّك الله الذي أحببتنا له.

ثانياً: لا حرج فيما ذكرت من الأمور الأربعة:

أولاً: استعمال التليفون عند الحاجة لا بأس، إذا لم يكثر، إذا دعت الحاجة في شيء قليل، نرجو ألا حرج في ذلك إن شاء الله، والدولة بحمد الله خيرها كثير، ونفعها عام، فالشيء اليسير يغتفر لمثل هذا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى هذا في بعض الأحيان، وكذلك خروجك في الساعة الثانية والربع مع الناس، لا بأس تخرج في الساعة الثانية والربع، وإذا جلسوا إلى النصف اجلس معهم، وإذا خرجوا اخرج معهم، لكن بعد الساعة الثنتين والربع، فالربع الأخير هذا للخروج والذهاب إلى البيت، ولا بأس أن تخرج مع الناس الساعة الثانية والربع، لا قبلها، وتخرج من المكتب بإذن المسؤول عند بعض الحاجات التي تعرض لك أو لأهلك في زيارة خاصة في بعض الأيام بإذن المسؤول، لا حرج في ذلك إن شاء الله، مع مراعاة القلة من هذه الأشياء، والحرص على أن تكون هذه الحاجات في غير الدوام، فإذا عَرَضَتْ في الدوام، ولم يتيسر قضاؤها إلا في الدوام فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

١٦٢ ـ حكم الخروج من العمل لساعات بعد إذن المدير

س: يقول السائل: موظف يخرج بإذن موقع من رئيسه المباشر، ومن مدير الإدارة لمدة ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو اليوم كلّه مثلاً، فهل عليه شيء؟ وما حكم الراتب الذي يستلمه كاملاً في كل شهر[1]؟

ج: نرجو ألا يكون عليه شيء إذا كان بإذن المسؤول، نرجو ألّا يكون عليه شيء، إلّا إذا كان عن خيانة، أو عن قلة المبالاة، فلا يجوز إذا عطل العمل، أو سامحه لأجل مصلحة خاصة لمديره، وما أشبه ذلك، أما لعارض له، سامحه مديره أو رئيسه لعارض عرض له، فنرجو ألّا حرج عليه، أما إذا كان على سبيل الخيانة والتساهل، أو لمصالح الرئيس أو المدير فهذا لا يجوز.

١٦٣ ـ حكم من يختلق أعذاراً غير صحيحة للخروج من العمل

س: يقول السائل: إذا قال الموظف لرؤسائه: عندي ظروف كذا وكذا، وأريد السماح لي عن العمل لمدة يوم أو يومين، وهو غير صادق، إنما عنده ظروف أخرى بسيطة، أو يريد الراحة من

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

العمل، ولو أعلمهم بالحقيقة لم يأذنوا له، فماذا عليه في ذلك[1]؟

ج: الواجب عليه الصدق، وألا يتكلم إلا بحقيقة الأمر، فإن سمحوا له فالحمد لله، وإلا باشر عمله، أما الكذب فلا يجوز، فالحاصل أن هذا منكر وتملص من الواجب فلا يجوز له ذلك، بأمرين: أحدهما: أنه كذب، والأمر الثاني أنه ترك الواجب من دون عذر فلا يجوز له ذلك.

١٦٤ ـ حكم استعمال سيارة العمل في الأمور الخاصة

س: **السائل/ م. ن. يقول: ما حكم استخدام سيارة العمل في الأشياء الخاصة، علما بأن المدير المباشر في المصلحة لا مانع لديه من ذلك، وجهونا في ذلك[2]؟**

ج: سيارة العمل تستخدم فيما تقتضيه التعليمات، وليس له أن يستعملها في غير ذلك، يكون خيانة، فإذا كانت التعليمات تُبيح له أن يستعملها في كذا، أو كذا، فلا بأس، أما أنه يستعملها؛ لأن المدير تساهل معه، أو نائب المدير فلا، الواجب أن يستعملها حسب التعليمات المتبعة التي قررتها الدولة.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨٨).

١٦٥ ـ حكم خروج الموظف قبل نهاية الدوام بدون إذن

س: يسأل المستمع ويقول: رجل موظف، ولكن عند انتهاء ما عنده من معاملات يغادر الدوام قبل انتهائه، وخاصة في رمضان، وفي بعض الأحيان في غير رمضان نذهب إلى عمل ميداني فنعود قبل الظهر، ونغادر إلى منازلنا، فهل هذا جائز[1]؟

ج: لا يجوز، بل يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام إلا بإذن من مرجعه الذي هو المرجع، وإلا، فالواجب أن يبقى، قد تأتي معاملة جديدة، وقد يحتاج إليه، الواجب أن كل موظف يبقى في عمله حتى ينتهي الدوام، إلا بإذن من الدولة، أو من المرجع الذي هو المسؤول عنه.

١٦٦ ـ حكم الغياب بحجة عدم وجود العمل

س: من سيناء، السائل يقول: أنا موظف، ولكن لا أذهب إلى عملي في كل يوم؛ لأن عملي لا يتطلب ذلك، بل أذهب في الأسبوع ثلاثة أيام، وباقي الأسبوع أجلس في البيت، ولكن عندما أذهب باقي الأسبوع لا أجد عملاً أقوم بعمله، بل نجلس نتجاذب الحديث؛ لأننا دون عمل، فما حكم الإسلام في نظركم في

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٨٤).

المرتب الذي أتقاضاه، هل هو حرام أم حلال[1]؟

ج: الواجب عليك الحضور في محل العمل؛ لأنه قد يأتي عمل يطرأ، فالواجب عليك الحضور، والاستعداد للعمل وإن لم يأت عمل، ولا تجلس في بيتك، والراتب لا حرج فيه؛ لأنك متأول، تقول: ما عندك عمل، فأنت متأول، ولكن يجب عليك أن تذهب إلى محل العمل، وتقيم فيه وقت العمل، فقد يطرأ شيء، قد تسأل عن شيء، فلا يجوز التساهل في هذا الأمر، فأنت مستعد والحمد لله، تكون مستعداً في محل العمل ويكفي.

١٦٧ ـ حكم استلام الراتب كاملاً مع وجود الغياب

س: تقول هذه السائلة: تتغيب بعض المدرسات عن التدريس في المدرسة سواء كانت ابتدائية، أو متوسطة، أو ثانوية لعارض مرض أو غيره، وتستلم راتبها كاملاً، هل في ذلك بأس[2]؟

ج: إذا أخبرت الجهة المسؤولة، وعلموا وسامحوها فلا بأس إذا علموا؛ لأن عليها أن تخبر الجهة المسؤولة، حتى يعينوا من يقوم مقامها في العمل، وإذا سامحوها فالحمد لله، هذا الشيء يخضع للتعليمات المتبعة لهم.

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٦٧).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٩١).

١٦٨ـ حكم خروج المرأة للعمل

س: يقول السائل: ما حكم الشرع في خروج المرأة للعمل وكسب الرّزق ومخالطتها للرجال، والتحدث إليهم بحكم طبيعة عملها، مع العلم أنها ملتزمة ومحجبة، وتعرف حدود الله(١)؟

ج: لا بأس أن تخرج للعمل وتطلب الرزق في المكاسب المباحة في محلات النساء، أو في محلات منفردة ليس فيها خطر، كل هذا لا بأس به، خياطة، أو طبيبة، أو غير ذلك من الأعمال، الله جل وعلا شرع لنا طلب الرزق، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**احرص على ما ينفعك، واستعن بالله**»(٢)، الإنسان مأمور أن يطلب الرزق، الله يقول: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾(٣)، وهذا يعم الرجال والنساء، لكن لا يجوز لها أن تكون في محل فيه خطورة بين الرجال، أو في محل لا تأمن فيه بسبب ما حولها من الرجال؛ لأنهم متهمون بالتسلط عليها، لا تخاطر بنفسها، تكون في محل آمن لا بأس، أما بين الرجال في عملهم بحيث تختلط

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (١٧).

بهـم، وتتـصل بهـم، هـذا لا يجـوز؛ لأن وجودهـا معهـم فتنـة، ولـو مـع الاحتجاب مع المماسة والمخالطة والمجالسة الدائمة والكثيرة، هذا سبب للشر، فإذا كانت في محل خاص أو في عمل نسائي مع النساء فلا بأس، أمّا كونها مع المدرسين، أو عاملة مع العمال، تذهب معهم وتجيء معهم، وتنقل معهم الحجر أو اللبن، وتخالطهم في ذهابهم وإيابهم، هذا فيه خطر عليها، فالواجب الحذر من ذلك؛ لأن هذه المخالطة قد تفضي إلى فتنة، والرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بأن تبتعد عن أسباب الفتنة، نهاها عن الخلوة عليه الصلاة والسلام، ونهاها عن التبرج، والمخالطة قد تدعو إلى خلوة، وقد تدعو إلى التبرج وإبداء بعض الزينة.

١٦٩ـ حكم استنابة الموظف غيره دون إذن المرجع

س: تعينت في وظيفة، وولدي في وظيفة أخرى، والراتب ما يقرب من ألفي ريال، ٢٠٠٠ ريال، ثم حصلت على وظيفة تبعد عن القرية التي أنا فيها، والتي أيضاً الوظيفة فيها مسافة ٤٠ كيلو متراً، فاستقدمت إنساناً براتب ٧٠٠ ريال؛ ليقوم بوظيفتي ووظيفة ابني، لكن ذلك الشخص غير راضٍ؟ فما رأيكم[1]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٦٢).

ج: إذا لم يكن راضياً، فليس لك إجباره أنت ولا غيره، إذا رضي لا بد من استئذان مرجعك للوظيفة، هل يرضى بهذا النائب عنك أم لا يرضى، فلا بد من رضا المرجع للوظيفة الأولى، ولا بد من رضا النائب عنك الذي استأجرته؛ ليقوم بعملك.

١٧٠ـ حكم عمل الحلاقة

س: السائل مصري ويعمل بالأردن، يقول: أرجو معرفة العائد من مهنة الحلاقة الرجالية من أموال، هل هذا العائد من المال حرام، نرجو بهذا الإفادة[1]؟

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كانت الحلاقة للرأس فلا بأس، والعائد منها حلال طيب، **لا** بأس، أما إن كان الحلاق يحلق لحى الناس فهذا منكر، والعائد منها خبيث لا يجوز، فالواجب على الحلاقين أن يتقوا الله، يأبون حلق اللحى ، ينصحونه، ويقولون: لا يجوز، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**قصوا الشوارب وأعفو اللحى، خالفوا المشركين**»[2]، وقال صلى

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

الله عليه وسلم: «قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[2]. فالحلاق لا يحلق اللحى ولا يقصها، وينصح من يطلب ذلك ويمتنع من موافقته، والكسب الذي يأتي من طريق حلق اللحى خبيث ومحرم، نسأل الله العافية.

١٧١ ـ حكم العمل عند من لا يصلي

س: من المستمع رمز لاسمه بالحروف ب. س. م. يقول: إنني أعمل في شركة، ومالكها لا يصلي، فهل يجوز لي العمل عنده ومعه؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[3].

ج: لا حرج في ذلك إذا كانت الأعمال مباحة ليس فيها منكر، فلا حرج في ذلك، ولكنه إذا تيسر عملك عند رئيس مسلم، فهو أحوط وأحسن.

١٧٢ ـ حكم أكل العامل من المزرعة بغير إذن صاحبها

س: يقول هذا السائل بأنه يعمل في داخل مزرعة، هل يجوز له أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٣).

يأكل منها شيئاً بدون علم صاحبها، وإن علم وأنا قد أكلت هل أستأذنه[1]؟

ج: لا بأس أن يأكل منها غير متخذ خبيئة، لا يذهب إلى بيته بشيء، يأكل في بطنه فقط لا بأس.

١٧٣ـ حكم أخذ الراتب من المكاسب المختلطة

س: السائل ع. أ. م. يقول: بأنه يعمل عند أحد المقاولين بمهنة محاسب، ولكنني ـ كما يقول ـ علمت أن ماله فيه شيء من المكاسب المختلطة من الحرام والحلال، فهل ما آخذه منه كأجر مقابل عملي الذي أؤديه على الوجه المطلوب يشوبه شيء من ذلك الحرام أم لا[2]؟

ج: إذا كان مال الرجل مختلطاً، فلا حرج على من أكل ماله وقت الوليمة، أو عامله في أي معاملة، لا حرج في ذلك؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه[3]، والله

---

(١) السؤال الخامس عشر.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم برقم =

سبحانه أحل لنا طعام أهل الكتاب، وهم يتعاطون الربا وأموالهم مختلطة، ومع هذا أحل الله لنا طعامهم، كما قال جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[1]. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وفي طعامهم ما فيه من الربا وغيره، أما إذا علمت أن هذا المال كله حرام، وكسبه كله حرام، فلا تأكل من كسبه، من ماله، من طعامه إذا علمت أن كل كسبه حرام، أما إذا كان المال مخلوطا، عنده كسب جيد، وعنده كسب رديء، فلا حرج في الأكل من طعامه.

١٧٤ ـ حكم أخذ العامل راتبه من المحل دون علم صاحبه

س: يقول السائل: عمل براتب عند والده، وعلم أن والده لن يعطيه ذلك الراتب فتقاضاه بدون علم والده من مردود المحل الذي يعمل فيه، فهل ما فعله صحيح[2]؟

ج: إذا كان قام بالعمل الواجب الذي أمر به والده ورتب عليه الراتب

= (٢٥١٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، برقم (١٦٠٣).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٦).

فلا بأس، إذا كان قام بالعمل على الوجه المطلوب فإنه يأخذ الراتب الذي جعل له، إذا كان بقدر العمل، كما لو كان في عمل أجنبي بهذا الراتب، إذا لم يكن فيه حيف على إخوانه ، بل يكون أعطاه بقدر عمله.

١٧٥ ـ حكم العمل لدى من يدفع رشاوى ليسير عمله

س: يقول السائل: أنا أعمل مع أحد التجار، وهذا التاجر يدفع رشاوى حتى يسير عمله، علماً بأنني أدير له أعماله الحسابية فقط، وأتقاضى على ذلك أجراً، فهل يعتبر هذا المبلغ الذي آخذه حراما بالنسبة لي؟ أفيدونا أفادكم الله[١].

ج: نرجو ألا يكون عليك شيء، والإثم عليه فيما يدفع من الرشوة، فالإثم عليه وأنت إن شاء الله إذا كنت لا تعمل إلا ما أباح الله لا شيء عليك، لكن تنصحه، وتحث إخوانك على النصيحة؛ لأن الرشوة حرام.

١٧٦ ـ حكم رفض دفع أجرة الصانع بعد الاتفاق بسبب غلاء سعره

س: سائلة تقول: هل يجوز عدم دفع أجرة الخياط كاملة؛ لأنه مرتفع الثمن[٢]؟

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (١٢٧).

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون على شروطهم**»[1]، والله يقول فوق ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[2]، فإذا تعاقدت المرأة أو الرجل مع الخياط على شيء معلوم وجب عليهم أداؤه، مرتفعاً أو غير مرتفع، المسلمون على شروطهم، ويقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط.[3] فإذا اتفقا على أنه يخيط هذا الثوب بعشرة ريالات، بعشرين، بثلاثين، واتفقا على هذا، وسلموا له الثوب، وجب عليهم أن يؤدُّوه الأجرة.

١٧٧ـ حكم غش وخيانة أصحاب المنكرات

س: إنني عامل في بقالة لبيع المواد الغذائية، وقد لاحظت العديد من المظاهر التي اشمأزت منها نفسي، وإنني أسأل: هل يجوز الكذب على من أعرفه أنه لا يصلي، ولا يصوم، ويدعي أنه مسلم، وكذلك هل يجوز غشهم؟ أرجو أن ترشدوني جزاكم الله خيراً[4].

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦١).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (١).
(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن عمر رضي الله عنه، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (ج١٣/٦٨).
(٤) السؤال الأول من الشريط رقم (١٢١).

ج: إن الله عز وجل حرم على عباده الخيانة والغش، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[3]، هذه من صفات أهل الإيمان، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من غشنا فليس منا**»[4]، فليس لك أيها السائل أن تغش من يشتري منك ويعاملك، سواء كان كافراً أو مسلماً، سواء كان يصلي أو لا يصلي، الواجب عليك أن تؤدي الأمانة، وأن تبيع بأمانة ونظافة، وعدم الغش وعدم الخيانة، وإذا علمت أن أحداً لا يصلي، أو يفعل شيئاً من المنكر فعليك أن تنصحه إن استطعت ذلك، وأن تعلمه ما ينفعه، وأن ترشده إلى الخير، وأن تنكر عليه المنكر، كما قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدين**

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٧).

(٣) سورة المؤمنون، الآية رقم (٨)، والمعارج الآية رقم (٣٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٦).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1]، تنصح من ترى منه ما يخالف الشرع حسب طاقتك، أما الغش والخيانة فلا.

١٧٨ـ حكم التفاوت بين أجور العمال في العمل الواحد

س: يقول السائل: أنا رب عمل لثلاثة عمال في مجال البناء، وأعطي العامل راتباً يوميّاً معيناً، علماً بأن راتبي اليومي هو عشرة أضعاف راتب العامل الواحد، هل ما أتحصل عليه من عرق العمال حلال عليّ أم حرام؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كنت اتفقت مع رب العمل على أنه يعطيك أضعاف ما يعطي العامل فالأمر إليه، ولا حرج عليك في ذلك، أما إذا كنت أنت الذي فرضت لنفسك هذا الشيء، فالواجب عليك أن تخبر صاحب العمل، إن أجاز لك ما رأيت، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً لا يعلمه، فعليك أن تخبر صاحب العمل حتى يعين لك راتباً عن عملك، ويأمرك بالأجور التي تفعلها مع العمال، والخلاصة أن عليك أن ترجع إلى

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨١).

صاحب العمل فهو الذي يعين لك الراتب، أو يجعل لك الإذن في تعيين راتب العمال، وهو الذي يعين لك الراتب أنت، سواء مثل العامل أو أكثر أو أقل، وليس لك أن تجعل لك راتباً بدون إذن صاحب العمل.

١٧٩ـ مسألة في استنابة الموظف غيره بغير إذن الجهة المسؤولة

س: يقول السائل: هل يجوز للمكلف بنظافة المسجد والعناية به براتب شهري أن يضع جزءاً من الراتب لمن يقوم بهذا العمل نيابة عنه، ويأخذ هو بقية الراتب، أو بالأصح الجزء الأكبر منه، وهو لا يفعل شيئاً، وإذا كان هذا لا يجوز، فهل من نصيحة تقدمونها لمن يفعل ذلك؟ جزاكم الله عنا خيراً(١).

ج: لا يجوز هذا العمل إلا بإذن المسؤول عن المسجد، سواء كان الأوقاف أو غير الأوقاف، المقصود: المسؤول عن هذا المسجد الذي هو نائب فيه، يسأله، وإذا أذن له فلا بأس، فالمؤذن أو الإمام أو الخادم ليس لهم أن يستنيبوا إلا بإذن الجهات المسؤولة، إلا الشيء اليسير، كعارض عرض للمؤذن، ومن ينوب يحسن الأذان، أو عرض عارض في بعض الصلوات، فهذا لا بأس به، أما بصفة مستمرة، أو بصفة

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣١٤).

طويلة، أو في أوقات كثيرة، فلا يجوز حتى يستأذن الجهات المختصة، ليستنيب على الإمامة أو في الأذان؛ لأن النائب قد لا يقوم بما يقوم به الأصل، وقد يكون الأصل خيراً منه، وأولى بهذا الأمر، المقصود لا بد من الاستئذان.

س: الأخ/ س.ف. من القصيم، يقول: أنا صاحب مزرعة، عندي عامل لغرض المزرعة فقط، وصاحب المزرعة يشتغل فراشاً في مسجد، وبعض الأوقات يأخذ العامل إلى المسجد؛ لكي يقوم العامل بنظافة المسجد، والمرتب لصاحب المزرعة، هل يحق له ذلك أو لا[1]؟

ج: إذا سمح العامل، إذا سمح أن يذهب إلى المسجد، ويقوم بخدمة المسجد، أما إذا لم يسمح فليس له إلزامه؛ لأن العامل الذي عنده في المزرعة استُؤجِر ليعمل في المزرعة، أما إذا سمح العامل أنه يخدم المسجد فهذا قربة وطاعة.

١٨٠ ـ حكم استخدام العمال في صيد الأسماك على نصف الإنتاج

س: يقول السائل: هل يجوز لي أن أستخدم العمال في صيد الأسماك

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٩).

بدون راتب، علماً بأني أعطيهم نصف الإنتاج، وآخذ النصف الآخر، وأحياناً في اليوم كله لا نصيد شيئاً، ولا توجد بيننا أي شروط بين العمال وصاحب المراكب الشراعية؟ جزاكم الله خيراً(1).

ج: إذا اتفقوا على ذلك، فلا بأس ولا حرج، هذا صلح بينهم واشتراط بينهم، لا حرج فيه، إذا اشتركوا في الصيد أنصافاً أو أرباعاً فلا حرج، سواء صيد البر أو صيد البحر، إذا تراضوا على هذا فلا بأس.

١٨١ـ بيان أهمية إتقان العمل

س: السائل له قضية يقول فيها: إنه يعمل مع أحد التجار، وهذا التاجر يعطيني المصروف يومياً للمواصلات، وللأكل والشرب، لكنني لا أصرف ذلك المبلغ كله في الأكل والشرب، وإنما أصرف بعضه، والباقي أوفر منه؛ لكني أؤثر على الوقت بحيث أستهلك وقتاً أطول، أو فيما لو صرفت المبلغ كاملاً، وجهوني جزاكم الله خيراً، هل ما أنا عليه صحيح، أو لا بد من اتباع ما طلب ذلكم التاجر جزاكم الله خيراً(2)؟

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٣٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٩).

ج: إذا كنت متفقاً معه على مصروف معين، فأنت بالخيار تأكله كله أو بعضه، لا حرج عليك، فقد طابت نفسه بذلك، وأنت أبصر بنفسك، تصرف الجميع أو بعضه، وإذا كان التوفير يؤثر على العمل فلا يجوز لك، لابد أن يكون العمل وافراً كاملاً، فإذا كان عدم صرفك المصروف على الوجه الأكمل يؤثر على العمل، أو ينقص العمل فلا يجوز لك، لابد من إتقان العمل كما شرط عليك، وكما اتفقتما، وعليك الحرص على ذلك إذا كان يعينك على العمل، ولا يحصل به تقصير، الحاصل أنه لابد من إكمال العمل.

١٨٢ ـ حكم أخذ مصروف الأكل والشرب من المحل لمن يعمل فيه براتب

س: **الأخ/ أ. ص. ز، يسأل ويقول: رجل يعمل في محل تجاري براتب معين، ويأكل ويشرب ويلبس من داخل هذا المحل الذي يعمل فيه، ولكن بدون إسراف ولا تبذير، بل بالمعروف حسب حاجته، وأحياناً يحتاج إلى شيء من خارج المحل، وقد يأخذ قيمة هذا الشيء من ذلك المحل، قد يزيد المبلغ وينقص عن عشرة أو عشرين ريالاً، هذا المهم، أرجو الرد عليه، جزاكم الله خيراً**[1].

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٣١).

ج: ليس له إلا راتبه، إلا أن يسمح له صاحب المحل، أما أن يأخذ من المحل حاجاته فلا، إلا بإذن، إذا كان بينه وبينه مشارطة، وسمح له بذلك فلا بأس.

١٨٣ـ مسألة في الاستضافة والإهداء من المزرعة بغير إذن صاحبها

س: يقول السائل: أنا أشتغل في المزرعة، وموجود فيها عنب ونخل وخضر، وأنا أحمل من هذه الأشياء، مع العلم أننا كلنا على حساب المعزب، وإذا حضر أحد من أصدقائنا أطعمناه، وبدون علم المعزب، وإذا طلبنا منهم شيئاً أعطونا من مزرعتهم، وإذا طلبوا منا شيئاً كذلك نعطيهم من مزرعتنا، وإذا قلنا لهم: هذا حرام، قالوا: هذا أكلنا على حسابه، ونحن نعطيكم من أكلنا، هل يجوز لنا ذلك؟ وفقكم الله إلى ما فيه الخير[1].

ج: هذا فيه تفصيل، الكلام فيه إجمال، أما كون الضيف يعطى من الفاكهة الموجودة ولا يحمل شيئاً بل يأكل معكم لا بأس إن شاء الله، جاء في الحديث ما يدل على ذلك، أما أن تهدوا إلى الناس فلا، إلا بإذن صاحب المزرعة، لكن من زاركم وقدمتم له شيئاً مما في المزرعة،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩).

من عنب أو بطيخ أو رطب فلا بأس، حيث يأكل فقط، لا يحمل معه شيئاً، ولا تهدوا له شيئاً، بل يأكل معكم من هذا الذي يسره الله، هذا لا بأس به إن شاء الله، أما أن يتخذ معه شيئاً يأخذه، أو تهدوا له شيئاً فلا، إلا بإذن صاحب المزرعة.

س: يقول السائل: ذهبت إلى أقارب لي يعملون في إحدى المزارع، فأعطوني بعض الخضراوات، وصاحب المزرعة فيما أعتقد لا يعلم بذلك، هل هذا العمل جائز أم لا[1]؟

ج: الواجب ألا تأخذ منه شيئاً إلا عن علم بأن صاحب المزرعة يطيب نفساً بذلك، والواجب على العمال ألا ينفقوا إلا بإذن صاحب المزرعة، فإن كنت تعلم أن صاحب المزرعة يسمح بالنفقة من مزرعته، من بطيخ أو غيره فلا بأس، وإلا فلا تأخذ شيئاً، ولا تساعد العمال على الخيانة.

١٨٤ ـ حكم استقدام العمال واستخدامهم بطرق تخالف الأنظمة

س: الأخ/ س.ع. يسأل ويقول: هل لي أن أستلم مكافأة مقدارها ثلاثمائة ريال شهريّاً مقابل كفالة أحد العمال ليبقى عاملاً في

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٠).

المملكة عند غيري[1]؟

ج: ليس لك ذلك، وإنما تستقدمه بأجرة معلومة شهرية حتى يعمل عندك أو عند غيرك ممن اتفقت معهم بأجر معلوم، تعطيه إياه كل شهر، وأما أن يعطيك دراهم عن كفالته فلا، وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك، وقرر أنه لا يجوز استقدامهم إلا على الطريقة التي رسمتها الدولة، الطريقة التي قررتها الدولة وأقرتها، ولا يجوز استقدامهم على الطرق الأخرى؛ لما في ذلك من الفساد والشر على الناس، فإذا أراد عاملاً يستقدمه على الطريقة التي رسمتها الدولة وبينتها الدولة، وهو أن يستقدمه بأجر معلوم شهري أو يومي أو سنوي، على أنه يعمل كذا في مزرعته، في بناء، في كذا، في شيء معلوم.

س: يقول السائل: ما توجيهكم لمن استقدم عمالاً وسرحهم؛ ليأخذ من أجورهم نسبة معينة مقابل استقدامهم وكفالته لهم[2]؟

ج: صدر من هيئة كبار العلماء منع لهذا، وأنه لا يجوز استقدامهم إلا على الطريقة التي نظمتها الدولة، عليه أن يسمع ويطيع ويستقدمهم كما

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٣٣).

بينت الدولة؛ لأنها تحرت المصالح، وتحرت ارتفاع الشر وكثرة الخير، فعلى من أراد ذلك أن ينظر في نظام الدولة، ويستقدمهم على ما قالته الدولة حتى لا يقع فساد في الأرض.

س: **لقد أحضرت خمسة عمال، وأخذت من كل واحد منهم مبلغاً من المال لقاء أتعابي، فهل المال الذي أخذته حلال أم حرام[1]؟**

ج: إذا كان في مقابل ما أنفقته في تحصيل ما ينفعهم فلا بأس، أما إحضارهم لتأخذ المال منهم، فلا يصلح ولا يجوز هذا، لكن إذا أحضرتهم وأحسنت إليهم، وسعيت في طلب الإقامة لهم، وهم طيبون أخيار فلا بأس، وليس لك أن تأخذ إلا بقدر ما صرفت عليهم في طعامهم وشرابهم، أو في شراء حاجات لهم، أو غير هذا مما تصرفه في حاجاتهم، أما الاتجار بالعمال فلا يجوز، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بمنع ذلك، وأن الواجب ألا يستخدموا إلا على الطريقة التي أوضحتها الدولة وبينتها الدولة، فمن أراد أن يستقدم فعليه أن يسلك الطرق التي رسمتها الدولة، حتى لا يضر نفسه ولا يضر المسلمين.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢٢).

س: لدي مؤسسة باسمي، لكن زوجي يتولى الأعمال، وقد استخرجنا عشرين فيزة، وبعد ذلك طلبنا من العمال مبلغ ثلاثمائة ريال شهريّاً كل واحد، ويعملون على حسابهم الخاص، وأنا محتارة في ذلك، فهل ما قام به زوجي جائز أم لا؟ علماً أن زوجي يصر على أن ذلك جائز بعد أن ناقشته أكثر من مرة(١).

ج: عليك وعليه السير على ما رغبت الدولة في استقدام العمال من أجله، وعدم الخروج عن ذلك، وعليكما العمل بالتعليمات التي أرستها الدولة فيما يتعلق بالعمال، وليس لكما الخروج عن ذلك؛ لأن عليكما السمع والطاعة في المعروف، وهذا من المعروف.

١٨٥ـ حكم أخذ المال مقابل استخراج التأشيرات

س: أحد المستمعين يقول: إنه سوداني يعمل في اليمن، بعث برسالة يقول فيها: دفعت مبلغاً من المال لشخص وعدني بالقيام بإجراءات تأشيرة الدخول لليمن، وقد كان، وبعد دخولي تعاقدت مع إحدى الدوائر الحكومية للعمل في مجال تخصصي وبعقد شرعي، ولكن أحد الزملاء أبلغني بأن ما

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٧).

أتقاضاه من أجر حرام، بحجة أن ما بني على حرام فهو حرام، قاصداً بذلك ما دفعته في سبيل الحصول على تأشيرة الزيارة، فهل هذا الكلام صحيح أو لا؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان وكيلك قد فعل الأسباب الشرعية بأن تعب في مراجعة المسؤولين حتى يأذنوا لك ويسمحوا لدخولك من غير كذب ولا خيانة ولا رشوة، فلا حرج في ذلك؛ لأن هذا الذي دفعته إليه من المال في مقابل تعبه لك، ومراجعته المسؤولين، والتماس الإذن لك بدخول اليمن، أما إذا كان عمله بطريق الرشوة والكذب والخيانة فهذا لا يجوز، لا لك ولا له كلاكما، وليس لك أن تعينه على الباطل وأن ترضى بالباطل، وليس له هو أن يفعل الباطل، بأن يستعمل الرشوة والكذب، فالواجب التفصيل وعدم الإجمال.

١٨٦ـ حكم أخذ الأجرة على الشفاعة

س: يقول: قمت بإحضار بعض الناس؛ لكي يعملوا في إحدى دول الخليج، وأخذت منهم بعض النقود برضاهم، فهل يحق لي

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٢).

ذلك، وإن كان غير ذلك فماذا أفعل[1]؟

ج: إذا كنت اتفقت معهم على مال معلوم من بلادهم حتى توصلهم إلى الخليج، وتقوم بما يجب من قيمة التذاكر وغير ذلك، هذا شيء لا حرج فيه؛ لأنك أديت عنهم مالاً حتى توصلهم إلى إحدى دول الخليج بسبب خدمتك لهم، وسعيك لهم في إيصالهم إلى دول الخليج حتى يعملوا هناك، أما إن كانت الأموال التي أخذتها من أجل الشفاعة لهم بأن يعملوا عند فلان، أو عند فلان، والنفقة على حسابهم، لكن أعطوك المال للشفاعة عند فلان أو فلان حتى يستخدمهم، فلا ينبغي لك أن تأخذ المال، في الحديث: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**»[2]، فلا تأخذ عن شفاعتك مالاً، أما إن كنت خدمتهم في شيء، أعطوك المال عن خدمة، أخذت لهم الجوازات، تعبت لهم في الإقامة، عملت لهم أعمالاً كفيتهم إياها، وأعطوك المال لخدمتك فقط، فلا نعلم حرجاً في ذلك في مقابل الخدمة التي خدمتهم إياها.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم (٣٥٤١).

١٨٧ـ حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة العربية

س: يقول السائل: أرجو أن توجهوا أصحاب المؤسسات؛ لكي يكثروا من العمال المسلمين؛ لأني ألاحظ أن معظم عمال المؤسسات من غير المسلمين، بل ومن غير الكتابيين أيضاً، فهم يصلون إلى نسبة تسعين بالمائة[1].

ج: قد سبق منا غير مرة التنبيه على هذا، وأن الواجب على المؤسسات والشركات وعلى غيرهم ممن يستورد العمال ألا يستورد غير المسلمين في هذه الجزيرة بوجه أخص؛ لأن هذه الجزيرة مهد الإسلام، ومطلع شمس الرسالة، ومرجع المسلمين، وفيها الحرمان الشريفان، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج المشركين منها، ووصى بذلك عند وفاته أن يخرجوا من هذه الجزيرة، سواء كانوا يهود أو نصارى، أو وثنيين أو شيوعيين، جميع أنواع الكفرة يجب إخراجهم من هذه الجزيرة، وألا يبقى فيها إلا مسلم، ونهى أن يجتمع فيها دينان، فلا يجوز البقاء لدين آخر غير الإسلام في هذه الجزيرة، لا من العمال ولا من السكان، بل يجب إخراجهم إلا من وردها لحاجة عارضة،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١١٥).

كالبريد أو التاجر الذي يبيع حاجته وينصرف، ونحو ذلك بصفة مؤقتة ولأيام معدودة، فعلى المؤسسات والشركات والأفراد، وعلى الدولة وفقها الله أن تعنى بهذا الأمر، وأن تأخذ على أيدي الناس، وأن تمنع من استيراد الكفار إلا للضرورة القصوى لمصلحة المسلمين فيما يتعلق بالدولة إذا احتيج إلى بعض الكفرة لمصلحة المسلمين ولم يتسن من يقوم بالعمل غيره، أما عموم الناس فالواجب منعهم من استيراد الكفرة، وألا يستوردوا إلا مسلمين في عمل البناء، وفي غير ذلك من الأعمال، هذا هو الواجب على المسلمين جميعاً، وأن يعملوا بما أوصى به نبيهم عليه الصلاة والسلام من إخراج الكفار من هذه الجزيرة، وعدم استيرادهم لها؛ لما في اختلاطهم بالمسلمين من الأضرار العظيمة والأخطار الكبيرة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه، وأن يوفق الدولة لتنفيذ أوامر الله ورسوله في كل شيء، وأن يعينها على ذلك إنه خير مسؤول.

س: يقول السائل: معي في المؤسسة عمال من غير المسلمين، ولا حتى من أهل الكتاب، كلما علمتهم شيئاً استعملوه ضدي، فهل أمتنع عن تعليمهم أي شيء فيكون هذا حلالاً أم حراماً[1]؟

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١٥).

ج: الواجب عليك ألا تستورد كفاراً، وأن تبعدهم إلى بلادهم، وأن تنهي عقودهم، وألا تخبرهم بشيء يضرك، وإنما تنصحهم، تدعوهم إلى الإسلام وتعلمهم ما ينفعهم، أما أن تعلمهم شيئاً يضرك فلا تعلمهم ذلك، بل أبعدهم وأنهِ عقودهم، واتق الله واتبع رسوله عليه الصلاة والسلام.

١٨٨ـ نصيحة وتوجيه لمن يستقدم خادمة

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، الناس يتباهون في هذه الأزمنة بالخادمات، هل من كلمة توجيهية في هذا المقام؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: ينبغي عدم الاستكثار من الخادمات، وعدم التسرع بإيجاد الخادمات؛ لأن هذا غداً يترتب عليه خطرٌ على الزوج والزوجة، فقد يقع في ذلك مفاسد بسبب الخلوة، فإذا تيسر أن الزوجة تقوم بالبيت، وتستغني بما أعطاها الله من العافية والقدرة على الخدمة فهو أولى وأبعد عن الخطر؛ لأن وجود امرأة أجنبية في البيت ليس عندها سوى الزوج والزوجة فيه خطر كبير، قد يخلو بها عند وعك الزوجة أو ذهابها إلى حاجة من الحاجات، أو إلى السوق، أو إلى أهلها، فالمسألة فيها

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٠).

خطورة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[1]، فنصيحتي لجميع إخواني المسلمين عدم التسرع لإيجاد الخادمات، وعدم الحرص على جلب الخادمات، ما دام هناك مندوحة عن ذلك، ما دامت المرأة تستطيع أن تخدم نفسها، وأن تقوم بواجب بيتها، فإن هذا أصلح وأسلم، أما عند الضرورة، فذلك له شأن آخر عند الضرورة، فإن الأمر واسع إن شاء الله، قد كانت بريرة رضي الله عنها تخدم بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة أخيراً خادمة تخدمها في البيت للحاجة والضرورة، فالحاصل أن الخدمة قد تدعو لها الضرورة، ولكن إذا تيسر أن تكون الخادمة من كبيرات السن، وليست جميلة، كان هذا أقرب إلى السلامة، ونسأل الله للجميع العافية والسلامة.

س: **يقول السائل: إذا كان الإنسان لديه والدته وهي كبيرة، ولكن تقدر والحمد لله على المشي مع أنها تتعبها مشاغل المنزل، وليس عندها من يساعدها، هل يجوز لي استقدام خادمة تساعدها وتخدم والدتي، وجهوني حول هذا الموضوع حيث إن**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم (١١٧١).

بعض الناس استقدم منهن، ولكن بعض الناس أنكر عليه ذلك، وجهوا لنا هذا الموضوع جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: لا حرج في ذلك، استقدام خادمة من المسلمين ليس من الكفار خادمة مسلمة، لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة العربية، استقدم مسلمة حتى في غير الجزيرة، الأحوط للمؤمن ألا يستقدم إلا مسلمة، لكن في الجزيرة لا يجوز استقدام الكفرة؛ لأن الرسول أمر بإخراجهم من الجزيرة عليه الصلاة والسلام، وليس لك أن تخلو بها، بل تكون مع الوالدة، تبيت معها وتعاونها، عليك غض البصر والحذر من أسباب الشر.

١٨٩ـ حكم مماطلة العمال وتأخير رواتبهم

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، أنا أعرف صاحب مؤسسة لديه الكثير من العمال قد يصل عددهم إلى خمسة عشر عاملاً، وهو لا يقوم بصرف المرتب لهم، مع العلم بأنه لم يصرف لهم المرتب منذ سبعة أشهر، وكذلك لا يعطيهم الإعاشة كاملة، وهم في حالة يرثى لها، فنرجو من سماحة الشيخ النصح لمثل هذا[2]؟

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٦١).

ج: الواجب على المسلمين العناية بالعمال وإعطاؤهم حقوقهم وإعاشتهم، ولا يجوز لهم التساهل في هذا، هذا منكر وظلم، بل يجب على صاحب العمال الذي استأجرهم أن يعطيهم حقوقهم حسب الشروط، إن كانت تقدم كل شهر وجب تقديمها كل شهر، وإن كان بينه وبينهم على شهرين، شهرين، وهكذا على الشروط التي بينهم مع الإعاشة المشروطة، لا يخل بها، هذا هو الواجب، والظلم ظلمات يوم القيامة، كل مسلم حرام دمه وماله وعرضه، في الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله جل وعلا: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[1]، هذا من المنكرات العظيمة، فالواجب الحذر، وألا يكلفهم ما لا يطيقون، وألا يؤجل حقوقهم، بل يجب أن يعطيهم حقوقهم حسب الشروط.

١٩٠ ـ حكم أخذ الكفيل مبالغ مالية من العمال في كل شهر مقابل كفالته

س: **يقول السائل: سماحة الشيخ، أولئك الذين يأتون بالعمال**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم (٢٢٧٠).

ويأخذون منهم مبالغ مالية كل شهر، ويتركونهم يسرحون ويمرحون، ما حكم هذه النقود التي يأخذها الكفيل وغيره[1]؟

ج: لا يجوز هذا العمل، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بمنع هذا، وأن الواجب استقدامهم بالطريقة التي رسمتها الدولة، أما أن يستقدمهم يجعلهم بين الناس يعملون، ويأخذ منهم كل شهر كذا وكذا من أجل كفالته، هذا لا يجوز، الواجب على المؤمن أن يستقدم حاجته فقط، هو على حسب الشروط التي نظمتها الدولة.

١٩١ـ بيان ما يعمل من لديه مال صاحبه غير معروف

س: يقول السائل: اشتغل عندي بعض اليمنيين، ثم سافر ذلكم اليماني، وله ألف ريال عندي، وأسأل: كيف أتصرف إذ لم يعد صاحب الحق حتى الآن[2]؟

ج: إذا كان صاحب الحق غير معروف فإنك تتصدق به عنه للفقراء بالنية عن صاحبك، أما إن كان معروفاً لديك، في إمكانك أن ترسل المبلغ إليه على عنوانه، فإنك ترسله إليه، أو كنت تظن أن يعود إليك

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٤).

فاصبر، ولا تعجل حتى يرجع إليك، فإن تصدقت به، ثم جاء فهو مخير، إن شاء أمضى الصدقة، وصار الأجر له، وإن شاء طالب بحقه وتعطيه حقه، وصار الأجر لك فيما تصدقت به.

١٩٢ـ بيان حكم الرهان

س: تقول السائلات: بعض الناس يراهن فيقول: إذا كان كذا سأعطيك ما قيمته كذا وكذا، والعكس، وهذا يسمونه الرهان، هل هو حلال أم حرام[(١)]؟

ج: هذا ليس بحلال، بل هو محرم، هذه مراهنة من باب القمار والميسر، الذي قال الله فيه سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]، والميسر هو القمار، مثل: إن كان كذا فكذا، وإن كان كذا فكذا، وإن كان فلان جاء فلك كذا، وإن كان ما جاء فعليك كذا، أو: إن كان الذي معك حجر أو ذهب، على حسب ما يختلفان فيه، المقصود أن مثل هذه المراهنات تعتبر من جملة الميسر والقمار، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

سبق إلا في نصلٍ أو خفٍ أو حافر»[1]، والسبق العوض، يعني: لا عوض إلا في نصلٍ، أو خفٍ، أو حافر، يعني: في الرمي وفي مسابقات الخيل، أو المسابقة بالإبل، لكن المسابقة في العلم ليس من هذا الباب، بل من باب الجعالة، إذا قال: من تعلم كذا وكذا من القرآن أو من السنة، أو من كتاب كذا فله كذا، هذا من باب الجعالة، من باب الأجرة، أو أسئلة تلقى في القرآن أو السنة، إذا أجاب عنها فله كذا، هذا من باب التعليم، من باب التوجيه إلى الخير، من باب التشجيع على العلم، هذا غير داخل في المحرم؛ لأن هذا من باب التشجيع على العلم والتوجيه إلى الخير، وجعل الجعالة والأجرة تعين على العلم، أما المراهنة فهي المغالبة، هذا يقول كذا، وهذا يقول كذا.

س: يقول السائل: ما حكم الرهان في الشرع، إذا تراهن شخصان على شيء، مثلاً يقول هذا كذا، ويقول هذا كذا، وإذا لم يكن، فهل المبلغ الذي يأخذه أحدهما يحل له أرجو منكم الإجابة[2]**؟**

ج: لا يجوز هذا الرهان، هذا قمار لا يجوز، وغالباً لا وجه له؛ فإن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

المراهنة الشرعية المسابقة بالخيل والإبل والرمي.

١٩٣ ـ حكم الربح من اليانصيب

س: تقول السائلة: إن لها والداً ربح مالاً كثيراً من اليانصيب، فهل لهم أن يأكلوا من ذلك المال[1]؟

ج: الربح من اليانصيب ليس من الربح الشرعي، بل هو من القمار، من الميسر، وجميع الأموال التي تحصل من الميسر محرمة، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. الميسر هو القمار، واليانصيب هو القمار، وهذه الأموال التي حصل عليها الوالد من القمار يجب أن تصرف في وجوه البر وأعمال الخير، كإصلاح الطرقات، ودورات المياه العامة، والصدقة على الفقراء والمحاويج مع التوبة منها، أما أنه يأكلها فلا يأكلها، ولا يأكلها ورثته وهم يعلمون أنها من هذا الطريق.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

١٩٤ـ بيان حكم العارية

س: تسأل المستمعة م. م، وتقول: إذا استعار الشخص أشياء ولم يردها في الوقت المحدد، أو إذا لم يردها وتساهل فيها، وأهلها يحتاجون إلى هذه العارية، فهل عليه إثم في ذلك[١]؟

ج: إذا كانت مؤقتة يجب عليه أن يردها بعد انتهاء الوقت، ويأثم إذا ترك، إذا أعطوه مثلاً سيارة يوماً أو يومين عارية، يردها بعد المدة، أو أعطوه مثلاً حاجات أخرى يستفيد منها، يردها بعد الوقت الذي حددوه، ولا يجوز له التساهل في هذا الشيء، فإذا تساهل ظلم، وهذا من أسباب سوء الحال بين الجيران وبين الأصحاب، وإذا تعدى على العارية ضمنها، المقصود أن عليه أن يعتني بالعارية، وأن يصونها، وأن يردها في الوقت المحدد، وإذا كان ما حدد الوقت إذا قضى حاجته بادر بردها.

١٩٥ـ بيان ما يلزم من تعدى في العارية

س: استعار شخص من آخر دابة ليحمل عليها متاعاً معيناً، فحمل عليها غيره أثقل منه، وتسبب في هلاك تلك الدابة، فما الحكم[٢]؟

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٩٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٢).

ج: يلزمه الضمان، إذا استعار منه دابة يحمل عليها فماتت بسبب أن حمل عليها أثقل فإنه يلزمه الضمان، إلا أن يسمح عنه صاحب الدابة، وإلا يلزمه ضمانها بقيمتها ذلك الوقت، ولو ماتت بسبب المحمول المأذون فيه، ففي الضمان خلاف، إذا كان أخذها عارية مضمونة ضمنها، ولو كان المحمول هو المأذون فيه، وإن كان أخذها غير مضمونة فهي أمانة، لكن ما دام حمل عليها ما هو أثقل وفوق ما استأذن فيه، فإنه يضمنها لتعدّيه.

١٩٦ ـ حكم الامتناع عن الإعارة

س: وهذه السائلة تقول: سماحة الشيخ، هل في منع العارية ممن لا يؤمنون في العقيدة أو في الخلق، أو في الالتزام، هل فيه إثم؟ وهل حينما أمتنع عن أشياء من إعارتها، وأنا أعلم يقيناً بأنه يستعمل في طريق غير مشروع، أو في ارتكاب أشياء مخالفة، هل عليَّ في ذلك إثم[١]؟

ج: السنة الإعارة، إلا إذا غلب على ظنك أنه يستعمله في المعاصي فلا تعره، أما إذا كان مستوراً، أو لا تعلم شيئاً، فالسنة الإعارة، وأبشر

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٤).

بالخير، ولو كان ليس بجيد، ولو كان كافراً، إذا كان مستأمناً، أو معاهداً، أو كان فاسقاً، لا بأس أن تعيره، مثلاً حصيراً يجلس عليه، أو آلة يقضي بها حاجته، كمسحاة أو فاروع يقطع به خشباً، أو قدوم، المقصود تعيره شيئاً من حاجته إلا إذا كنت تعلم، أو غلب على ظنك أنه يستعملها في المعاصي، فلا تعنه على معاصي الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

١٩٧ـ حكم التصرف في ربح الوديعة

س: يقول السائل: عندي مبلغ ألفي ريال وديعة لشخص، واشتريت بالمبلغ المذكور كاملاً غنماً، وبعد يومين بعت الغنم بربح إجمالي قدره خمسمائة ريال، وأصبح إجمالي المبلغ ألفين وخمسمائة ريال، وجاءني صاحب المبلغ فأعطيته ألفي ريال، وبقي عندي خمسمائة ريال، هل هذا التصرف جائز، أم أن المبلغ كله لصاحب الألفين؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: إذا كان قد أذن لك، أو تعتقد أنه يأذن لما بينك وبينه من الصحبة

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

الأكيدة فالمبلغ الزائد لك، وإلا فرد عليه الربح؛ لأنك لم تستأذن، ولم تعلم منه حسب ما تعرفه من حاله أنه يسمح بهذا الشيء، والأمانة لا يتصرف بها الإنسان إلا بإذن صاحبها، إلا إذا اعتقد أنه يسمح له لما بينه وبينه من الصلة فيما يعتقد، الحاصل أن الربح يكون لصاحب المال، إلا إذا سمح لك، أو كنت تعتقد أنه يسمح لك، ولهذا تصرفت.

١٩٨ـ حكم إيداع المال في البنوك الربوية

س: يقول السائل: لدي حساب في أحد البنوك بدون فائدة، علماً بأن البنوك تتعامل بالفائدة، هل تكون أموالي دخلت في حكم الربا؟ وهل عليّ إثم؟ وهل أسحب رصيدي من البنوك؟ علماً بأنني أخاف ضياعها[1]؟

ج: لا حرج عليك في ذلك، أن تودع أموالك في البنوك خوفاً عليها، وهذه مسألة ضرورة، إذا احتجت إلى ذلك، فلا حرج إذا كان بدون فائدة، أما إذا تيسر إيداعها في بنوك إسلامية؛ كي تشجع البنوك الإسلامية وتعينها على مهمتها، فإن ذلك أولى وأحق، البنوك الإسلامية يجب أن تشجع، ويجب أن تعان، وإذا وقع منها زلة أو خطأ تنبه على خطئها، وتصلح

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٦٠).

أخطاؤها، حتى تكون منافسة للبنوك الربوية، وحتى يعتاض المسلمون بها عن البنوك الربوية، ففي إمكانك أن تودعها في البنوك الإسلامية، وتأخذ فائدة شرعية في معاملات المضاربة، أما الفائدة المعينة كعشرة في المائة، وخمسة في المائة فإنها لا تجوز، لا في البنوك الإسلامية ولا في البنوك الربوية، فهي ممنوعة في جميع الأحوال، فليس لأحد أن يأخذ فائدة معينة، لا في البنك الإسلامي، ولا من التاجر المعين، ولا في البنك الربوي، ولا في غير ذلك، الفائدة المعينة كأن تدفع إلى البنك الإسلامي أو البنك الربوي، أو إلى التاجر المعين مائة ألف، على أن يعطيك كل شهر أو كل سنة فائدة معينة، عشرة في المائة، خمسة في المائة، هذا لا يجوز، هذا من الربا، لكن البنوك الإسلامية تستطيع أن تتصرف في المال بالطرق الإسلامية المضاربة، بشراء حاجات تبيعها بفائدة تمنح الأرباح، وتعطي صاحب المال نصيبه من الربح الذي اتفق عليه مثلاً نصف الربح، ربع الربح، على ما اتفقت عليه البنوك الإسلامية مع صاحب المال، فالحاصل أنه لا حرج في إيداع المال في البنوك الربوية بدون فائدة للضرورة والخوف عليه، لكن إذا وجدت مندوحة عن ذلك، بأن تودع مالك عند تاجر لا خطر عنده، أو عند بنوك إسلامية بدون فائدة، أو على أن تعمل فيها بنوك إسلامية بالعمل الشرعي، والمرابحة

الشرعية، هذا كله هو الواجب عليك؛ لئلا تشجع الربا وأهل الربا.

١٩٩ ـ حكم التصرف في الوديعة

س: يقول السائل: أنا أحمل نقوداً أمانات للناس، لكني عندما أحتاج أمد يدي إليها، وأعيدها محلها، هل أكون آثماً؟ علماً بأني لم أستأذن من أصحابها[١]؟

ج: ليس لك أن تأخذ منها شيئاً إلا بإذنهم، عليك أن تحفظها ولا تأخذ منها شيئاً إلا بإذنهم؛ لأنها قد تفوت عندك، قد تُعسر، قد يقع عليك شيء، فالواجب عليك ألا تأخذ من الأمانة شيئاً إلا بإذنهم، تقول له: أنا قد أحتاج إلى الأمانة، هل تسمحون لي فآخذها قرضاً؟ فإذا سمحوا لك فلا بأس.

٢٠٠ ـ بيان ما يلزم من جحد الأمانة ثم تاب

س: يقول السائل: إذا كنت أعمل في محل تجاري، وأخذت منه مبلغاً من المال، أو حملت لأحدٍ أمانة، فقمت ببيعها، وحينئذٍ أنكرت ذلك، فكيف التصرف الآن؛ إذ إني أشعر بالأسف،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٨١).

وأشعر أنني قد أخطأت[1]؟

ج: إذا كنت أخذت المال غصباً منه أو سرقةً فتردها عليه، رُد المال عليه، وهكذا الأمانة التي جحدتها، يجب أن تتوب إلى الله وترد عليه المال الذي أخذته، وإن كنت لا تعرفه، نسيته، فتصدق به عنه، إذا لم تستطع إيصاله إليه تصدق به بالنية عنه؛ لأنك ظلمته، أخذت المال منه بغير حق، أو جحدت وديعته، كل هذا ظلم، نسأل الله العافية.

٢٠١ ـ حكم زيادة أمتار على ما في حجة الاستحكام

س: يقول السائل: عندما قمت ببناء منزلي وأنهيته، وقمت ببناء الارتداد (الحائط على المنزل أو ما نسميه بالحوش في مصطلحنا)، كان البيت على شارعين، وبين الشارع الشرقي والشمالي كتب في حجة الاستحكام شطفة سبعة أمتار، وأثناء التحويط لم أتقيد بذلك، وجعلت الشطفة بدل سبعة أمتار ثلاثة أمتار تقريباً نظراً لضيق الحوش، فأصبح الضلع الشمالي خمسة عشر متراً، بدل اثني عشر متراً، والضلع الشرقي سبعة عشر متراً

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٢٨).

بدلاً من خمسة عشر متراً، كما هو الواضح في الصك، فهل يلزمني إعادته على طبيعته بهدمه وإعادة بنائه؟ علماً بأنه ليس هناك أذىً على أحد، أم أتركه؛ لأوسع الحوش، ولكي لا يحتك بالبنيان المنزلي، أرجو توجيهي لما فيه الصلاح، وضميري يؤنبني مع أني لم أوذِ أحداً، ولكن هناك مخالفة للبلدية، واعلموا أن البلدية عندما صرفت لي آخر قسط لم تستنكر هذه الزيادة، وصرفوا لي المبلغ المتبقي، أرجو إفادتي حفظكم الله[1]؟

ج: عليك أن تراجع الجهة المسؤولة وهي البلدية، وتتفاهم معها في الموضوع، فإذا سمحت لك بذلك، فالحمد لله، وإلا فعليك أن تمتثل لما وضعته الدولة لمصالح المسلمين، والله المسؤول أن يوفق الجميع.

٢٠٢ ـ حكم إحياء أرض لم يسبق إليها أحد

س: السائل م.ع. يقول في هذا السؤال: إذا أحيا الرجل أرضاً ميتة لا نعرف أنها لأحد، هل تعتبر في هذه الحالة ملكاً له[2]؟

ج: نعم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمر أرضاً ليست

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١١).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٧٤).

لأحد فهو أحق بها»[1]، رواه البخاري في الصحيح، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من أحيا أرضاً ميتاً فهي له**»[2]، فإذا كانت ميتة ليس فيها لأحد حق، وليست في صالح المعمور، ليست جنب القرى العامرة والبلدان العامرة التي يحتاجون إليها في وقوف السيارات، وفي وقوف إبلهم وأغنامهم، وفي حاجاتهم، إذا كان العامر ليس له حاجة فيها فإنه لا بأس أن تحيى، أما إذا كانت قرب العامر، يحتاجها العامر، أو قد سبق لها أحد وأحياها فلا، أما إذا كانت ميتة لم يسبق لها أحد، وليس في مصلحة العامر فإنها تحيى، لكن إذا كان في دولة تأمر بالاستئذان، وتمنع من يحيي بدون استئذان فيستأذن حتى لا يمنع، يستأذن، يقول: أريد أن أحيي الأرض الميتة، إذا كان فيها حق لأحد يبين له، مثل هنا في السعودية يستأذن من الجهة المختصة، يقول: وجدت أرضاً صفتها كذا وكذا أحب أن أحييها، حتى يبلغوا إن كان فيها طلب لأحد، أو سبقه إليها أحد، وحتى يكون على بينة وعلى بصيرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، برقم (٣٠٧٣).

٢٠٣ ـ حكم اللقطة

س: الأخ/ ح. ف، من بلدة الحومية، بعث يسأل ويقول: هل اللُّقَطَة تحل للذي لقطها، أم لا تحل؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: اللُّقَطَة إن كانت في الحرم في مكة والمدينة لا تحل، عليه أن يعرفها دائماً، حتى يجد ربها، سواءً دراهم أو متاع آخر، كالبشت أو غيرها من المتاع، أما في غير الحرم، فإنه يعرفها سنة، فإن عرفت، وإلا فهي له، أما في الحرم في مكة والمدينة فإنه يعرفها أبداً، فإن شق عليه تعريفها فإنه يسلمها للجنة التي في مكة والمدينة، يقال: هي لقطة وجدتها في المحل الفلاني، وهم يقومون بالتعريف، ويتولون أمرها، وإلا فليعرفها هو بنفسه أو وكيله حتى تعرف، ولو بقي سنتين أو ثلاثاً أو أكثر فإنه يعرفها، حتى يوجد ربها أو يسلمها للّجنة، أما إذا كان في غير مكة والمدينة فإنه يعرفها سنة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**في مكة لا تحل ساقطتها إلا لمعرف**»[٢]، يعني: منشداً لها يعرفها، من له الدراهم، من له

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، برقم (١٣٥٥).

الشنطة، من له كذا، من له كذا، في مجامع الناس، أما في غير مكة والمدينة، يعرفها بين مجامع الناس، من له كذا، من له كذا، من له اللقطة، من له الشاة، من له العنز، من له البشت، من له كذا، يعرف، يبين ويحتفظ علامات عنده، العلامات الخفية ويحتفظ بها عنده لا يبينها، فإذا جاء من يعرفها يقول: ما هي صفاتها؟ فإذا عرف صفاتها أعطاها إياه، وإن شك في الأمر طلب البينة عليه حتى يحضر بينة أن هذه ضائعة له، وأنها ملكه، وإذا عرف الصفات الدقيقة الخفية يعطيها إياه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهذا، أمر من وجد اللقطة أن يعرفها سنة، ويعرف عفاصها إن كان لها عفاص، ووكاءها، يعني خرقتها، إن كانت نقود في خرقة، أو في كيس، أو في ظرف، يعرف الظرف، ويعرف فئات الدراهم ما هي، يضبطها، ويعرفها، فإذا جاء من يعرفها أعطاها إياه، سنةً كاملة، ويعرف عددها؛ ألف، ألفان، ثلاثة، فإذا مرت السنة وما جاء أحد فهي له، وتكون كالوديعة عنده، متى عرف ربها، ولو بعد سنتين أو ثلاث أعطاها إياه، كالدين عليه، وإذا لم تعرف فهي ماله بعد السنة، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فإن لم تعرف فأنفقها، فسبيلها سبيل مالك**»، قال: «**وتكون وديعة عندك**»[1]، يعني كالوديعة يحفظها ويتصرف

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

فيها، لكن متى جاء ربها وعرفها ولو بعد سنتين، أو ثلاث يعطيها إياه كأنها دين، لكن يعرفها كثيراً، كل شهر مرتين، ثلاثاً، أكثر، من له الضائعة، من له الدراهم، لا يبين عددها، يقول: من له الدراهم؟ من له العنز؟ من له البشت؟ يبين الشيء حتى يفطن له صاحبه.

٢٠٤ ـ حكم اللقطة بعد تعريفها سنة

س: يقول السائل: هل اللقطة عند الإشهار بها سنة كاملة يجوز الاستفادة منها وأخذها أم لا[١]؟

ج: نعم، إذا وجد لقطة، وهي دراهم، متاع، فعرفها سنة كاملة فإنها تحل له، تكون من ماله، إذا لم تعرف، إذا عرفها سنة كاملة فلم تعرف صارت كسائر ماله، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «**من وجد لقطة فليعرفها سنة، إن عرفت وإلا فهي له كسائر ماله**»[٢]، كل شهر مرتين، ثلاثاً، أربعاً، في مجامع الناس: من له لقطة، من له دراهم، من له جنيهات، من له الملابس، من له الأواني، من له الشاة، من له العنز؟

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، برقم (٢٤٣٠)، ومسلم في كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

يبين ويخفي بعض الصفات حتى يجيء من يعرف صفاتها الخاصة، وإذا جاء من يعرف صفاتها الخاصة أعطاها إياه، فإن مرت السنة ولم يأت أحد فإنه يملكها، إلا إذا كانت من لقطة الحرم فلا، لقطة الحرم في مكة لا تملك، وهكذا لقطة المدينة، لا تملك، أما غير الحرمين فتملك إذا عرفها سنة، وأما الإبل فلا، الإبل والبقر لا تملك، لا يزال يعرفها؛ لأن معها سقاءها ترد الماء، وتأكل من الشجر، لكن إذا كانت اللقطة من الغنم، أو من النقود، أو من الأمتعة، كالملابس والأواني، يعرفها سنة كاملة، في غير الحرمين، فإن عرفت، وإلا فهي له إذا كان يعرفها كل شهر، مرتين، ثلاثاً، أربعاً، يعني يجتهد في تعريفها حتى يبرئ ذمته.

٢٠٥ ـ بيان ما يلزم من وجد لقطة

س: يقول السائل: إذا وجد الشخص حاجةً ملقاة على الطريق، فهل يحق له أن يأخذها أم لا[١]؟

ج: إذا كان يثق من نفسه أنه يعرفها، ويؤدي الواجب يأخذها، وإلا فليدعها؛ لأن الواجب عليه أن يعرفها سنة كاملة، ينادي عليها في الأسواق، مكان مجمع الناس: من له الذاهبة، من له الذاهبة، من له

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٥).

البشت، من له الشنطة، من له كذا، من له كذا؟ ولا يبين صفاتها، لكن يشير إلى حقيقتها، ولا يبين صفاتها، فإذا جاء من يعرفها بصفاتها أعطاه إياها، وإن مضت سنة ولم يأت أحد فهي له، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «**من وجد لقطة فليعرفها**»[1]، بعد أن يعرف صفاتها، وإن كانت نقوداً، المقصود بعد أن يعرفها، نقوداً أو غير نقود، بعد أن يعرف الحقيقة والأوصاف التي يجب أن تحفظ، فإذا أتقنها كتبها عنده، وضبطها وعرفها سنة كاملة، ينادي عليها في مجامع الناس، في الشهر مرتين أو ثلاثاً، أو أكثر: من له الذاهبة، من له اللقطة؟ التي هي كذا وكذا، شنطة، أو بشت مثلاً، سيف، أو خنجر، ثم إذا جاء الذي يلتمسها يبين صفاتها، ما علامتها، ما لونها، ما كذا، ما كذا؟ فإذا وصفها بصفاتها المطابقة، أعطاه إياها، وإذا مضت سنة ولم يأت أحد فهي له، ينتفع بها كسائر ماله، فإذا جاء صاحبها يوماً من الدهر وعرف صفاتها أعطاه إياها، أو قيمتها، إن كان باعها أو انتفع بها.

٢٠٦ ـ حكم أخذ ضالة الإبل

س: الأخ/ ن. أ. م، يقول: أنا كنت مقيماً بصحراء لرعي الأغنام،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٤).

ووجدت جملاً أنا وأحد زملاء المهنة، وتركت هذا الجمل مع زميلي، وهو الذي كان يقوم برعايته، وبعد ذلك بعناه بمبلغ ثلاثمائة جنيه، أخذت أنا مائة والباقي لزميلي، ما حكم ما فعلنا؟ جزاكم الله خيراً. علماً بأنا عرفنا بلد ذلك الجمل، لكنا لا نعرف صاحبه بالضبط[(١)]؟

ج: على كل حال قد أخطأتما في أخذ الجمل، والواجب ترك الجمل وعدم أخذه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل، قال للسائل: «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**»[(٢)]، وغضب عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن ضالة الإبل لا يجوز أخذها، بل تترك؛ لأنها دابة قوية تمنع صغار السباع عنها، وتعيش على الرعي والشرب من المياه التي تحصلها في البراري، وهي لها صبر على الظمأ، وقوة على المشي، فلا يجوز أخذها، بل يجب تركها، إلا إذا كانت في محل خطير؛ مسبعة للأسد والنمور، ونحو ذلك، مما يفترسها، أو في بلاد يأكل أهلها الضوال، فإن من

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، برقم (٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

وجدها من المحسنين يأخذها ويسلمها لولي الأمر، ولي أمر المسلمين حتى يحفظها لصاحبها في رعايا المسلمين، أو يبيعها ويحفظ صفاتها حتى يجدها ربها، ويسأله عنه في مظان محاله، أو يجعلها عند من يرعاها، حسب ما يراه من مصلحة في ذلك، أما الواجد فليس له أن يجعلها مع إبله، وليس له أن يبيعها، وليس له أن يأكل ثمنها، بل عليه أن يسلمها لولي الأمر حتى يحفظها ولي الأمر مع رعايا المسلمين، مع إبل المسلمين، أو مع راعٍ خاص، أو يبيعها، على حسب ما يراه مما هو أصلح لصاحب الناقة، مع حفظ صفاتها ووسمها وسنها حتى يعرف ربها، أما أنتما فعليكما السؤال عن صاحب الضالة في محله الذي تعرفون، فإن عرف سلم له المال مع التوبة إلى الله والندم على ما فعلتما، وإن لم يعرف فعليكما الصدقة بالثمن في الفقراء والمساكين بالنية عن صاحب الجمل، عليكم أن تتصدقوا بالمال، ولا يحل لكم السكوت، ولا أكل المال، بل الواجب الصدقة به بالنية عن صاحب الجمل عن مالكه، والله يأجره عليه وتصله الصدقة حيّاً وميتاً.

س: يقول السائل: ضاع لوالدي بعض الإبل، وذهب يبحث عنها، وعندما وجدها وجد معها بعيراً لا يعرفه، ولا يعرف صاحبه، وجاء به مع إبله، ومكث هذا البعير عندنا وقتاً طويلاً، ولم يأت

من يسأل عنه، فتوفي والدي رحمة الله عليه، وبعد ذلك مات البعير، والسؤال: هل على والدي شيء؟ وماذا يجب عليّ أن أفعل الآن، حيث إني أريد أن أبرئ ذمة والدي، وكم القيمة التي يجب عليّ أن أدفعها إن كانت واجبة؟ علماً بأن هذا الشيء مضى عليه حوالي عشرين عاماً، جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب على والدك طرد هذا البعير وعدم إيوائه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل: «**دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها**»[2]، فالواجب عليه لما وجد هذا البعير مع إبله أن يطرده، وألا يؤويه، لكن ما دام أنه آواه مع إبله حتى مات البعير، فلا أعلم عليكم شيئاً في ذلك، إذا كنتم لم تتسببوا في موته، لا بشد رحل ولا بغير ذلك، إنما هو مع الإبل يرعى معها، ثم مات بدون عمل منكم، ولا ظلم منكم، فلا شيء، ولا أعلم شيئاً عليكم في ذلك، والمتوفى ليس في ذمته شيء إلا الدعاء له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه أخطأ في إيوائه، ولكنه لم يعمل شيئاً في إتلافه.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٧).

٢٠٧ ـ حكم أخذ لقطة الغنم

س: يقول السائل: أرجو منكم جزاكم الله خيراً توضيحاً شاملاً عن اللقطة بأنواعها، وخاصة لقطة الغنم[(١)]؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة من الإبل، فقال: «**دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها**»[(٢)]، فالإبل لا تلقط، وهكذا ما في معناها من البقر وأشباهها مما يمتنع عن صغار السباع، أما الغنم فإنها تلتقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خذها؛ فإنها لك أو لأخيك أو للذئب**»[(٣)]، فيأخذها ولا يدعها، وينشد عليها، يقول: من له الشاة؟ من له العنز؟ من له التيس؟ الذي وجده في محل كذا في يوم كذا وكذا، فإذا وجد من يعرفه سلمه له، سنة كاملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»[(٤)]، فلا بد من التعريف في العنز ونحوها، وكالفصيل الذي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم (٩١)، ومسلم في كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب لقطة الحاج، برقم (١٧٢٥).

ما يمتنع من السباع، وأشباه ذلك، مما لا يمتنع من صغار الحيوانات، وهكذا لقطة الأموال، كالذهب والفضة والأواني والملابس، يعرفها، يقول: من له كذا وكذا؟ ولا يبين الصفات، فإذا جاء صاحبها وعرف الصفات سلمها له، أو أقام البينة سلمها له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**فليعرفها**»[1]، في مجامع الناس، في الشهر مرتين، ثلاثاً، أربعاً: من له اللقطة؟ من له كذا؟ فإذا وجد من يعرفها أعطاه إياها، ثم هو بالخيار في العنز، إن شاء ذبحها وعرف قيمتها بمعرفة أهل الخبرة، وحفظ القيمة وكتبها عنده، وكتب علامات العنز أو الشاة أو الخروف، وإن شاء باعها وحفظ ثمنها، وإن شاء أبقاها مع غنمه إذا كان ليس فيها مشقة، ترعى مع غنمه حتى يجدها ربها، وهكذا الأواني، يحفظها حتى يجدها ربها، مع النداء عليها والتعريف.

٢٠٨ ـ بيان ما يلزم من أخذ لقطة الغنم وتكاثرت عنده

س: يقول هذا السائل: رجل له غنم، وضمت هذه الأغنام واحدة ليست له، وصارت لها مدة طويلة من الزمن، وتكاثرت، ولم يعرف لها أحداً، ماذا يفعل بها[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٤).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٨٠).

ج: هذه بين أمرين، إما أن يعرفها التعريف الشرعي سنة كاملة؛ لأن الغنم تعرف، وإذا تمت السنة ولم تعرف فهي ماله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**»[1]، وقال: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»[2]، فإذا عرفها سنة، فهي له، أو يسلمها للحاكم الشرعي، والحاكم الشرعي يعمل فيها ما يرى من حفظها أو بيعها أو إدخالها بيت المال إذا لم يوجد لها أحد، المقصود الحاكم الشرعي يتصرف في جعل من يعرف، أو جعلها في بيت المال، ينظر في أشياء تحفظ بها، قد تكون لها مدة طويلة، قد تكون يمكن أن تعرف، فالحاصل أن الذي وجدها يعرفها سنة كاملة، فإذا لم تعرف فهي له، وإن تخلص منها وأعطاها الحاكم أو الأمير واللجنة المعدة للقطات برئ منها.

س: يسأل السائل ويقول: انضم إلى أغنامي عشر شياه، وبحثت عن صاحبها فلم أجده، ولدت هذه الأغنام بنعاج كثيرة، فذبحت من أطرافها، هل يجوز لي ذلك أو لا[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٤).

ج: الواجب عليك التعريف سنة كاملة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»[1]، رواه مسلم في الصحيح، هذا وعيد شديد، والتعريف سنة، من له النعاج؟ في مجامع الناس، محلات مجامع الناس، على المياه إن كان في البر، أو في البلدان التي حولك، في الأسواق التي تجمع الناس بعد الجمعة، أو في أوقات أخرى في الشهر مرتين، ثلاثاً، أربعاً، كل شهر تجعل من ينادي عليها، فإذا مضت السنة ولم يوجد أحد فهي لك، ونتاجها لك، نتاجها بعد السنة لك، أما نتاجها في سنة التعريف فهو لصاحبها، فإذا عرف أخذها ونتاجها في السنة، أما نتاجها بعد ما ملكتها فهو لك، ومتى عرف صاحبها أعطيته الأصل والنتاج الذي وقع في السنة، أما النتاج الذي بعد السنة فهو لك، الذي حمل فيه بعد السنة، والخلاصة أن عليك التعريف سنة كاملة في مجامع الناس، وإذا كنت في البرية، في مجامع الناس على المياه، من له النعاج؟ من له الغنم؟ حتى يسمع صاحبها الخبر، فلعلك تجده، فإذا مضت سنة ولم يوجد فهي لك، هي ونتاجها، ومتى وجد صاحبها أخذها وأخذ نتاجها الأول، الذي في السنة، أما النتاج

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

الذي حملت به بعد السنة، بعدما ملكتها، فهو لك، والواجب عليك في هذا التوبة والاستغفار إذا كنت قصرت، وعليك أن تعرفها سنة كاملة، لعل صاحبها يجدها، وإن لم تفعل فأنت آثم، وليست حلالاً لك، بل يجب أن تسلمها إلى ولي الأمر، ولي أمر المسلمين، المحكمة التي حولك حتى تبيعها وتحفظ ثمنها لصاحبها، لعله يأتي بعد حين، أو يصرف في مصارف بيت المال، المصارف الخيرية من بيت المال؛ لأنك أخطأت في عدم التعريف.

٢٠٩ ـ حكم تعريف ضالة الغنم

س: **يقول السائل: هل تعرف ضالة الغنم؟ وكيف تشرحون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»؟**

ج: يجب تعريفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»(١)، فإذا وجد ضالة من الغنم فعليه تعريفها كما يعرف النقود والأواني والملابس، ومعناه واضح، يعني: إذا تركتها أخذها غيرك، فخذها أنت واحتسب الأجر مع التعريف بها، فالأحاديث

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

يفسر بعضها بعضاً.

س: يقول السائل: أحد جماعتي ضاعت له غنم، وقصدنا بلداً بعيدة، فقال: إن وجدتم غنمي فأتوا بها معكم، فوجدنا رجلاً في تهامة عنده غنم ضائعة، وعليها وسم صاحبي، فطلبها منه، فقال: أنا خسرت عليها رعاية وشعيراً، فأعطيته مائة ريال، فلما أحضرتها لصاحبي، قال: ما هي غنمي، والآن لا أستطيع وجود التهامي ولا صاحبها، فكيف أعمل بها وفقكم الله[1]؟

ج: الذي يجد مثل هذا أنه ينادي عليها، يعرفها سنة كاملة؛ لأنها في حكم اللقطة؛ لأن صاحبها أخبر أنها لقطة، فيعرفها هو، وينادي عليها في مجامع الناس: من له غنم، من له غنم؟ ويعرف صفاتها ويحفظها، وإذا خاف عليها من النفقة يبيعها ويحفظ الصفات والثمن، وينادي سنة كاملة، فإن وجد أهلها، وإلا فهي له، الثمن له، وإن تصدق بذلك إذا لم يجد أهلها فهذا لا بأس به، المقصود أنها حكمها حكم اللقطة، يعرفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»[2]،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

وهذه ضالة، والنبي عليه السلام قال: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»(١)، رواه مسلم، فهذا عليه التعريف، والتعريف ينادي عليها في مجامع الناس، إن شاء مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً، يقول: من له الغنم الضائعة؟ فإذا جاءه من يعرف صفاتها وأمارتها الخفية دفعها إليه، أو جاءه من عنده البينة عليها دفعها إليه، فإذا مضت سنة ولم تعرف فهي له، سبيلها سبيل ماله، كما جاء في الحديث، وإن تصدق بها ولم ترض نفسه بقبولها فلا بأس، فإن تصدق بها وبعد سنتين جاء صاحبها فإنه يخير صاحبها، إن شاء صارت الصدقة له، وإن شاء دفع له القيمة التي تساويها، وإن قبل الصدقة الحمد لله، أو تكون الصدقة للأول إذا لم يقبلها صاحب الغنم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض أحاديثه: «**متى جاء صاحبها يوماً من الدهر فليؤدها إليه**»(٢)، فإن مكثت عنده وأنجبت بعد السنة فالنتاج له، وليس لصاحبها إلا الأصول؛ لأنها صارت ملكاً له بعد التعريف.

س: يقول السائل: سبق أن أخذت شاة مع ولدها، وذلك قرب البلد أنا وبعض الزملاء، وذلك منذ عشر سنوات، ما هو الواجب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ صـ ١٨٦).

علينا الآن أن نتصرف؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنت لم تعرفها في مجامع الناس: من له الشاة وطفلها؟ في كل شهر مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، إذا كنت ما فعلت هذا فعليك أن تتصدق بقيمتها وقيمة ولدها بالنية عن مالكها، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، تخرج قيمتها ذاك الوقت؛ وقت أكلها وذبحها، وتتصدق بها على الفقراء والمساكين، وتنويها عن صاحبها، وصاحب طفلها، مع التوبة إلى الله والندم، والعزم على ألا تعود لمثل هذا؛ لأن الواجب على من وجد لقطة أن يعرفها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها**»[2]، فالضالة ما يكون من الحيوانات كالغنم، إذا لقطها الإنسان يعرفها سنة كاملة، فإن لم تعرف فهي له، ومتى عرفت بعد ذلك سلم قيمتها لصاحبها، أما الإبل فلا تلتقط، بل تترك؛ لأن معها سقاءها وحذاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وكذلك البقر؛ لأنها كذلك تمنع عن نفسها الذئب ونحوه، أما الحيوان الذي لا يمنع عن نفسه كالخيل والحمر والبغال، هذه تلتقط

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٠).

مثل الشاة وتعرف، إذا وجدت ضائعة تعرف: من له الحمار؟ من له البغل؟ من له الخيل؟ من له الشاة؟ سنة كاملة، وإن لم تعرف ملكها، ولكن متى عرف صاحبها بعد ذلك ولو بعد سنة ردها إليه.

س: يقول: حصل أن وجدت ماعزة حاملاً، وعليها وسم عمي، وولدت، ولا أعرف أنه يملكها أو باعها، فذبحت جناها، وبعد سنة ضاعت، أرجو فتواكم[1].

ج: إذا كنت لم تسأل عمك، ولم تعرف أنها ملكه، وعليها وسم عمك فليس عليك حرج إن شاء الله، إلا أنك كان ينبغي لك الاحتياط وعدم ذبح الجنى، أما الآن ما دمت لم تجد لها مطالباً ووسمها وسم عمك، فليس عليك شيء، وفي إمكانك سؤال عمك إذا كان موجوداً، أو سؤال بقية الورثة، هل يسمحون لك، وهل هي معزهم، وقد باعوها على أحد، أو أعطوها أحداً، تسأل وتأخذ بالحيطة، إذا أمكنك ذلك، فإن لم يمكنك اغرم ما ذبحت لورثة عمك إن كان قد مات، وأما هي إذا كنت لم تفرط فيها ولم تعمل فيها ما يسبب موتها، فليس عليك فيها شيء.

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣١).

٢١٠ ـ بيان التفصيل فيمن التقط خاتم ذهب

س: يقول السائل: وجدت أختي الصغيرة خاتماً من ذهب في ساحة بيتها، وهذا الخاتم ليس ملكاً لنا، فما الحكم في ذلك، مع العلم أننا لا نستطيع تعريفه سنة، أفيدونا أفادكم الله[١]؟

ج: الخاتم يختلف، إذا كانت قيمته يسيرة في البلد، ولا تطلبها النفوس المتوسطة، يعني ما يطلبها الإنسان، يتعب فيها من أصحاب الدخل المتوسط فإن هذه لا تعرف، يأخذها صاحبها، ويستنفع بها واجدها والحمد لله، أما إذا كان الخاتم له قيمة كبيرة، هنا يجب تعريفه في السنة، سنة كاملة، ولو في الشهر مرتين، أو ثلاثاً: من له الخاتم؟ من له الخاتم؟ فإذا وجد من يعرفه، وإلا فهو للتي وجدته، المرأة التي وجدته يكون لها الخاتم، والبنت الصغيرة ينادي به وليها، وليها: أبوها أخوها، يأمر بتعريفه، ولو بأجرة، وتسلم الأجرة من قيمة الخاتم، إذا بيع، وإذا كانوا لا يستطيعون يعطونها إنساناً يعرفه، ولو بأجرة، هذا إذا كان له قيمة وله أهمية، كأن يساوي مائتين أو ثلاثاً أو أربعاً، أما إذا كانت قيمته خمسين، أربعين ريالاً

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٣).

فلا يحتاج إلى تعريف، فقيمته بسيطة؛ لأنه لو عرف أكل قيمته.

س: أنا أعمل في بستان، وأثناء العمل وجدت خاتماً ذهباً، ومنذ تسعة أشهر وهو معي، وأصحاب المزرعة وعددهم ستة لم يسألني أحد عنه، هل هو حلال بالنسبة لي أم هو حرام[1]؟

ج: عليك أن تسأل أهل المزرعة، تقول: هل لكم شيء ضائع؟ هل لكم لقطة ضائعة؟ هل لكم خاتم ضائع؟ فإذا وصفوا الذي وجدته بأنه خاتم صفته كذا وصفته كذا فادفعه إليهم، وإلا فعليك تعريفه في المكان الذي فيه اجتماع الناس، في الأسواق، أو عند خروجهم من الجامع، تقول: من له الخاتم؟ في الشهر مرتين أو ثلاثاً، أو أكثر، سنة كاملة، فإن علم وعرف، وإلا فهو لك، لا تبين صفاته لهم، قل: من له الخاتم، فقط، فإذا عرفه إنسان، قال: صفته كذا صفته كذا، تدفعه إليه، هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام.

٢١١ ـ بيان وجوب التوبة على من جحد اللّقطة

س: أضاعت امرأة سلسلة ذهب، ووجدتها امرأة أخرى، فبحثت عنها

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٩٢).

المرأة التي أضاعتها ولم تجدها، ولم تسأل المرأة التي وجدتها، مع علم المرأة التي وجدتها بأن المرأة الأخرى تبحث عنها، ولم تعطها السلسلة، والآن بعد أن علمت خطورة ما فعلت تريد أن تصلح خطأها، كيف تتصرف؟ هل لها أن تعطي المرأة قيمة تلك السلسلة ولا تخبرها بأنها هي قيمة ما فقدت، أم كيف تتصرف؟ علماً بأن هذا الحادث مضى عليه أكثر من خمس سنوات[1].

ج: عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنها ظالمة في جحد الحق، وعليها أن ترد السلسلة إلى صاحبتها بالطريقة التي تمكنها، من غير أن تعلمها، ما في ذلك حاجة أن تعلمها، تعطيها بعض الناس، تقول: إن هذه السلسة وجدتها عند امرأة، تقول: إنها لكِ، وأنها وجدتها من مدة طويلة، وهذه هي السلسلة، ولا تخبرها بها، أو ترسلها مع شخص آخر غير المرأة، مع رجل، وتقول: لا تخبر عني، قل: هذه سلسلة لكِ، أرسلتها لكِ امرأة أو رجل وجدها، الحاصل أنه لا يلزم أن تخبرها، تعطيها السلسلة، ولا يلزمها أن تخبرها من أي طريق، طريق رجل، أو من طريق امرأة، أو تضعها في البيت أمامها ثم تخرج، حتى تعلم أنها

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٨٧).

أخذتها، المقصود أنها توصلها إليها بطريقة تضمن وصولها إليها.

٢١٢ ـ بيان أمثلة ما له أهمية من اللقطة

س: يسأل المستمع ويقول: عندما يجد الإنسان في طريقه، أو في عقار يملكه مبلغاً من المال، أو شيئاً ماديّاً، يعادل مبلغاً من المال، ففي هذه الحالة هل يجوز لهذا الشخص التصرف فيما وجد، أم أنه يتبرع به؟ وذلك في حالة عدم وجود صاحب لهذا المال؟ أرجو التوضيح جزاكم الله خيراً وعلماً وفيراً[١].

ج: هذا يعتبر لقطة، إذا وجد في الطريق أو في ملكه دراهم أو متاعاً آخر سقط من بعض الزوار، أو من بعض الناس في الطريق، هذا يعتبر لقطة، سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: «**عرفها سنة، فإن لم تعرف فهي لك**»[٢]، فإذا كان الشيء الموجود له أهمية، مثل مائة ريال، ألف ريال، ألفي ريال، شنطة تساوي مالاً كثيراً، سيف، خنجر، زولية، وغير ذلك، شيء له أهمية، ينادي عليه في مجامع الناس: من له الزولية؟ من له الشنطة؟ من له السيف؟ من له

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢).

الدراهم الواقعة في محل كذا وكذا؟ في الشهر مرتين أو ثلاثاً، أو أربعاً، ينادي عليه، أو ينيب من ينادي عليه من الثقات في مجامع الناس، المحلات التي فيها اجتماع الناس في أسواق البيع والشراء، في صلاة الجمعة: من له هذا الشيء؟ ولا يبين الصفات حتى يجيء صاحبه يبين: من له الشنطة؟ من له السيف؟ من له الدراهم؟ وإذا جاء من يقول إنها لي، يسأله عن صفاته، وايش صفة الشنطة؟ يضبط العلامات، يضبطها ضبطاً جيداً، يضبط الدراهم، في أمهات خمسة، أمهات عشرة، فئة خمسمائة، أرقامها، والوقت الذي فقدها فيه والمكان، يضبط حتى يسأله عما يدل على صدقه، فإذا عرفها أعطاها إياه، فإن مضت سنة ولم تعرف فهي له، يستنفقها، ومتى جاء صاحبها وعرفها أعطاه إياها، تصير عنده كالدين، متى جاء صاحبها أعطاها إياه إذا عرفها، هكذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام، إلا إذا كانت اللقطة في مكة، أو في المدينة، فإن لقطة مكة والمدينة لا تملك، لا بد من تعريفها دائماً، النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف**»[1] ، يعني مكة، وقال في المدينة صلى الله عليه وسلم: «**إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٢).

مكة»(١)، فالواجب على من وجد لقطة في المدينة ومكة أن يعرفها، أبداً لا يملكها، وإن لم يعرفها أعطاها الجهة المختصة في مكة والمدينة التي تسلم لها اللقطة، وإذا لم يعرف اللجنة سلمها للمحكمة الشرعية، إدارة المحكمة، وأخذ وصلاً بذلك، والمحكمة هي التي تدبرها، وتسلمها للجنة، واللجنة يراجعها الناس، يراجعونها ويسألونها عن لقطاتهم، فالمقصود أن مكة والمدينة لا تملك لقطتها، بل لا بد من التعريف عليها دائماً حتى يوجد ربها.

٢١٣ ـ بيان ما يلزم من أخذ شيئاً من مكان لا يعرف صاحبه

س: **الأخ/ س. و، من العراق، يسأل ويقول: لي صديق، في أحد الأيام أعطاني كتاباً دينيّاً، لكنه يقول: إنه أخذ هذا الكتاب من مكان لا يعرف صاحبه، فهل أدفع ثمن هذا الكتاب لأحد الفقراء؛ لأني لم أشتره، وأعتبره مغتصباً؟ أم كيف أتصرف؟ جزاكم الله خيراً**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، برقم (١٣٦٠).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦١).

ج: الواجب أن ترده إلى صاحبه، وهو يرده إلى المكان الذي أخذه منه، الواجب عليك أن ترده إلى الذي أعطاك الكتاب، وتقول له: يجب عليه أن يرده إلى مكانه، وليس له أخذ كتاب بغير حق، إلا إذا سمح صاحبه بذلك، أو أعطاه ثمنه فلا بأس، فإن لم يتيسر لك ذلك بأن لم تحصل الرجل حتى تعطيه الكتاب فلا مانع من أن تتصدق بقيمته، أو تجعله في مكتبة عامة ينتفع به الناس، مع التوبة والاستغفار من أخذك إياه من هذا الشخص الذي ذكر لك أنه أخذه بغير حق، والله المستعان.

٢١٤ ـ بيان ما يجوز أخذه والانتفاع به من اللقطة

س: يقول السائل: ذات يوم خرجت من العمل متوجهاً إلى البيت، فوجدت في طريقي مرزبة صغيرة، فأخذتها، أرجو الإفادة، هل يجوز لي ذلك أو لا[(١)]؟

ج: نعم، إذا كانت حقيرة فلا بأس بذلك، إذا كانت قيمتها ليست كثيرة، فلا مانع من أخذها والانتفاع بها، كالحبل والعصا، وشسع النعل، ونحو ذلك، إذا كانت قيمتها عشرة ريالات، عشرين ريالاً، ثلاثين ريالاً، فإنها في وقتنا الآن لا قيمة لها، فالأمر في هذا واسع إن شاء الله، إلا أن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٤).

تعرف صاحبها فأعطها إياه.

٢١٥ ـ بيان ما يلزم من أخذ لقطة من الحرم ثم تاب

س: يقول السائل: لقد قمت بأداء فريضة الحج وأديت مناسكها كاملة، ولكن عندما ذهبت أغتسل لكي أطوف طواف الوداع وجدت في المغتسل مبلغاً من النقود الكويتية، وأنا حالتي يعلمها الله من الفقر، فأخذت النقود وطفت طواف الوداع، وذهبت ولم يعلم أحد، وأنا الآن بخير وغنى، وأريد أن أتصرف، ولا أدري ماذا أفعل، أرشدوني أرشدكم الله[1]؟

ج: إن كان يعرف أهلها أرسلها إليهم واستباحهم واستحلهم، وإن كنت أيها السائل لا تعرف أهلها، فإن عليك أن تتصدق بها على الفقراء والمساكين بالنية عن صاحبها، والله يغفر لنا ولك، مع التوبة والإنابة إلى الله سبحانه، وعدم العود إلى مثل ذلك، كان الواجب عليك أن تعرفها ذاك الوقت، تنادي عليها: من له النقود، من له النقود؟ ثم إذا لم تجد أحداً سلمتها للمسؤولين بمكة عن اللقطات، أما الآن وقد طال الأمر فعليك أن تتصدّق بها عن صاحبها، مع التوبة والاستغفار، وصاحبها ينتفع بها وله أجر

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣).

عليها، ولا شك أن هذا هو الطريق الآن إلى براءة ذمتك.

٢١٦ ـ بيان كيفية تعريف اللقطة

س: الأخ/ ع. ح، من السودان، يقول: شخص مغترب عن بلده وجد مالاً في طريق شبه خال، أي صحراء، وأخذه وهو لا يحب الحرام، ولكنه في نفس الوقت محتاج، هل هذا المال حلال أم حرام؟ وماذا عليه أن يفعل تجاهه[١]؟

ج: عليه أن يعرفه سنة كاملة إذا كان له قيمة، يعرفه سنة كاملة في مجامع الناس، عند أبواب الجوامع، وقت صلاة الجمع، في الأسواق التي فيها جمع الناس: من له اللقطة؟ يسميها، إن كانت مالاً، ذهباً أو فضة، يقول: الذهب والفضة، الحلية، وإن كانت بشتاً غالياً أو شبه ذلك يبين، حتى إذا جاء من يعرف صفاتها سلمها له، لكن لا يبين الصفات، يقول: من له السلعة الفلانية؟ من له الحاجة الفلانية؟ ويحفظ صفاتها الخفية، يحفظها ويكتبها، فإذا جاء من يعرفها سلمها له، فإن تمت السنة ولم يأت أحد فهي له، سبيلها سبيل ماله، ومتى عرفت بعد ذلك سلمها لصاحبها ولو بعد سنوات، لكن بعد السنة تكون ملكاً له، يتصرف فيها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٩).

كسائر ماله، وإن شق عليه حفظها باعها وحفظ ثمنها، إذا كان حفظها يشق عليه باعها في سوق من يزيد، وحفظ ثمنها حتى تعرف، فإذا عرفت سلم له الثمن، يعني الحراج.

٢١٧ ـ بيان ما يلزم من وجد لقطة ثم تصرف فيها

س: يقول السائل: وجدت خمسمائة ريال في إحدى الطرقات، فلم أعرفها، بل أكلتها في نفس اليوم الذي وجدتها فيه بحجة أنني أردها إلى صاحبها في حالة معرفتي له، والآن لم أجد صاحبها، فكيف التصرف، جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: الواجب تعريفها، فإذا كنت عرفتها سنة كاملة، في كل شهر مرتين أو ثلاثاً: من له الدراهم؟ من له الدراهم التي ضاعت منذ كذا وكذا؟ في حالة كذا، في حي كذا؟ تعرفها في مجامع الناس، حول أبواب الجوامع، في الأسواق التي فيها الاجتماع، إذا مضى سنة على تعريفك لها فهي حلال لك، ومتى جاء صاحبها وعرفها بالصفات الخاصة تعطيه إياها، تكون عندك كأنها وديعة، فإذا جاء أعطيته إياها، أما إن كنت لم تعرفها بل أكلتها وسكت، فإن الواجب عليك أن تتصدق بها في وجوه البر،

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٨٣).

بالنية عن صاحبها؛ لأنك لم تأت بأسباب حلها، وهو التعريف، وأنت لم تعرفها، فعليك أن تتصدق بها عن صاحبها، وهو يصله ثوابها بإذن الله عز وجل.

٢١٨ ـ بيان ما تتبعه همة أوساط الناس من اللقطة

س: يقول السائل: وجدت مبلغاً وقدره خمسمائة ريال، وأنا عابر سبيل في صحراء البادية، وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ رسالتي هذه، والمبلغ لا يزال في حوزتي، فأرجو منكم إفادتي ماذا أفعل به، هل يجوز لي أن أنتفع به، أو أتصدق به في سبيل الخير، أرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: إذا وجد الإنسان لقطة مائة، أو أكثر، أو أقل من ذلك، مما تتبعه همة أوساط الناس، مما له شأن، فإنه يعرف سنة كاملة، يقول واجده: من له الدراهم؟ من له المتاع الفلاني؟ في مجامع الناس، عند أبواب الجوامع، وفي الأسواق، ينادي عليها: من له هذه اللقطة؟ ولا يبين صفاتها، لكن يشير إليها، يقول: الدراهم، يقول: البشت، يقول: الإناء، وما أشبه ذلك، لا يبين صفاته الخاصة، فإذا جاء من يعرف ذلك دفعه

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

إليه، وإذا لم يأت أحد حتى مضت السنة فإنه يكون ملكاً له، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أن تعرف اللقطة سنة كاملة، فإن جاء ربها وعرفها، وإلا فهي لواجدها، كسائر ماله، وهذا الرجل الذي وجدها في الصحراء، وهو السائل، يعرفها فيما حول الصحراء، إذا كان حول الصحراء مدينة أو قرية، أو مجتمع من البادية، يعرفه عندهم، :يقول من له الدراهم الضائعة، كل شهر مرة، مرتين، أربعاً، في محلات الاجتماع، لعل صاحبها يعرف، فإن لم يوجد ومرت السنة فإنه يستمتع بهذا المال، ويكون كسائر ماله حتى يأتيه من يعرفه بعد ذلك، فإن جاءه من يعرفه ولو بعد سنوات دفعه إليه، وما جرت العادة عند الناس أنه حقير لا يحتاج إلى تعريف، والأوقات تختلف، وقت يكون الناس في سعة وفي غنى، ويكون عندهم أموال، فيكون الحقير عندهم له شأن عند غيرهم، وتارة يكون الناس في حالة فقر وحاجة وجوع، فيكون الحقير عندهم له قيمة ، فالحاصل أن هذا يختلف بحسب أحوال الجهات التي وجد فيها اللقطة ، فإذا كانت في مثل هذا البلد بلد السعودية ، فإن الخمسين ريالاً والمائة ريال تعتبر حقيرة لا يتبعها أوساط الناس، والقدر والعباءة التي لا تساوي مائة ريال تعتبر حقيرة، يعني لا يلزم تعريفها سنة؛ لأنها لا تساوي تعبها، بخلاف من كان بحال في بلاد فقيرة، الريال

عندها شاق ومتعب الحصول عليه، فإن العشرة والعشرين تحتاج إلى تعريف، بسبب حاجتها وقلة نقودها، ونحو ذلك، فالحاصل أن هذا يختلف بحسب البلدان، وبحسب أحوال الناس؛ فقرهم وغناهم، فإذا كان برأي من وجد اللقطة أن هذا الشيء حقير ما يحتاج إلى تعريف، وإذا كان يرى أنه ليس بحقير عرفه سنة.

س: يقول السائل: وجد أحد أصدقائي منذ عام تقريباً مبلغ خمسمائة ريال سعودي دون أن يعلم حكم اللقطة، ولما عرف أنه كان لا بد أن يعلن عنها، وهو الآن يريد أن يتوب، ماذا يفعل ليكفر عن ذنبه، وهل يعذر بجهله ويستغفر؟ أم ماذا عليه؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: المشروع له أن يعرفها سنة كاملة، ولو طالت المدة: من له الدراهم التي ضاعت منه، في سنة كذا، في بلد كذا؟ لعل صاحبها يذكرها في مجامع الناس، في محلات اجتماع الناس، عند أبواب الجوامع، أو في الأسواق التي فيها تجمع الناس: من له الدراهم التي ضاعت منه في محل كذا، في سنة كذا؟ إذا مضى سنة ولم تعرف فإنه يتصدق بها في وجوه البر، أو يعطيها بعض الفقراء؛ لأنه مفرط ما

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣٤).

يملكها؛ لأنه أخر التعريف، أما إذا عرفها في سنتها ولم تعرف فهي له، ملك له، أما الذي فرط وأضاع وتساهل فإنه بعدما ندم يعرفها سنة، وإن لم تعرف يتصرف فيها في وجوه البر وأعمال الخير، صدقة لصاحبها.

س: يقول السائل: وجدت في الطريق مبلغاً من المال، ولا أعلم كيف أصنع به، وجهوني كيف أتصرف، هل يبقى معي، أو أتصدق به؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: عليك أن تعرفه في مجامع الناس، تقول: وجدت مالاً في الطريق الفلاني، أو المحل الفلاني، نقوداً، دولارات، دينارات، ريالات سعودية، إلى غير ذلك، توضح، فإذا جاءك من يعرفها، وأن عددها كذا، وقيمتها كذا، تعطيها إياه، وإن مضى سنة ما جاء أحد فهي لك، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، تبقى سنة كاملة تعرف في مجامع الناس، عند أبواب الجوامع في الأسواق، من له كذا، من له كذا، في السنة مرتين، ثلاثاً، أكثر، حتى تكمل السنة، فإن تمت السنة ولم يأت أحد فهو لك، إلا أن يكون المال زهيداً لا قيمة له، فهذا لك، لا يحتاج تعريفاً، عشرين ريالاً، عشرة ريالات، ثلاثين ريالاً، هذه أمرها خفيف لا تحتاج

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٩).

إلى تعريف، أمرها سهل، لك أن تأخذها، ولك أن تدعها.

س: يقول السائل: كثيراً ما يجد الإنسان في طريقه بعضاً من المال القليل، فيأخذه؛ لأنه يقول: وجدته في شوارع المدينة، فكيف أجد صاحب المال، هل عليه إثم في ذلك[1]؟

ج: إذا كان شيئاً يسيراً، لا تتبعه همة أوساط الناس، ولا يلتفتون إليه فلا بأس، مثل عصا لا قيمة لها، حبل لا قيمة له، درهم، درهمين، ثلاثة دراهم، أو أشباه ذلك، هذه أمرها سهل، ولا حرج في أخذها، أما الشيء الذي له أهمية وله قيمة، فهذا عليه أن يعرفه في معارفه، في مجامع الناس: مَن له اللقطة الفلانية؟ مَن له الدراهم؟ مَن له البشت؟ مَن له الإناء المعروف بكذا؟ ويبين، حتى إذا جاء من يعرف هذه اللقطة سلمها له، إذا عرف صفاتها الخاصة الدقيقة، أعطاه إياها، أو أقام الدليل عليها، وإلا فليدعها يأخذها غيره، أما أن يأخذ ولا يعرف فلا، لا بد أن يعرف اللقطة إذا كانت ثمينة لها أهمية، في مجامع الناس، كل شهر مرتين أو ثلاثاً، حتى يكمل السنة، فإذا تمت السنة، فهي له من سائر ماله، ومتى جاء صاحبها بعد ذلك أعطاه إياها، ولو بعد مدة طويلة، أو يوكل من

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٥).

يعرفها، إنسان يعرف، ينادي عليها كل شهر مرتين، ثلاثاً، في مجامع الناس، لعلها تعرف حتى يكمل السنة.

٢١٩ ـ بيان حكم ما يلتقطه المرء في القمامة

س: أفيدكم بأنني أشتغل في بقالة في المدينة المنورة، وعند البقالة قمامة، وفي ذات ليلة، وفي شهر رمضان بعد التراويح وقفت سيارتي عند القمامة، وبعدما نزلت من السيارة وجدت في القمامة مسجلاً وراديو ناشيونال، والبقالة ليس عندها مواقف، والمسجل جديد، وعليه اسم راعيه، وأنا نفسي طيبة منه لا أريده أبداً، أفيدوني عن هذا، وما أصنع به[1]؟

ج: الذي نرى أن صاحبه يلتمس ويعطى هذا الراديو؛ لأن هذا في الغالب ما يطرح في القمامة، لعله طرحه صبي صغير، أو غير عاقل، مثل هذا يلتمس، ما دام اسمه عليه، ويعطى صاحبه، فإن لم يعرف يعتبر من اللقطات، لقطة ينادى عليه، إذا كان له قيمة، يساوي قيمة مائتين، أو ثلاثمائة، أو أربعمائة، هذا من اللقطات، والمسجل كذلك، إذا كان له قيمة وسليم ينادى عليه، وإن كان عليه اسم صاحبه يعطى صاحبه، ولا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٩).

يعتبر هذا من القمامة يأخذها من شاء؛ لأن الظاهر أن هذا لا يلقى في القمامة، إما صبي صغير ألقاه، وإما من خادم لا يعقل؛ لأن هذا ما يلقيه عاقل في القمامة، لا مسجل ولا راديو، فإذا كان اسم صاحبه عليه يلتمس ويعطى إياه، وإن لم يجده فباعه وتصدق به فحسن.

س: يقول السائل: هل يجوز أخذ شيء دون علم صاحبه، علماً أن صاحب الشيء رامٍ به في سلة المهملات، بمعنى أنه لا يحتاج إليه[1]؟

ج: إن كان أراد به الحفظ في محل يحفظ فيه، فلا يجوز أخذه إلا بإذنه، أما إذا كان في محل مثل القمامة، قد انتهى منه، ولا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلمن أراد أخذه أخذه، أما إذا كان المحل تحفظ فيه الحاجات، ولو كان فيه تساهل، لكنه ليس تاركاً له، وطابت نفسه به، بل إنما يجعله فيه لوقت ما، فلابد من استئذانه وموافقته.

س: يقول السائل: إنني في سنة ١٩٧٤م قمت بحج بيت الله الحرام، وعندما انتهت فترة الحج سافرنا إلى أهلنا، وعندما خرجنا من الكويت إلى العراق تبرعنا نحن الحجاج لسائق السيارة التي

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

جئنا فيها إلى بيت الله الحرام بمبلغ كل حاج ديناران، وجمعتها أنا، وبقيت الفلوس لبعض الحجاج عندي، لكل واحد، ريال أو ريالان، ونحن كثير، حوالي أربعين حاجّاً، والذين بقيت لهم فلوس عندي، حوالي عشرة حجاج، وعندما وصلنا إلى العراق تفرقوا، ولم أعرف بيوتهم، أفيدونا جزاكم الله خيراً، ما الذي أصنعه بهذه الفلوس[1]؟

ج: هذه الفلوس قليلة سهلة، بحكم المعفو عنه، إن أخذتها فلا بأس، وإن تصدقت بها فلا بأس، الريال أو الريالين أمرها خفيف، والقاعدة أن الشيء القليل من اللقطات يسمح بأخذه، ولا حرج عليك في ذلك، وإن تصدقت بها عنهم على الفقراء فحسن، ولا حرج عليك في أكلها أو الصدقة بها.

٢٢٠ ـ حكم التقاط ما يرميه المرء رغبة عنه

س: يقول السائل: إنني كنت أشتغل في شركة أجنبية ليست عراقية، بتاريخ سنة ٧٢م، يعني ٩٢هـ، وبعد انتهاء الشركة من عملها أخذوا بعض الأغراض الزائدة بإلقائها في منطقة تحت أشعة

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١).

الشمس ومطر الشتاء، وإنني أخذت من تلك الأغراض، وبعد أربع سنوات تقريباً جاءت شركة واشتغلت فيها، وذكرت تلك الأغراض، وطلبوا مني شراءها لحاجتهم بها، وبعتها بمبلغ مائة وخمسين ديناراً عراقيّاً، وهل تعتبر حراماً، وكيف أتخلص منها؛ لأنني تبت إلى الله توبة نصوحاً إن شاء الله تعالى[1]؟

ج: إذا كان ألقوها راغبين عنها ما لهم فيها حاجة، يريدون أن يأخذها من شاء فلا بأس، يريدون الناس أن يأخذوها فلا بأس من أخذ شيء من ذلك، ولا حرج عليه، أما إن كان وضعوها ليرجعوا إليها، أو يوكلوا عليها من يبيعها، أو ما أشبه ذلك، يعني ما تركوها رغبة عنها، ولكن تركوها في المكان هذا؛ ليتصرفوا فيها بأنفسهم أو بوكلائهم، فالذي أخذ منها يعيده إلى وكلائهم، فإن كان ما وجد لهم وكلاء، ولا حصل من يقوم مقامهم يتصدق بها على بعض الفقراء ويكفي.

٢٢١ ـ حكم اللقيط

س: إذا وجد إنسان طفلاً لقيطاً مرميّاً عند أحد أبواب المساجد، وأراد أن يأخذه ويربيه، فماذا يسميه؟ ولمن ينسبه؟ حيث إنه في

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢).

يومٍ من الأيام سوف يدخل المدرسة ويحمل حفيظة نفوس(1).

ج: يكون قد أحسن في هذا إذا رباه وأحسن إليه، يكون قد أحسن، ويسميه بالأسماء الشرعية، مثل عبد الله بن عبد الله، أو عبد الله بن عبد اللطيف، أو عبد الله بن عبد الكريم، كل الناس عباد الله، حتى لا يحصل عليه مضرة في المدارس، وحتى لا يصيبه نقص وانكماش وضرر، المقصود أن يسميه بأسماء معبدة، عبد الله بن عبد الكريم، عبد الله بن عبد اللطيف، عبد الله بن عبد الملك، وما أشبه ذلك، هذا هو أقرب إن شاء الله، أو يسميه باسم يصلح للنساء والرجال، وليكون هذا أسلم أيضاً؛ لأنه ينسب إلى أمه، فإذا سماه باسم يصلح بين الرجال والنساء، كأن يقول: عبد الله بن عطية الله، عبد الله بن هبة الله؛ لأن عطية الله وهبة الله تصلح للنساء والرجال، والمعنى ابن أمه، عطية الله هي أمه، عبد الله ابن عطية الله، عبد الله بن هبة الله، عبد الله ابن كذا، بأسماء تصلح للنساء والرجال، هذا يكون أسلم، أو مثلاً عبد الله بن هبة الله بن عطية الله، أو عبد الله بن عطية بن هبة الله، ويكون مراده أمه وجدته، هكذا، ليس فيه بأس، كل واحد يقال له: هبة الله، يقال له: عطية الله، يأتي باسم يصلح

---

(1) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٠).

غير هذه الأسماء، يصلح للنساء والرجال لا بأس.

٢٢٢ ـ حكم إلحاق النسب بأقوال الأطباء

س: **يقول السائل: إذا كشف طبيب على طفل مجهول النسب، وقرر أنه ابن فلان، فهل يقبل كلامه، وينسب ذلك الطفل لمن نسبه إليه أم لا**(١)؟

ج: قول الطبيب: إن الطفل المجهول النسب ابن فلان لا يكون معتبراً على إطلاقه، بل لا بد من النظر في حال الطفل، فإذا كان معروفاً أنه ولد على فراش فلان من زوجته، أو من سريته، فإنه محكوم له بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(٢)، أو كان معروفاً أنه كان ابن فلان بالبينة، بشاهدي عدل يشهدان أن هذا هو ابن فلان، فإنه يحكم به بالبينة الشرعية، فإن كان الحال ليس في ذلك فراش ولا شهادة عدلين، فإنه يعرض على القافة بحضرة من يدعيه بوجه شرعي، وإذا كان له منازع كذلك يحضر عند القافة والعارفين

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٧).

بالشبه، فتلقيه القافة بمن هو أقرب به شبهاً عند فقد الفراش، وعند فقد البينة العادلة، وأما الطبيب فلا يكفي، القافة العارفون بأشباه الناس هم الذين اعتبرهم الشارع، وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم لما قال القائف في أسامة بن زيد مع أبيه وهما تحت قطيفة، لم يبد منهما إلا أرجلهما، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ النبي بذلك عليه الصلاة والسلام، وقد تقيد المسلمون بهذا، فالحاصل أن القافة مقدمة على الطبيب الذي يعتبر الدم أو نحوه، القافة العارفون بالأشباه هم المقدمون في هذه المسألة عند فقد البينة التي أقوى منهم، وهي الفراش وشهادة عدلين يشهدان بنسبه أنه ابن فلان، فإذا كان مجهولاً، ولا بينة، ولا فراش، فإن القافة هي المعتبرة.

كتاب الوقف

كتاب الوقف

٢٢٣ ـ بيان التفصيل في فضل الصدقة والوقف

س: السائل أبو أحمد يقول: إنني أسأل عن الوقف، وما هو الأفضل؛ الصدقة أم الوقف[١]؟

ج: هذا فيه تفصيل، قد تكون الصدقة أفضل في حياة الإنسان، يقدم الخير لنفسه قبل وفاته، وقد يكون الوقف أفضل، إذا كان خلفه من يحسن القيام على الوقف ويحسن التصرف حتى تكون صدقة جارية تنفعه، والأحسن أن يجمع بين الأمرين، يتصدق من حاجاته وينفق، ويوقف ما ينفعه بعد وفاته، ويجعلها على يد الثقة الذي يظن فيه الخير، وأنه ينفذ ما يقول له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يوقف، قال: «**تصدق بأصلها** ـ هي أرض له في خيبر ـ **لا يباع ولا يوهب, ولكن ينفق ثمره**»[٢]، وقال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٣]،

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

فالوقف في وجوه البر وأعمال الخير مطلوب وجيد ونافع، والصدقة به في الحياة ينجزها نافع أيضاً، فالمسلم يجمع بين هذا وهذا، يتصدق ويحسن في حياته، ويبادر بالخير، وإذا أوقف وقفاً بعد وفاته يجمع بين الحسنيين، ويكون الوقف في وجوه الخير، وأعمال البر، كعمارة المساجد، والصدقة على الفقراء من أقاربه وغيرهم، والمحتاجين من أقاربه وغيرهم، والإنفاق في سبيل الله، وفي تعليم العلم، وفي توزيع الكتب، وشراء المصاحف وتوزيعها، إلى غير هذا من وجوه البر، ويكون على يد الثقة من أقاربه أو غيرهم.

٢٢٤ ـ توجيه من يريد الوقف في وجوه الخير

س: سائلة تقول: عندي مبلغ من المال، وأريد أن أجعله وقفاً في سبيل الله عز وجل، السؤال: أي الأعمال أفضل في هذا الموقف؟ هل هو بناء مسجد، أو غيره، دلوني يا سماحة الشيخ مأجورين[١].

ج: إذا كان المال كثيراً اجعليه في عقار يعمل في وجوه الخير، في بناء المساجد، والصدقة على الفقراء والمساكين، ومساعدة طلبة العلم في طلب العلم، مساعدة من يقوم بعمل شرعي يعجز عنه، المقصود أن المال يعمل إذا كان مالاً كثيراً، يشتري به عقاراً كبيراً، أو عقارات توقف في وجوه الخير من مساعدة الفقراء والمساكين، ومن مساعدة المجاهدين في سبيل الله ومن بناء المساجد، إلى غير هذا من وجوه الخير، الصدقة

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٧١).

على الأقارب والمحاويج، إلى غير ذلك، أما إذا كان قليلاً فاصرفيه في الصدقة على الأقارب إذا كان في الأقارب فقراء، وأعطيهم إياه، فإن كان ما هناك أحد فاصرفيه في تعمير المساجد، أو في الفقراء في غير البلد، المقصود أنه يكون في وجوه البر، لكن إذا كان قليلاً تجعلينه في الفقراء، أو تجعلينه في تعمير المساجد مساهمة، كله طيب.

٢٢٥ ـ بيان ما يلزم من وصى والده ببناء مسجد

س: يقول السائل: والدي قال لي ولإخوتي أثناء جلوسه معنا: لنا قطعة أرض بجوار المنزل، هذه القطعة إن شاء الله نبني عليها مسجداً، ومر مدة على هذا الكلام، حتى يسر الله علي بالمال، وأثناء تنفيذي لوصية والدي وبناء المسجد حدثني البعض أن المساجد في البلد كثيرة، ويمكن أن نتبرع بالمبلغ للمعهد الديني الذي سيقام في البلد، فهل المسجد أولى أم المعهد أولى؟ جزاكم الله خيرا[1].

ج: ينظر في الأمر، إن كان الحاجة تدعو للمسجد فيتشاور مع أهل المحل، السكان، وتنظرون في حاجة المنطقة إلى المسجد، أو تستعينون بالمحكمة حتى ينظر في الأمر، فإذا كانت المنطقة تحتاج إلى المسجد فاعمروا المسجد في الأرض التي سماها والدكم، أما إن كانت المنطقة في غير حاجة، فإنكم تبيعون الأرض هذه، وتبنون مسجدا في محل آخر؛ لأن مقصد الوالد هو بناء المسجد، فإذا كانت المنطقة بغنى عن

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

هذا المسجد، فإن الأرض تباع، ويوضع ثمنها في أرض أخرى، في محل يحتاج لمسجد، وتعمرونها هنا، وتوفون بوصية والدكم.

٢٢٦ ـ بيان فضل تسبيل الماء

س: يقول السائل: إنني أريد أن أركب برادة أو ثلاجة في الشارع في وقت الصيف؛ لأن لي مسكناً يقع على شارع عام، وأرغب في الأجر من الله عز وجل لي ولوالدي، وأنا مستعد لشراء الثلاجة وتركيبها وتركيب مصارفها، إلا أن الماء الذي يأتي إليها يأتي من مصلحة المياه، فهل في ذلك شيء؟ أم أنه يجب علَيّ أن أوفر الماء من غير هذه المصلحة، علماً بأنني إذا جاء تسديد الفواتير فسوف أسددها من مالي الخاص، هل لي أجر في ذلك أم لا[1]؟

ج: لا نعلم في هذا بأساً، بل أنت مأجور ومشكور إن شاء الله، وهذا عمل صالح طيب لك أجر، ولوالديك أجر، المقصود أن هذا عمل صالح لا نعلم فيه شيئاً ما دام أنه يأخذه بطريقة شرعية من الماء المعروف الذي يسرته الحكومة، لا حرج فيه.

٢٢٧ ـ حكم غرس الشجر النافع وقفاً في وجوه الخير

س: يقول السائل: هل غرس أشجار الفواكه من الصدقة الجارية، وهل

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤).

تنتهي هذه الصدقة بعد موت هذه الأشجار؟ كما أرجو من سماحة الشيخ أن يدلنا على أمثلة الصدقات الجارية، جزاه الله خيراً[1].

ج: الشجر النافع إذا غرسه وقفاً لوجوه الخير؛ غرس رماناً، غرس عنباً؛ ليتصدق بذلك، يكون تبع الوقف والأوقاف، غرس نخلاً يريده وقفا لوجوه الخير، وأعمال الخير، لا بأس بذلك، يكون صدقة يتصدق بثمرته لوجوه الخير إذا أراد به الخير وأعمال الخير وقفاً لله عز وجل، أو بنى بيتاً، أو شرى بيتاً لإسباله، جعله وقفاً لله، أو مزرعة أرض تزرع ويتصدق بغلتها لوجوه البر وأعمال الخير، كل هذا من باب الوقف الشرعي، من باب الصدقة.

٢٢٨ ـ حكم وقف الشخص ماله بغير إذن ورثته

س: الأخ/ ف. ن. من الرياض، يقول: عندي منزل صغير بمدينة الرياض, وحيث إنني وحيد وليس لي زوجة ولا أولاد, وأريد أن أسبل بيتي إلى والدتي على يد ابن أخ لي صغير السن في العاشرة من عمره، ثم إلى أخته من بعده، مع العلم أن عندي خمسة إخوان من الأب، وهم ولدان وثلاث بنات، وأربعة إخوة من الأم، وهم ثلاثة أولاد وبنت واحدة، وأريد أن تفيدوني يا

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٥٩).

سماحة الشيخ, هل يجوز لي ذلك دون أن أسأل إخوتي، أم لا بد من سؤالهم حتى يتنازلوا حفظكم الله ورعاكم[1]؟

ج: قد أوضح الله جل وعلا في كتابه الكريم، وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام أن المكلف يتصرف في ملكه كيف يشاء، على الوجه الذي شرعه الله لعباده، ولا حرج عليه في الصدقة أو الوقف، أو الوصية إذا كان مكلفاً ليس بسفيه، وأنت بحمد الله إذا كنت بهذه الصفة رشيداً لك أن توقف بيتك على من تشاء من أولاد أخيك، ومن غيرهم إذا كنت صحيح الجسم لست بمريض، فلك أن توقفه، ولك أن تهبه لمن ترى، ولا حرج عليك في ذلك، فالمؤمن حر في أملاكه يتصرف في ذلك على الطريقة التي يقرها الإسلام ولا يمنعها الإسلام، والوقف كما شرعه الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2]. وقد استأذن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في إيقاف سهم له في خيبر، فأوقفه في الفقراء، وفي سبيل الله، وفي

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٣).

القرابات بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا بأس أن توقف هذا البيت صغيراً أو كبيراً، على ابن أخيك أو بنت أخيك، أو على أحد إخوانك أو على غيرهم، ما دمت صحيحاً لست بمريض، وما دمت رشيداً لست بسفيه، أما المريض فليس له إلا التصرف في الثلث، وهكذا الوصية، ليس له أن يوصي إلا بالثلث فأقل، أما إذا كنت صحيحاً سليماً لا حرج بك، فلك أن تتصرف في مالك في الثلث، وما هو أكثر، وما هو أقل، بالهبة لمن ترى، بالصدقة، بالوقف بالوصية, أما الوصية فلا بد من الثلث، ولا يلزمك مشاورات إخوانك ولا أخواتك، يعني لا يلزمك مشاورات الورثة، فلك أن تتصرف من دون حاجة إلى مشاورتهم، ما دمت صحيح الجسم لست بمريض، وما دامت العطية منجزة ليست وصية.

٢٢٩ ـ حكم الوقف على أولاد الذكور دون الإناث

س: يقول السائل: ما هو رأى سماحة الشيخ فيمن قال: إني قد وقفت جميع ما أملك من دار وعقار ومال على الداخل من نسلي دون الخارج، بحجة أن الداخل في عرف البلد هو الولد، وأن المرأة قليل ما تعود إلى الدار، نظراً لأنها تبقى مع زوجها وأولادها، هل هذا يدخل في وقف الجنف والحرمان الذي لا يقره الشرع؟ وما رأيكم فيمن أوقف ماله من دار وعقار على

أولاد الظهور وهم الذكور، دون أولاد البطون وهم الإناث[1]؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف عند جمع من أهل العلم، منهم من يرى جواز هذا الوقف على أولاد الذكور دون أولاد الإناث إذا أوقف على البنين والبنات، ثم على أولاد الذكور دون أولاد البنات، هذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى صحته، ومنهم من لم ير صحته، وأنه وقف جنف، والحكم في هذا يرجع إلى المحاكم الشرعية في بلد الوقف، تنظر ما ترى في هذا، وتحكم بما تراه موافقاً للشرع المطهر، أما إذا وقف على الذكور دون الإناث، قال: هذا على بنيّ دون بناتي، فهذا لا يجوز، هذا وقف محرم بلا شك؛ لأنه ظلم وليس بعدل، والنبي عليه السلام قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، والذي يوقف ملكه أو بعض ملكه على أولاده الذكور دون بناته هذا وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب نقضه، وأما إذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم، ثم على أولاد البنين دون البنات، هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يجيزه، ومنهم من لا يجيزه، والمرجع في هذا إلى المحاكم الشرعية في بلد كل وقف، ونسأل الله للجميع التوفيق.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها, باب الإشهاد في الهبة، برقم (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣)، بلفظ: «في أولادكم».

٢٣٠ـ بيان شرط الوقف

س: السائل/ أ. م. من اليمن، يقول: هل صحيح أن أموال الوقف إذا كانت من الوالد لا تكون إلا للرجال دون النساء؟ وهل هناك شروط للوقف[(١)]؟

ج: هذا ليس بصحيح، الوقف وغيره لا يجوز الجور فيه، إذا وَقف يكون على الذكور والإناث، ما يجوز أن يخص الذكور ولا الإناث، يقول: هذا الوقف على المحتاج من أولادي ذكورهم وإناثهم، ما تناسلوا، الأقرب فالأقرب، ولا ينبغي أن يوقف عليهم بأعيانهم، لا، بل المحتاج، والفقراء منهم، كما فعل الزبير بن العوام رضي الله عنه الصحابي الجليل، وابن عمر رضي الله عنهما: يوقف على المحتاج من ذريتي ما تناسلوا، فإن أغناهم الله تصرف للأوقاف في وجوه البر وأعمال الخير، في الفقراء، في تعمير المساجد، في الجهاد في سبيل الله، أما أن يقول: هذا المال وقف الولد فقط، لا ينبغي هذا؛ لأن الله أعطاهم إياه، وألا يحرمهم إياه بالوقفية، أعطاهم الله إرثاً، وإذا مات ورثوه وانتفعوا به، لكن إذا أراد البر والخير يقول: الوقف على المحتاج

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٩٨).

خاصة، الفقير منهم، ومن أغناه الله ليس له شيء، وإذا أغناهم الله تصرف في تعمير المساجد، في الفقراء والمساكين، في تعليم وتحفيظ القرآن، في طلبة العلم الفقراء، في الجهاد في سبيل الله، وهكذا، لا يوقف على الورثة، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، معنى هذا حرمانهم مما أعطاهم الله من الإرث، ولكن يقول: وقف على المحتاج من ذريتي، المحتاج من أقاربي، صلة الرحم للأقارب الذين ليسوا بورثة.

أما شرط الوقف فأن يكون على بر، ليس على معصية ولا شر، على أقاربه، على المحتاج من ذريته، على الفقراء والمساكين، في تعمير المساجد، في الجهاد في سبيل الله، في شراء الكتب النافعة لتوزع على الفقراء، وأشباه ذلك.

٢٣١ ـ حكم وقف المواشي

س: يقول السائل: يوجد لدي أغنام، أخرجها والدي سبيلاً عن أمه، وقد توفي، والآن أنا في مقامه، فهل يحل لنا أن نأكل منها وأن نشرب من ألبانها، ونتصرف بها مثلما نتصرف بأملاكنا أم لا[١]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢).

ح: الأوقاف قربة إلى الله، صدقة جارية كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، أخرجه مسلم في الصحيح، فالصدقات الجارية مثل الأوقاف، مثل أن يوقف غنماً، أو إبلاً، أو يوقف بيتاً، أو أرضاً تزرع حتى يتصدق بثمرة الأرض، أو بنسل الإبل والبقر والغنم، أو أجور البيوت، هذه صدقة جارية، فيها فضل وفيها أجر، والناظر عليها عليه أن يَتقي الله، وينفذ ما أوقفه الموقف على وجه الشرع إذا كان وقفاً شرعيّاً، ما فيه ما يخالف شرع الله، فإنه ينفذه الوكيل الناظر فيما قاله الموصي أو الواقف، وإذا كان الناظر ضعيفاً فقيراً جاز له أن يأكل من ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه في وقفه: لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، فإذا كان الولي، يعنى الناظر، فقيراً جاز له الأكل بالمعروف، هو وأهل بيته من غير إسراف ولا تبذير، وإن اتصل بالقاضي قاضي البلد، واتفق معه على أجر معلوم كان هذا حسناً حتى يحتاط لدينه، وحتى لا يتوسع في الأكل من الوقف إذا ضرب له القاضي شيئا معلوما، حد له حدّاً محدوداً عن تعبه فلا بأس، وإلا إذا أكله من دون مراجعة القاضي بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير من ثمرة الوقف في مقابل تعبه، ولكونه من أولى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥٣).

الناس بهذا الوقف؛ لكونه وقف أبيه أو جده أو نحو ذلك، هذا كله لا بأس به إن شاء الله، ولا حرج.

وبالنسبة لهذه الحيوانات الموقوفة هي بنفسها لا يأكل منها شيئاً، هي بنفسها تبقى وقفاً، لكن نسلها، أولادها، وصوفها وبرها، وما يكون من دهن منها، كل هذا من ريعها وغلتها، يأكل منها ويتصدق.

٢٣٢ ـ بيان كيفية التصرف من قيمة الوقف إذا تعطل

س: الأخ/ع. ح. إ، من سوريا، يسأل ويقول: توفي ابن خالتي، وقامت أمه بالتصدق لولدها، حيث أعطتني بقرة بصفة وقف لابنها، أستفيد من لبنها على أن أطعم تلك البقرة وأعتني بها، وشاء الله أن البقرة ماتت، حيث نطحت فذبحتها، وبعت لحمها بمبلغ سبعة آلاف ليرة سوري، وصرفت تلك الفلوس، حيث إني محتاج لها، سؤالي: هل أشتري بقرة بدلاً منها وأعطيها للمتوفى صدقة، أو أترك بقرتي بدلها من حيث لدي الآن بقرة أخرى؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥٢).

ج: الواجب عليك أن تشتري بقرة مثلها حسب الطاقة بالفلوس التي حصلت لك حين بعت البقرة بعد الذبح، تصرفها في بقرة أخرى، تكون صدقة بدل التي ذبحت، وإذا كان عندك بقرة تناسب، وعرضتها على اثنين من أهل المعرفة والخير، ورأيا أنها مناسبة فلا بأس، والقيمة التي عندك تكون وقفاً بدل البقرة التي ذبحت، وإذا اشتريت من غيرك بالسبعة آلاف التي عندك بقرة، أو زدت عليها من نفسك، هذا أحوط لك، وأبعد عن التهمة، فيكون حكم البقرة الجديدة كالبقرة القديمة.

س: السائل/ ن. إ، من حوطة بني تميم، يقول: حصل أن قمت ببيع بيت صغير مبني من الطين، وبعد البيع عثرت الوالدة على وثيقة لهذا البيت، ووجد فيها وقف في أضحية من ريعه دون علمي، ولم يدخل علي من هذا البيت شيء من إيجاره، والمبلغ المبيع به هذا البيت هو خمسة آلاف ريال منذ أكثر من عشر سنوات، فهل يسقط البيع شرعاً في هذه الحالة، أم يلزمني نقل الوقف، ويبقى في ذمتي سماحة الشيخ[1]؟

ج: عليك مراجعة المحكمة في إبطال البيع، وبقاء الوقف على حاله، وعرض الوثيقة على القاضي، والقاضي ينظر في الأمر، فإن لم يتيسر رد البيع، فالثمن يجعل في وقف آخر، الذي دخل عليك يكون في وقف آخر، يكون في نخلة تبقى وقفاً له، يكون في أوانٍ تكون وقفاً له،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨٨).

تستعمل ينتفع بها، المقصود الثمن تجعله في شيء ينفع الميت، نخلة أو نخلتين ينتفع بثمرها، أو غير ذلك مما ينفع الميت، حسب التيسير.

٢٣٣ ـ بيان أحكام الوقف

س: يقول السائل: ما هي إيضاحات أحكام الوقف، وهل يجوز بيعه إذا تعطلت منافعه، ونقله إلى مصالح أخرى؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: نعم، الوقف لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «**تصدق بأصلها، لا يباع ينفق ثمره ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره**»[٢]، فالوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل يبقى حبساً تنفق غلته وثمرته في وجوه الخير التي عينها الواقف، وإذا تعطلت منافعه فإنه يباع ولا يترك، يباع ويجعل ثمنه فيما هو أصلح منه، لكن من طريق المحكمة، إذا كانت البلاد فيها محكمة، تراجع المحكمة حتى تضبط الأمور، أما إذا كانت البلاد ما فيها محكمة، فالولي يقوم بذلك، وكيل الوقف يبيعه ويشتري به ما هو أصلح، إن كان بيتاً اشترى بيتاً أصلح، ولو صغيراً، أو دكاناً ولو صغيراً، حسب التيسير، يجتهد في

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٣).

تيسير ما هو أصلح، ولا يترك معطلاً؛ لأن هذا من إضاعة المال، والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال[1]، فإذا تعطلت منافع الوقف فإنه يباع ويشترى به ما هو أصلح من بيت أو دكان، أو مزرعة، أو نحو ذلك، تنفق ثمرته في الوقف الذي بيع حسب الوصية، وحسب وثيقة الوقف، أما إذا كان في بلد فيه محاكم شرعية، فإن الوكيل يراجع المحاكم، ويرى ما توجهه إليه.

٢٣٤ ـ حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه

س: يقول السائل: إذا انقطعت منافع الوقف، فهل يباع؛ لينتفع بثمنه في جهة أخرى[2]؟

ج: نعم، إذا تعطلت منافع الوقف يباع ويشترى به ما هو أصلح منه، فإذا كان بيتاً تعطل، دكاناً تعطل، يباع ويشترى به بيت أصغر، أو دكان أصغر، ينتفع به، أو أرض تعطلت عن الزراعة، ما رغب فيها الناس، تباع حتى تتخذ مساكن، ويشترى ما هو أصلح منها، أو يعمرها صاحب الوقف بيوتاً للسكن، إذا كان يستطيع ذلك، فلا تعطل، ولا يترك الوقف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وكم الغنى، برقم (١٤٧٧).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٢١).

عاطلاً، يعني هذا من باب إضاعة المال، لا يجوز بل يجب أن ينظر في أمره، إما بإصلاحه وتعميره، وإما ببيعه وشراء ما هو أصلح منه، ويكون ذلك بواسطة المحكمة، إذا كان في البلاد محكمة، وإلا يكن ذلك بواسطة أهل الخير، كالمركز الإسلامي، أو العالم الذي يوثق به في البلد، أو في الأقلية الإسلامية، حتى يتعاون مع ناظر الوقف في ذلك الأمر، المقصود، أن ناظر الوقف يتعاون مع أهل الخير في ذلك حتى يبرئ ذمته، وحتى يسلم هذا الوقف من التعطيل، أما إذا كانت البلد فيها محكمة، فإن الناظر يستشير المحكمة، ويسير على ضوء توجيهات المحكمة في البيع، وفي شراء البديل.

٢٣٥ ـ بيان من يتولى التصرف في الوقف إذا تعطل

س: يقول السائل: يوجد مسجد مجاور لبيتنا، ومضر علينا، وهو خرب من آثار السيول، ومهجور من الصلاة من مدة عام ونصف، ولم يصلَّ فيه؛ لأنه أنشئ مسجد جديد غيره جامع، وأردت أن أهدمه، ولكن عرض علي بعض الناس أنه لا يجوز هدم المسجد، أرجو من فضيلتكم إفادتي عن ذلك؛ لأنه مضر علينا موقعه[١].

ج: إذا كان هذا المسجد قد استغني عنه بمسجد جديد، ولم تبق له

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٩).

حاجة، فإنه يباع ويستخدم في مسجد آخر، أو مساجد أخرى؛ لأنه وقف سبيل، لا يجوز التصرف فيه إلا على الوجه الشرعي، فيستفتون القاضي في البلد، وهو يوكل من يتولى بيعه، فإن كان ليس فيه قاضٍ فالأمير للبلد يوكل، يوكل أميرها من يبيع أهل الرغبة من الجيران، فيبيعه على أرفعهم سعراً، إذا استقر السوم يبيعه عليه، ويصرف في مساجد أخرى، أو ترميم مساجد، أو تعمير مساجد، لمحلات محتاجة للمساجد، هذا الواجب، وإن كان هذا المسجد يحتاجه جيرانه؛ لأن المسجد الجديد بعيد عنهم، ويحتاجه جيرانه فإنه يعمر من المحسنين، ويصلي به المسلمون الذين حوله، فإن لم يتيسر من يعمره يرفع أمره إلى وزارة الأوقاف في البلد لعلها تقوم بتعميره، يزول هجره وينتفع به من حوله، هذا هو الجواب لهذه المسألة.

٢٣٦ ـ بيان مصرف ما فضل عن المسجد من أثاثه

س: السائل خ. ص. من اليمن، حضرموت، يقول: سماحة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في نقل فرش قديم تم الاستغناء عنه من مسجد إلى مدرسة، أو إلى مسجد آخر؟ علماً بأن هذا المسجد أو هذه المدرسة محتاجة إلى فرش، حتى وإن كانت قديمة، وذلك لغرض فرشه للمصلين في المسجد، أو للطلبة في المدرسة، نرجو الإفادة بذلك[١].

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤١٤).

ج: إذا فضل عن المسجد شيء من أثاثه ينقل إلى مسجد آخر محتاج، فإذا ما وجد مساجد محتاجة يصرف للفقراء والمساكين، أو في حاجة المدرسة لا بأس.

٢٣٧ ـ بيان كيفية التصرف في وقف المسجد إذا استغنى

س: يقول السائل: جدي له قطعة من الأرض الزراعية، وقف على المسجد، تزرع بالذرة المحلية، وقد كان في الزمان الماضي يهب صاحب هذه الأرض وغيره من أصحاب الأوقاف خبز الذرة فطوراً للصائمين في رمضان، وأما الآن بسبب التغيير في المأكولات أصبح العيش ليس له طلب، وكذلك أصبحت المساجد لا تطلب أي شيء، وأي حاجة من فرش وإضاءة، لدرجة أن أدوات التنظيف مصروفة من قبل الجهات المختصة بالمساجد، والحمد لله، ولا ندري اليوم ماذا نعمل بمنتوج هذه القطعة، مع العلم أن لدينا محتاجين والأرامل والأيتام، ولكن نريد إرشادكم لنا على الطريق الذي نستطيع بواسطته أداء هذا المحصول في المكان الذي ترونه بديلاً عن إيقافه على المسجد، جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٤).

ج: المحصول يوزع على الفقراء في نفس البلد إذا كان المسجد ليس فيه من يحتاج الفطور، فإن هذا المحصول يوزع على الفقراء في نفس البلد، كلما حصل محصول يوزع على الفقراء، هذا هو مقصود الوقف، مقصوده نفع الفقراء والمساكين، فإذا لم يتيسر للمسجد من يحتاج إلى شيء من ذلك، فإنه يوزع على الفقراء في البلد.

س: الأخ/ أ. س، يقول: عندنا أراضٍ زراعية وقف لمسجد صغير وقديم، فهل يجوز لنا أن نبيع بعض هذه الأوقاف لمصلحة إنشاء مسجد كبير للقرية؟ علماً بأن أصحاب الوقف أموات، وهذه المزارع الموقوفة لا يستفيد المسجد القديم من وقفها بشيء؛ لأنها بأيدي أشخاص لا يؤدون حقها[1].

ج: عليكم مراجعة المحكمة، هذه المسائل من خصائص المحاكم، فعليكم أن تراجعوا المحكمة في هذا الأمر العظيم، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله.

٢٣٨ ـ حكم التصرف في وقف عَدِم الانتفاع به

س: يقول السائل: كان والدي رحمه الله قد أوقف أرضاً زراعية بما فيها بئر، على أن يصرف ريع هذه الأرض في استمرار، وفيه دلو

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

على البئر, بمعنى لغرض سقاية المارة الذين كانوا في السابق يمرون بهذه الأرض مشياً على أقدامهم، أو ركوباً على دوابهم من الحيوانات، فأوقف الأرض لهذا الغرض، والآن لم يعد هناك من يمر بهذه الأرض من المشاة حتى يستفيدوا من السقي من هذه البئر بواسطة الدلو الموقوفة؛ لأجل استمرار بقائه، وأيضاً الأرض تركت من الزراعة؛ لذا فليس لها ريع الآن، فأرشدونا إلى العمل الأفضل فعله تجاه هذا الوقف[1]؟

ج: ينبغي لمثل هذا التشاور مع قاضي البلد في بيع الوقف هذا، وصرف ثمنه في وقف أنفع للمسلمين في بلد تنتفع بهذا الوقف، في بركة ماء ينتفع بها الناس، أو في إيجاد بركة من الماء؛ لسقي مواشيهم، أو ما أشبه ذلك، لما يحل محل الدلو الأولى، يتشاور صاحب الوقف مع فضيلة القاضي فيما تنقل إليه هذه الأرض، تباع ويصرف ثمنها فيما يناسب، ويجانس ما أراده الواقف السابق، فإن لم يتيسر شيء من ذلك صرف ثمنها فيما ينفع المسلمين من تعمير المساجد التي هي في حاجة إلى تعمير، أو ما أشبه ذلك مما يراه القاضي نافعاً للمسلمين، ومن جملة المصالح العامة، وصرفه في مثله يكون أحسن في بركة تنفع المسلمين في بعض القرى، أو صرفه في إيجاد بئر تسقي بعض المارة،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٥).

أو تسقي بعض الفقراء في بعض القرى المحتاجة، أو بعض البادية، إذا وجد شيء من هذا، فهو أفضل، حتى يجانس مع ما أراده الواقف، فإن لم يتيسر صرف فيما هو أنفع وأبقى، مثل المساجد وما أشبهها.

س: يقول السائل: قد بنيت مسجداً في إحدى الحارات من الخشب، وقد نقلت إلى حارة أخرى، ولم يبق أحد في الحارة، وقد نقلت المسجد معي إلى الحارة الأخيرة، فهل علينا في نقله شيء من الذنب؟ أفيدونا وفقكم الله(١).

ج: إذا انتقل الناس من حارة إلى حارة، حارة قديمة إلى حارة جديدة، ولم يبق أحد في الحارة، أحد يصلّي في المسجد، فإنه ينقل إلى الحارة الجديدة، لا مانع من نقضه ونقل أخشابه وأدواته إلى المكان الجديد، ثم يباع محله، ويصرف الثمن في تعمير مسجد جديد، أو يستعمل في مسجد آخر؛ لأن بقاءه حينئذ تعطيل بلا فائدة، إذا انتقل الناس من حارة إلى حارة، أو من مكان إلى مكان، وبقيت مساجد الحارة خالية، ليس فيها أحد يصلي فيها، فإنها تهدم وتنقل أدواتها إلى مساجد أخرى للعمارة، أو تباع وتصرف قيمتها في تعمير مساجد جديدة يحتاجها المسلمون في حارات أخرى، هذا هو الواجب، ولا يعطل أبداً.

س: يقول السائل: كانت لي أرض زراعية، وقد أوقفتها هي وزراعتها

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٤).

في سبيل الله، ولكن الذي حصل الآن هو إهمال تلك الأرض من الزراعة مع جميع ممتلكاتي الزراعية، فلم أهملها لوحدها، ومضى الآن سنون عديدة لم أستفد منها أي شيء ليخرج في سبيل الله، فماذا نعمل فيها، هل يجوز بيعها، أو التبرع بها لمشروع خيري، أم تترك كما هي؟ أرشدونا إلى عمل يباعدنا عن الإثم، ويرضي الله عنّا، وفقكم الله[1].

ج: المشروع النظر في الأصلح، إن تيسر أن تزرع وتنفق ثمرتها في سبيل الله في الصدقة على الفقراء والمساكين، والمجاهدين، وتعمير المساجد، وأشباه ذلك، فهذا طيب، فإن لم يتيسر ذلك، فإنها تباع مثلاً، وتجعل في عمارة تؤجر وتدر على المشروع خيراً، وتصرف أجرتها في سبيل الله, في مصالح المسلمين، أو يباع بعضها ويعمر فيها عمارة، يباع بعضها ويصرف ثمن المبيع في تعمير الباقي، يعمر الباقي فللاً، أو عمارة من شقق، ثم تؤجر وتنفق الأجرة في سبيل الله، والمصالح النافعة، هذا هو المشروع في مثل هذا، حتى لا تعطل ولا يصلح أن تباع وتنفق قيمتها، فلا بد أن تبقى؛ لأنه أوقفها في سبيل الله، فلزمه ذلك، لكن ينظر في الأصلح، هل تبقى وتزرع إذا كان عندهم ناس يزرعونها، أو تؤجر ليستفيد منها أحواشاً يجعل فيها حاجات، أو تعمر وتؤجر بعد ذلك، أو تباع ويشترى بها عمارة تفيد المسلمين بالتأجير، أو يباع بعضها

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٢).

ويعمر باقيها، ثم يؤجر المعمر بعد ذلك وتصرف الأجور في سبيل الله.

٢٣٩ ـ حكم من أوقف أرضاً لمقبرة ثم أراد إبدالها بأخرى

س: يقول السائل: يوجد لدي قطعة أرض، وقد تبرعت بها مقبرة للقرية المجاورة، ولا أريد منها إلا وجه الله عز وجل، لكن حدث عدة أمور جعلتني أحتار فيها، وقد استأذى منها صاحب الأرض التي تحد أرضي التي تبرعت بها، حيث إن مياه المقبرة من الأمطار وغيرها تسيل على أرضه، وهي تقع في الجانب الأعلى لمزرعة الأخ المتضرر، كما أن موقعها غير صالح أن يكون مقبرة، ولم أنتبه لذلك إلا بعد أن تبرعت بها، حيث إنها تقع في ساحة القرية، وتمر فيها المواشي، وحتى لو استطعنا أن نجعل للمواشي طريقاً آخر فلا نستطيع أن نضمن سلامتها من عبور هذه المواشي بين لحظة وأخرى؛ لذا أسأل فضيلتكم، هل يجوز لي أن أستعيدها وأبدلها بقطعة أخرى من مالي تكون مقبرة وفي مكان أحسن، أم أبيعها وأتصدق بثمنها، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء[1].

ج: إذا كانت الأرض لم يقبر فيها حتى الآن، وتيسر ما هو أحسن منها، فإنك تبدلها إذا تيسر أن تبدلها بخير منها، أو مثلها في مكان أسلم من هذا المكان، لا يضر جارها، ولا يسبب امتهان المواشي لها، فإنك

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٣).

تجعلها في مكان آخر، تعين أرضاً أخرى مناسبة خيراً منها، وتستعيد هذه الأرض، أو تبيعها وتشتري بها أرضاً مناسبة، تجعلها مقبرة في البلد وفي محل مناسب، أما إن كان قد تم الدفن فيها والقبور فيها، فإنها تُسوَّر ويمنع ممر سيلها ومجرى مائها على جارها، يجعل سور بينه وبينها حتى لا يتضرر بها، وتسور على الأموات الذين بها، والحمد لله.

٢٤٠ ـ بيان بعض أنواع الوقف

س: **يقول السائل: ما الأشياء التي أوقفها لوالدي رحمه الله**[١].

ج: الأشياء كثيرة، توقف له بيتاً يؤجر، ويتصدق بأجرته على الفقراء والمساكين، أو نخلاً، أو أرضاً تزرع وتكون غلتها تصرف في سبيل الله، للفقراء والمحاويج، ويعمر منها المساجد، ويوصل منها الرحم، كل هذا خير عظيم.

٢٤١ ـ حكم إهداء مصحف مكتوب عليه «وقف لله»

س: **يقول السائل: إذا جاء مصحف هدية لأحد الأشخاص، أو وزع على المدارس، أو غيرها، وكان عليه كلمة وقف لله، ولكن لم**

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٣٥).

يؤخذ من المسجد، هل في ذلك شيء[1]؟

ج: لا، ليس فيه شيء توزيعه للقراءة، لكن لا يباع، ما دام كتب عليه وقف لا يباع.

٢٤٢ ـ بيان ما تلزم به الهبة

س: يقول السائل: إن من عاداتنا أن نعطي المرأة ناقة عند الزواج، ولكن الناقة التي أعطيت لزوجتي ماتت، فأعطيتها بدلاً عنها ناقة أخرى، وغضبت مني وحرمتها على نفسها، ظنّاً منها بأن الناقة التي سبق أن أعطيتها مريضة، هل تحل لها بعد تحريمها إياها على نفسها أم لا[2]؟

ج: نعم، إذا كانت الناقة البديلة قد قبضتها وتملكتها فهي ملكها، ولو امتنعت منها بعد ذلك هي تتصرف فيها ببيع أو هبة أو نحو ذلك، أما إذا لم تقبلها بالكلية لما أعطيتها إياها، فلا تكون ملكاً لها، ما دام أعطيتها إياها وأبت، قالت: لا أقبلها، فإنها لا تكون ملكاً لها إلا بهبة أخرى منك، وعطية أخرى منك تقبلها، ولا ينبغي لها سوء الظن إذا كانت لا تعلم أن الأولى مريضة، فينبغي حسن الظن، أما إذا كانت تعلم أنها مريضة فينبغي التسامح في الأمور؛ لأن الشدة في الأمور تسبب شحناً وعداوة وفرقة، وربما أدت إلى الفرقة والطلاق، فينبغي لها التسامح وعدم

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٨٨).

التشديد في الأمور، وأن تسمح عنك إذا كنت تساهلت في ذلك، وتقبل البديل، والحمد لله.

٢٤٣ ـ حكم الهبة للزوجة دون إعلام الورثة

س: السائل ع. ب. ي. من جدة، يقول: سماحة الشيخ، حفظكم الله، أنا متزوج امرأة صالحة، ولم يرزقني الله منها بولد، وقد أكد الأطباء على عدم قدرتها على الإنجاب، ولا أملك غير البيت الذي نسكن فيه، فهل يمكنني أن أسجل البيت الذي نسكن فيه باسمها حتى يكون عوناً لها في حياتها، أم أن هذا محرم؟ علماً بأنها زوجتي الوحيدة، ولا أنوي الزواج مرة أخرى، ولي ستة من الإخوة والأخوات[1].

ج: لا حرج في ذلك إذا أعطيتها بيتك، سجلته باسمها في صحتك فلا بأس، أما في حالة المرض فلا.

٢٤٤ ـ بيان بعض أحكام الهبة

س: هذه رسالة وصلت من المغرب، من أحد الإخوة المستمعين يقول في هذا السؤال: شخص أهديت له هدية عبارة عن مجوهرات ذهبية، السؤال: هل له أن يبيعها ويستفيد بثمنها؟

(١) السؤال بدون رقم الشريط.

أفتونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: نعم، إذا أهدي لك هدية وليست رشوة، هدية من أخ محب، أو من قريب ليست مقابل خيانة، فلا بأس،تكون مالاً لك تصرف بها، تبيعها، تمسكها، تهديها إلى غيرك لا بأس، أما إن كانت رشوة حتى تميل عن الحق، أو حتى تحكم بالجور، أو حتى تظلم أحداً، فلا يجوز لك إذا كانت هذه الهدية رشوة لك حتى تظلم أو تخون في قضية، أو أنت قاضٍ تحكم بغير الحق، كل هذا منكر،أما إذا كانت هدية لله وفي الله لأنك صديقه، لأنك أخوه في الله، لأنك قريبه، ليس لأمر آخر من أمور الخيانات، والظلم، فلا بأس بذلك؛ لأنه مال لك تصرف فيه، والسنة لك أن تقابله، أن تثيبه على هديته، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، يعنى يعطي عليها مقابلاً، هذا هو الأفضل.

س: يقول السائل: يوجد عندي خماخم ذهب، قد اشتريتها هدية لشغالة كانت عندي سابقاً، وعند سفرها نسيتها عندي، فهل تنصحونني بشيء أعطيه لخادمة أخرى؛ لأنني أخشى إذا بعثتها إليها ألّا تصل[2]؟

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٤١).

ج: الواجب بعثها إليها إذا كنت أعطيتها إياها، وتملكتها منك، ولكن نسيتها... فسائر مالها الواجب عليك إيصالها إليها بالطريقة الممكنة، وليس لك التصرف فيها بإعطائها خدامة أخرى، ولا غيرها، الواجب إرسالها إلى الخدامة التي أعطيتها إياها، ولا ترجعي في هبتك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الراجع في هبته كالراجع في قيئه**»[1]، فالواجب إيصالها لها بالطريقة الممكنة، أما إذا عجزت عن إيصالها فإنك تتصدقين بها عنها.

٢٤٥ ـ حكم الهدية لمن يعمل في عمل حكومي

س: يقول السائل: ما حكم الهدية التي تعطى للطبيب بعد قيامه بالعلاج، هل هي مشروعة، أو جائزة، أو محرمة[2]؟

ج: إذا كان بعد العلاج بعد النهاية لا نعلم فيها شيئاً، وتركها أولى إذا كان يعمل للحكومة في عمل الحكومة؛ لئلا يجره ذلك إلى تخصيصه بالاجتهاد دون بقية الناس، أما إذا كان الطبيب لنفسه، هذا بالأجرة التي تعاقد عليها، وبما يشاء من الأجرة، يعطيه إذا كان ما شرط له شيئاً، أما إذا كان في مستشفى الحكومة، أو مستوصف الحكومة، فلا يعطى شيئاً،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٠٨٢٧).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢١٩).

لكن لو أعطاه بعد الخلاص، وبعد النهاية من دون وعد ومن دون شيء، لعله لا حرج، لكن تركه أحوط، حتى ولو بعد ذلك؛ لأنه قد يتفق معه على ذلك من الداخل، قد يخصه بمزيد عناية، ويهمل الآخرين، فالذي أرى أنه لا يعطيه شيئاً ولو بعد الفراغ، سدّاً للباب وسدّاً للحيل، فلا ينبغي أن يعطيه شيئاً، بل يدعو له، ويدعو له بالتوفيق والإعانة، ويقول: جزاك الله خيرا، نسأل الله لك الإعانة والتوفيق بهذا الكلام الطيب.

٢٤٦ ـ حكم التبرع بأعضاء جسم الإنسان

س: يقول السائل: ما حكم التبرع بأحد أعضاء جسم الإنسان، مثل الكلية وغيرها، ويكون له ما يماثله، خاصة إذا كان الشخص مضطرّاً لذلك من الناحية المادية، أو لنفع إنسان في حاجة ماسة[1]؟

ج: التبرع بالكلية ونحوها أجازه جمع من العلماء، ولكن أنا عندي توقف في ذلك؛ لأنها خطيرة، وقد يضره ذلك، قد يحتاج إليها في المستقبل، أما بيعها فلا يجوز بيعها، ليس له أن يبيع جزءاً من بدنه، أما التبرع بذلك فهذا محل النظر، فمن أهل العلم من أجاز ذلك من باب الإحسان والمساعدة، كما يساعد بالمال، ومنهم من منع ذلك؛ لأن الرجل وهكذا المرأة ليس لهما ملك أنفسهما، الملك لله وحده سبحانه وتعالى، وليس له أن يضر نفسه بقطع عضو من أعضائه، فإذا أراد أن

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٧).

يتبرع بشيء من أعضائه هذا فيه ضرر عليه، وهو ممنوع من الضرر، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[2]. فلهذا يرى جمع من أهل العلم منع ذلك، وقال آخرون: له أن يتبرع بذلك إذا قرر الأطباء أن هذا لا يضره، وأنه يمكن أن تنفع كليته لغيره من دون ضرر عليه من باب الإحسان والجود والكرم، كما يجود بنفسه في الجهاد في سبيل الله عز وجل، أما أنا فعندي توقف في ذلك، هل يجوز له ذلك أم لا يجوز، لا زال عندي توقف في ذلك، أما البيع فليس له أن يبيع.

٢٤٧ ـ وجوب العدل بين الأولاد

س: تسأل المستمعة أم عثمان، من اليمن، وتقول: والدي متزوج من امرأتين، فجدي لأبي قبل أن يتوفاه الله أوصى ببيت لنا وبيت لإخواني من أبي، فهل يجوز لوالدي أن يتصرف في البيت الذي هو ملكنا بأن يغير في بناياته؟ مع العلم أنه يغيره للأحسن؛ لأن أحد إخواني قد عارض ذلك، وقال: لا يجوز لوالدي أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٥).

يتصرف في ملكنا، وجهونا في ضوء هذا السؤال[1]؟

ج: لا مانع من أن يتصرف بتحسين ما يخصكم، لكن بشرط أن يعطي إخوانكم مثله، لا بد من العدل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فإذا كان بيتكم يحتاج إلى ألف ريال، ألفين، ثلاثة، لا بد أن يعطي إخوانكم من أبيكم مثل ذلك؛ لأنه عليه أن يعدل بينكم، وإلا فلا يجوز له أن يخصكم بشيء في إصلاح بيتكم ولا يعطي إخوانكم إلا برضاهم إذا كانوا مرشدين ورضوا، أما إذا كانوا مرشدين ولم يرضوا فليس له أن يخصكم بشيء، لا من جهة إصلاح البيت، ولا من جهة غيره، لا بد من العدل.

٢٤٨ ـ حكم تخصيص بعض الأولاد بالعطية

س: يقول السائل: هناك عمارة من دورين اشتراها الوالد بمائة وثلاثين ألف ريال، وتقبلت أنا الصندوق العقاري بمبلغ مائة وثلاثة وعشرين ألفاً ومائتين وثمانية وتسعين ريالاً، وقد توفي والدي قبل ثلاث سنوات، وقد أعطاني تلك العمارة، وأخبر إخواني

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

الخمسة وأختين، وكان لديهم علم بذلك، ولم يعارض منهم أحد، وهو على قيد الحياة حسب علمي، وأظن أن الوالد أعطاني العمارة حبّاً لي، وليس تفضيلاً على إخواني وأخواتي، والآن أريد أن أبرئ ذمتي في هذا الموضوع، هل يجوز لي أن أمتلك تلك العمارة، مع العلم أنهم وقعوا على ورقة أنهم راضون بذلك، وليس لديهم مانع بعد وفاته؛ لأن العمارة باسم شخص ثانٍ، ولم تنقل ملكيتها، وهي مسجلة باسمي في الصندوق العقاري، وإنما أخشى أن يكون أحدهم غير راضٍ في قلبه، وهل يلحق والدي شيء، وهل يلحق والدي ذنب؟ أفتونا مأجورين[1].

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج إذا كان إخوتك مرشدين ورضوا بذلك، لا حرج عليك والحمد لله، وجزاهم الله خيرا، والقلوب إلى الله سبحانه وتعالى، ما دام صدقوا على ذلك، ورضوا بذلك ولم يعارضوا فلا حرج عليك إن شاء الله، ولا حرج على والدك ما دام إخوتك سامحوه ورضوا، فالحمد لله.

٢٤٩ ـ حكم تخصيص أحد الأبناء بالعطية عن طريق الاحتيال

س: يقول السائل: أنجب والدي ستة أولاد وبنتاً واحدة، وقد جاهد رحمه الله فأتم تعليمنا إلا واحدا من إخوتي، شاء الله ألا ينال

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠١).

حظه من التعليم، وذلك لرغبة من الوالدة لأن يظل مع والده يعمل معه في الأرض، حيث إننا من أبناء الريف، وقبل وفاة الوالد طلبت أنا من والدي أن يخص أخي المذكور بقدر معين من الأرض التي يملكها عوضاً له عن جهده طوال سنوات عدة، ولكونه لم ينل حظه من التعليم مثلنا، والحقيقة رحمه الله أنه رفض ذلك مراراً لكنه أمام إلحاحي وإلحاح الوالدة وبعض الإخوة وافق على أن يحرر لأخي عقد بيع وشراء صوريّاً لقطعة محددة من الأرض، ولكن دون أن يقبض منه أي ثمن، بل أخذ عليه الصك بمبلغ سبعمائة جنيه، فما مدى صحة هذا العقد الذي تم بين الوالد وبين أخي، علماً بأن العقد موجود عندي بصفة أمانة لحين إتمام الإجراءات، وهل الصك الذي أخذه والدي على أخي يدخل ضمن تركته يطالب به أخي أم لا[1]؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكره السائل فالصك المذكور لا عبرة به؛ لأنه كذب وحيلة، فلا وجه له، لكن إذا سمح الإخوة والورثة جميعاً بهذه القطعة لهذا الأخ الذي قد ساعد أباه، ولكونه لم يتعلم فلا بأس إذا سمحوا له بهذه القطعة، أو سمح بعضهم، فمن سمح منهم سقط حقه من هذه القطعة، ومن لم يسمح فهو على حقه، أما هذا العقد المزور فلا قيمة له.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٦).

٢٥٠ ـ حكم توزيع الشخص تركته أثناء حياته

س: يقول السائل: ما حكم من يقسم أمواله وهو على قيد الحياة، ويكتب في القسمة بيعاً وشراء احتيالاً على الشرع، ولكنه لا يأخذ قيمة هذه الأموال، ولكن يأخذ جزءاً من الثمار سنويّاً على قدر حاجته، ما حكم هذه القسمة إذا كانت غير صحيحة، وما حكم كاتبها وشاهدها، وعلى من تكون الزكاة[١]؟

ج: هذه القسمة إن كانت على شرع الله بين أولاده وورثته فلا حرج فيها، ولكن ترك القسمة أولى حتى لا يحتاج إلى أحد، حتى يأكل منها ويستفيد، لكن إذا قسمها بينهم ولو باسم البيع ولم يزد أحداً على أحد، بل أعطاهم كما شرع الله، فكونه جعلها باسم البيع هذا كذب، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وهو على قصده لهم كل واحد جاءه نصيبه، وله أن يأكل من ثمرها، إذا كان هو الأب، أما إذا كان ليس بالأب، بل أعطاهم إياها ليس له حق فيها، إذا قسمها بين إخوانه أو بين بني عمه ملكوها ليس له حق فيها، أما إن كانوا أولاده فله أن يأكل منها ولو بعد القسمة، فعلى الإنسان أن يأكل من مال ولده، «**أنت ومالك لأبيك**»[٢].

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم (٢٢٩١).

ولكن ليس له أن يقسمها بغير الشرع، يبيعها عليهم حتى يعطي هذا زيادة، هذا الولد يعطيه زيادة، وهذه البنت يعطيها زيادة، هذا لا يجوز، هذا حرام منكر، وجعل البيع حيلة، أما إذا قسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين وجعلها باسم بيع وهو يكذب، ليس فيه بيع، هو آثم بالكذب، والقسمة في محلها، إذا كان مثلاً عنده أراضٍ قسمها بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، لم يزد ولم ينقص ولم يحتل، ولكن جعلها باسم بيع لغرض من الأغراض فلا يضره ذلك، وإذا كان كاذباً وليس هناك شيء مبيع فهو غلطان في تسمية البيع، يحتسب عليه كذباً، إلا أن يكون له عذر في الكذب، هذا عذر شرعي فلا حرج، المقصود إذا كانت القسمة موافقة للشرع بين أبنائه أو زوجاته ونحو ذلك فلا بأس، أما إذا كانت مخالفة للشرع فلا يجوز، أما بالنسبة للإخوة والأقارب الآخرين مثل بني العم يجوز أن يفضل بعضهم على بعض تصير عطية لا بأس أن يعطي أخاه كذا، وابن أخيه كذا، وخاله كذا، لا بأس أن يعطيهم، ما يلزمه أن يكون حسب الميراث؛ لأن هذا خاص بالأولاد، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، ما قال: اتقوا الله واعدلوا بين الورثة، قال «**واعدلوا بين أولادكم**»، فلو كان له أخوان، وأعطى المال واحداً من إخوانه في حال صحته ولم يعط الآخر، لا حرج عليه، أو أعطاهما متفاضلين لا حرج عليه، أو أعطى خاله، ولم يعطِ بني عمه لا بأس ما دام في الصحة ليس بمريض، لكن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

الأولى له أن يدع له شيئاً يعينه وينفعه حتى لا يمن عليه الناس ويتصدقوا عليه، إما يدع المال كله أو شيئاً يفيده وينفعه حتى الموت.

٢٥١ ـ حكم الجور والحيف في عطية الأولاد

س: تقول السائلة: والدي من ذوي الأموال والعقارات، وله أولاد ذكور، ومن الإناث أنا وأختي، لكنه لا يعدل بيننا في الهبات، فهو يعطي الأولاد أموالاً نقداً وعقارات بدون مقابل، ولكي يتخلص من مطالبتنا يسجل عقود بيع بينهم صورية، وإذا طالبنا يهددنا بإعطائهم ما تبقى وحرماننا من كل شيء، علماً بأنه يصلي ويصوم ويقرأ القرآن، وإذا قلنا له: هذا حرام عليك يستهزئ بنا ويسخر منا، وحتى أختي الثانية تسبب في طلاقها من زوجها منذ ثلاثين سنة، ورفض تزويجها مرة أخرى حتى بلغ عمرها الآن خمسين سنة، ومع ذلك لا ينفق عليها، بل إخوتي مرة يعطونها ويعطفون عليها، ومرة أخرى يطردونها بسبب تأثير والدي عليهم، فقد زرع الكراهية في نفوسهم نحونا، إضافة إلى ما جرت عليه العادة عندنا من عدم تزويج الفتاة إلا من ابن عمها مهما كان، فما رأيكم في هذا، وبم تنصحون والدنا[1]؟

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٨).

ح: أولاً الواجب على الرجل أن يتقي الله في أولاده، وأن يعدل بينهم في العطية، وليس له الجور والحيف، بل يجب أن يعدل بينهم في العطية، فيعطي الرجل ضعف المرأة كالميراث، هذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١)، ولما جاءه بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وقد أعطى ابنه النعمان غلاماً، قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «**أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، وقال: «**إني لا أشهد على جور**»(٢)، وهذا يدل على أن التفضيل بين الأولاد، أو إعطاء بعضهم وترك البعض جور وظلم، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم كما دل عليه الحديث الشريف، فالواجب على أبيك تقوى الله، وأن يعدل في أولاده، وإذا لم يعدل وجب على الحاكم الشرعي أن يلزمه بالعدل، وأن ينقض العطايا التي فيها الحيف والجور، وإذا كانت بصور بيع لا حقيقة له يبطل هذه البيوع الباطلة إذا ثبت لدى الحاكم أنها حيلة، فالبيع الذي يكون بالحيلة باطل وجور وظلم، والله سبحانه أوجب على الآباء والأمهات العدل في أولادهم، وألا يجوروا، وأن يحرصوا، على أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، برقم (٢٦٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

يكونوا كلهم في البر سواء، وكذلك ليس للوالد أن يمنع بناته الزواج، بل عليه أن يساعد في الزواج، ولا يجوز له أن يجبرها على ابن عمها، بل إذا جاء الكفؤ من بني عمها أو غيرهم وجب على الولي التزويج، سواء كان هذا الولي أباً أو غير أب، وقد جاء في الحديث: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[1] والله جل وعلا قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[2]، نهى الأولياء عن العضل، فإذا عضل الوالد زالت ولايته، وساغ للقاضي أن يولي غيره من بقية العصبة، الأقرب فالأقرب، فالمقصود أن والدك إذا كان عمله ما ذكرت فقد أساء وعصى ربه، فعليه التوبة إلى الله، وعليه أن يعدل بين أولاده، وعليه أن يرد العقود الباطلة التي تحيل بها، وسماها بيعاً وليست ببيع، وإنما هي عطايا، وعلى الحاكم الشرعي إذا علم هذا بالبينة أن يبطل العقود، وأن يرد العطايا الجائرة، وأن يلزمه بالتسوية بين أولاده، كما أن على القاضي أن يلزمه بتزويج البنت التي يخطبها الكفؤ، يلزمه القاضي بالزواج، أو يعزله عن هذا الأمر ويحكم عليه بالعضل، ويسمح للأقرب من العصبة بعد الوالد بالتزويج، هذا هو الواجب على الأولياء، وعلى حكام الشرع في علاج هذه المسائل، نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (ج ٧ / ص ٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٢).

س: يسأل السائل من سوريا، ويقول: ما حكم الشرع في الأب الذي يفرق بين أولاده في الأعطية[1]؟

ج: لا يجوز، الواجب على الآباء العدل؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فلا يجوز للأب ولا للأم التفضيل بين الأولاد، بل يجب التسوية، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو الواجب على الرجل وعلى المرأة في أولادهم. لكن لو كانوا مرشدين وسمحوا أن يخص واحد منهم بشيء فلا بأس، إذا كانوا مرشدين وسمحوا لأبيهم أو لأمهم أن تخص أحداً منهم بشيء لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس، أما أن يخص أحداً دون أحد، أو يفضل أحداً على أحد فلا يجوز إلا بإذن المرشدين.

٢٥٢ ـ أحكام الهبة والعطية

س: يقول السائل: في هذه الأيام يكثر التمييز بين الأبناء، وهذا يخلق عداوة بين الإخوان فيما بينهم، أفيدونا بتوجيه الآباء ونصيحتكم جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٦).

ج: لا يجوز للآباء تفضيل بعض الأولاد على بعض، بل هذا منكر، النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بشير بن سعد رضي الله عنه أن يعطي النعمان ولده غلاماً قال: «**أأعطيت الأولاد كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، وأراد أن النبي يشهد فقال: «**إني لا أشهد على جور**»[2]، سماه النبي جوراً، فالمقصود أنه لا يجوز للأم ولا للأب التفضيل بين الأولاد، بل يجب التسوية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يجوز أن يعطي زيداً كذا ويترك الآخر، لا، بل يجب التعديل بين الأولاد ذكورهم وإناثهم، ولهذا في الحديث الآخر: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا**»[3]؛ لأنه إن فرق بينهم ساءت أحوالهم وربما قطعوه أيضاً، فالواجب على الأب والأم والجد والجدة عدم التفضيل، بل يجب العدل للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا أعطى الذكر مائة يعطي الأنثى خمسين، وإذا أعطى الرجل ألفاً يعطي الأنثى خمسمائة، وهكذا يجب التعديل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم (١٦٢٣).

«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[1]، ولقوله لبشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه لما أراد أن يشهده على عطيته للنعمان وحده قال: **«إني لا أشهد على جور»**[2]، وقال للبشير: **«أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا»**[3]، يعني فلا تخص بعضهم، تسوي بينهم حتى يكونوا كلهم في البر لك سواء.

٢٥٣ ـ حكم تخصيص الأب أولاده الذكور بالعطية دون الإناث

س: يقول السائل: رجل له بيوت، فقام بتقسيم هذه البيوت في حياته على أولاده الذكور، وحرم الإناث بحجة أنهن متزوجات، ولأزواجهن بيوت يسكنونها، فحصلت من جراء هذه القسمة عداوة وبغضة بين الأولاد والبنات، واشتدت الكراهية، وامتد الحقد إلى الأب والأم، مما أدى إلى تمزق الأسرة وتفككها، فلم يعد أحد يسأل عن أحد حتى في حال مرضه، ما هو رأى الدين في هذه المسألة، وهل يحق للأب تقسيم ماله وهو حي

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص(٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٢).

على هذا النحو؟ أفيدونا أفادكم الله[1].

ج: ليس للأب أن يوزع ماله على أولاده الذكور دون الإناث، أو يفضل الذكور على الإناث بغير التفضيل الشرعي، بل يجب عليه أن يعدل في قسمة ماله كقسمة التركة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فقد جاءه بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وذكر له أنه وهب ابنه النعمان غلاماً، فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» وقال: «**لا تشهدني على هذا؛ فإني لا أشهد على جور**»[3]، وقال: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذا**»[4]، وهذا يدل على أنه إذا حاف ولم يعدل جرهم إلى التقاطع، كما وقع في هذا السؤال، جرهم إلى التصارم والبغضاء بينهم، وهذا لا يجوز، الواجب على الأب أن يتقي الله، وأن يعدل بينهم إذا قسم، للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث، هذا هو الأرجح، وقال بعض أهل العلم: إنه يسوي بينهم سواء بسواء، الذكر والأنثى سواء، ولم يجعله كالميراث، ولكن الصواب

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص(٣٨٩).

(٤) سبق تخريجه في ص(٣٩٢).

أنها قسمة شرعية كالميراث؛ لأن الله جل وعلا قسم بينهم أموال آبائهم إذا ماتوا هكذا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]، فإذا قسم الرجل ماله بينهم على قسمة الله للذكر مثل حظ الأنثيين فلا حرج في ذلك، ولكن الأولى ألا يقسم بينهم، ويتمتع بماله حتى لا يحتاج إليهم بعد ذلك، ويبقى ماله عنده، أو على الأقل يبقى شيء من ماله ينفعه ويتصدق منه وينفقه في حاجاته؛ لأنه إذا قسمه بينهم قد يضطر إلى الحاجة إليهم، وقد لا يقومون بالواجب نحوه، وقد ينفقون الأموال ويضيعونها، فنصيحتي لكل إنسان ألا يحرص على قسم أمواله بين أولاده، وألا يعجل ولو ظن فيهم الخير، ولو ظن أنهم سوف يبرونه، ينبغي له أن يحتاط فلا يعجل، بل يترك ذلك بعد وفاته على قسمة الله، فيستر في ماله، وينفق منه في وجوه البر، ويحسن إلى المسلمين والفقراء والمحاويج، حتى لا يضطر إلى رحمتهم والحاجة إليهم، لكن إذا أعطاهم بعض الشيء من ماله، شيء لا يضره، أعطاهم بعض المال وعدل بينهم، ولو أن البنات متزوجات يعدل بينهم لا بد، إذا أعطى الرجل ألفاً يعطي البنت خمسمائة، وإذا أعطى الرجل ألفين يعطي البنت ألفاً، وهكذا في عطيته، يعدل بينهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] هذا هو الواجب.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٢) سبق تخريجه في ص(٣٦٠).

س: الأخت أم خالد تقول: رجل عنده أولاد وبنات، فقام بإعطاء الأولاد مبالغ، وقطع أراض وهبات، دون أن يعطي البنات، هل يجوز له ذلك[1]؟

ج: الواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده الذكور والإناث، وهكذا الوالدة الأم، يجب أن تعدل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، هكذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام، فالواجب على الأب إذا أعطاهم أراضي أو نقوداً، أو إبلاً أو غنماً، أو غير ذلك أن يعدل بين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإرث، فإذا أعطى الرجل مائة ريال يعطي البنت خمسين ريالاً، وإذا أعطى الولد عشرة آلاف يعطي البنت خمسة آلاف، وهكذا، وإذا أعطى الولد غنماً أو إبلاً أو بقراً يعطي البنت مثل ذلك، النصف.

٢٥٤ ـ بيان كيفية توزيع العطايا على الأولا د ذكوراً وإناثاً

س: ورد في الحديث: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، فهل المقصود المساواة المطلقة أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين أسوةً بالميراث، فالحديث

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

أظن يقول: (أكلهم أعطيته مثل؟)، فكلمة مثل - إن صحت - توحي بالمساواة المطلقة، اللهم إن كان يتكلم عن الذكور فقط؟.

ج: الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه أعطاه غلاماً فقالت أمه: (لا أرضى حتى يشهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام -، فذهب بشير بن سعد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبره بما فعل، فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثلما أعطيت النعمان**»؟ قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» (1) فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض بالعطايا؛ كلهم ولده وكلهم يُرجَى بره فلا يجوز أن يُخَصَّ بعضهم بالعطية. واختلف العلماء - رحمة الله عليهم - هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى، أم يفضل الذكر عن الأنثى كالميراث - على قولين لأهل العلم، والأرجح أن العطية تكون كالميراث، وأن التسوية تكون لجعل الذكر كالأنثيين؛ فإن هذا هو الذي جعله الله في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك، كما لو خلفه لهم بعد موته ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(2). فهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم، وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد هكذا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله

---

(1) سبق تخريجه في ص(٣٦٠).

(2) سورة النساء، الآيه رقم(١١).

ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمهم والله المستعان.

٢٥٥ ـ بيان ما يلزم من جار في العطية بين أولاده

س: يقول السائل: إن لي أخاً أكبر مني، وقد زوجه أبي وأعطاه سيارة، لكن أبي لم يفعل بي كما فعل بأخي رغم نصح الناس له، ثم إنه أعطاه قطعة الأرض فتصرف فيها وباعها، وسلّم الثمن للوالد، ثم طلب والده الثمن لتلك الأرض، فأبى أن يعطيه، ويسأل يا سماحة الشيخ: كيف يتصرف، فهل إذا ذهب إلى المحكمة هل يكون آثماً؟ وجهوه ووجهوا والده، جزاكم الله خيرا(١).

ج: الواجب على الوالد أن يعدل، ولا يجوز أن يخص بعض الأولاد بعطية أو زيادة على بقية الأولاد، هذا لا يجوز؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٢)، هذا من كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ولما جاءه بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وذكر له أنه أعطى ابنه النعمان غلاماً قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعطيت ولدك كلهم مثله؟ قال: لا، قال: رده، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فليس له أن يعطي بعضهم سيارة أو مالاً أو أرضاً ولا يعطي الآخرين،لا، فإما أن

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

يسوي بينهم في العطاء، وإما أن يرجع لعطيته، هذا هو الواجب عليه، وأنت أيها الولد لو توسطت ببعض الطيبين من أقارب أو غيرهم حتى يصلحوا بينك وبين الوالد يكون هذا حسناً إن شاء الله، أحسن من الذهاب إلى المحكمة، إن تيسر من يشير على والدك، وينصحه حتى يلتزم بالحق، وحتى يعدل، فهذا حسن، وهذا أولى من المخاصمة، فإن أبى فلك أن تخاصمه إلى المحكمة لأجل أنه قد ظلم، ولا بد من تعديل من جار عن الطريق، لا بد أن يعدل، ويلتزم بالحق عن طريق المحكمة، وإن سمحت أنت ولم تخاصمه فأنت مأجور.

س: **يقول السائل: لي أربع بنات وثلاثة أولاد، أولادي الكبار بنيت لكل واحد منهم منزلاً خاصّاً به، وابني الصغير لم أستطع أن أبني له منزلاً، وعندي منزل قديم سبق أن منحته لزوجتي وبناتي الأربع في وصية رسمية، فهل للابن الأصغر حق شرعي في المنزل مع أمه وأخواته أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً**[1].

ج: الواجب عليك يا أخي التعديل بين أولادك الذكور والإناث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فإذا كنت حين بنيت لأبنائك الكبار منازل وقد ولد الولد الصغير

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٢٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

والبنات وجب عليك التعديل، أما إن كنت قد بنيت لهم وأعطيتهم قبل وجود البنات، وقبل وجود الابن الصغير فلا شيء عليك؛ لأنك ليس عندك أولاد ذلك الوقت، أما إن كان إعطاؤك لهم المنازل بعد وجود الابن الصغير، وبعد وجود البنات فالواجب التعديل، فإما أن تعطيهم مثل إخوانهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإما أن ترجع في المنازل التي أعطيتها إخوانهم، وتجعلها للجميع أو لنفسك، وتبقى إرثاً لهم بعدك، وأما أن تخص أولادك بالمنازل أو البنات هذا لا يجوز، بل عليك أن تعدل، وإذا أعطيت الأم وهي الزوجة شيئاً من مالك في صحتك فلا بأس، تخصها بشيء، وأما الأولاد ذكورهم وإناثهم فلا بد من التعديل بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، في الأراضي وفي النقود، وفي غير ذلك، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، وليس لك أن توصي للزوجة ولا للبنات، ولا غيرهم من الورثة وصية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[2]، ولكن لا مانع أن تعطي الزوجة في صحتك شيئاً من مالك في مقابل عشرتها ومعاملتها الطيبة، وإذا كان

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠).

لك زوجة أخرى تعطيها مثلها، وأما الأبناء وأخواتهم فلا بد من التعديل بينهم في المنازل وغيرها، إلا إذا سمحوا، إذا سمحت البنات لإخوانهم، قالوا: أنت مسامح، فلا بأس، وهكذا الابن الصغير، إذا بلغ الحلم وسمح وكان رشيداً، وسمح وقال: أنا سامح عن إخواني فلا بأس، الحق لهم، فإذا سمحوا سقط الوجوب الذي عليك، أما إن لم يسمحوا أو سمحوا سماحاً يخافون منك، أو لأنك توعدهم، أو يخشون منك فالسماح الذي ليس له سند واضح، بل حصل عن خشية وخوف لا يعتبر، بل لا بد أن يكون سماحاً واضحاً من دون خوف منك، ولا وعيد منك، بل عن طيب نفس من أنفسهم، فلا بأس بذلك.

س: يقول السائل: إن لي ثلاثة أبناء، منهم اثنان لهما مسكنان، أما الثالث وهو الأصغر عنده قطعة أرض غير مبنية، فالأول قمت ببناء منزله له على نفقتي؛ لأنه عاجز، وبه مرض الصرع، عافاكم الله، ولا يستطيع عمله بنفسه، أما الأوسط فقد بنى منزله بقرض من أحد المصارف، وأما الأصغر فلم يتمكن من البناء في الوقت الحالي، ولي منزل باسمي كبير، وقد قررت التنازل عنه لبناتي الأربع ووالدتهن، علما بأنهن جميعاً متزوجات، ولكن قد يحتجن يوماً للمنزل، فهل يحق لابني الصغير نصيب في المنزل

هذا؟ دلوني حتى ألاقي وجه ربي نظيفاً. جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب أن تعدل بين أولادك الذكور وإناثهم، وليس لك أن تخص البنات بشيء، سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، لا بالبيت ولا بغيره؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فعليك أن تعدل بينهم، ذكورهم وإناثهم، إلا أن يسمح بعضهم، فالذي يسمح يسقط حقه، إذا سمح بعضهم سقط حقه، وإذا سمح الأولاد الثلاثة بالبيت للبنات سقط حقهم، والحمد لله، أما أن تخص أحداً بشيء فليس لك أن تخصه بشيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فهم في الذمة، وهم في الحق سواء، فعليك أن تعدل بينهم، أو تترك إعطاءهم، أما أن تعطي البنات وتدع الذكور، أو تزيد هذا على هذا فليس لك ذلك، بل عليك أن تسوي بينهم كالميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو الواجب عليك, إلا إذا سمح المكلف منهم والرشيد، سمح عن حقه فلا بأس بذلك.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

٢٥٦ ـ حكم الوصية

س: أنا شاب مسلم، أريد أن أوصي أهلي ما دمت على قيد الحياة، ذلكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[1]، هكذا كتب السائل، وقال ابن عمر رضي الله عنه: ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي. أرجو من سماحتكم أن يدلنا على المهم في الوصية[2].

ج: نعم، يشرع للمؤمن أن يوصي بما يلزمه من ديون أو حقوق حتى تسلم إلى أهلها، ولاسيما إذا كانت ليس عليها وثائق، وقد تضيع على أهلها، فإن الواجب عليه أن يوصي بذلك حتى يؤدي الحقوق، أما إن كان عليها وثائق عند أهلها فالأمر في هذا واسع، وإذا كان عنده مال يريد أن يوصي فيه يوصي بالثلث أو بالربع أو الخمس في وجوه البر وأعمال الخير، فينبغي له أن يكتب ذلك قبل أن تدركه المنية؛ فإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا, برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية، برقم (١٦٢٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٥).

الأجل لا يدرى متى ينزل، وعلمه عند **الله** سبحانه وتعالى، فالمشروع البدار بذلك؛ للحديث الذي ذكره السائل، وهو قوله: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1]، رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، فهو يدل على شرعية المبادرة والمسارعة إلى الوصية إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، ومن ذلك الوصية بالديون التي ليس عليها وثائق، فيقول: عندي لفلان كذا، وعندي لفلان كذا، وعندي وديعة لفلان، حتى لا تضيع عليهم حقوقهم، وهذا شيء واجب، والمستحب أن يوصي بالثلث أو بالربع أو بالخمس إذا كان عنده مال فيه سعة، يوصي بذلك في وجوه البر وأعمال الخير، كصدقة على الفقراء، والمساهمة في الجهاد في سبيل **الله**، وتعمير المساجد والربط للفقراء، والمراكز الإسلامية، والجمعيات الإسلامية، ونحو ذلك من وجوه الخير، ولا مانع أن يكون فيه وجهة له، أو له ولوالديه، أو له ولأهل بيته كل سنة، لا مانع من ذلك، ولا حرج في ذلك، كل ذلك من القرب، ويوصي على ذلك بالشخص الثقة أن يعين على هذه الوصية من يراه ثقة من أولاده أوإخوته، أو غيرهم، حتى تحفظ الوصية، وحتى لا تضيع وله أن يسندها إلى غير أقاربه، كأن يقول: الوكيل فلان من أصدقائه ومعارفه الثقات غير الأقارب، وله أن يقول: هو الوصي، وله أن يوصي بعده من يرى من الثقات، فيستنيبه في أن يوصي بعده من يرى، كل هذا لا بأس به لحفظ الوصية.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٤٠٥).

٢٥٧ ـ حكم الوصية لأحد الأبناء

س: المستمع يسأل عن حكم الوصية، هل هي واجبة، بمعنى أنه لا بد لكل إنسان أن يوصي حتى ولو لم يكن يملك شيئاً من المال؟ وهل يجوز للإنسان أن يوصي بالثلث لابنه الأكبر؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: الوصية سنة إذا كان له شيء يوصي فيه بالثلث فأقل، إذا كان عنده مال فلا بأس بأن يوصي بالثلث فأقل، أما إذا كان ماله قليلاً، فالأحسن عدم الوصية، يتركه للورثة، أما إذا كان ماله فيه خير، وفيه بركة، فيستحب أن يوصي بالثلث أو بالربع أو بالخمس في وجوه الخير، كأن يقول: في الصدقة على الفقراء، في تعمير المساجد، في صلة الرحم، في ضحية لي ولأهل بيتي، أو لي ولوالدي، أو ما أشبه ذلك من وجوه البر، أو في سبيل الله، يعنى في الجهاد في سبيل الله، لكن إذا عين الجهات يكون أحسن في الفقراء والمساكين، في تعمير المساجد، حتى يكون الوكيل على بينة، ويكون له وكيل، يجعل هذه الوصية لها وكيل من أقاربه، من أولاده، من غيرهم، وهكذا لو كان عليه دين، ليس عليه بيِّنات يجب أن يوصي به؛ أنّ لفلان كذا، ولفلان كذا، حتى لا تضيع

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٩).

حقوق الناس، أما إن كان عندهم وثائق فالحمد لله، لكن إذا أوصى به احتياطاً خشية أن تضيع وثائقهم أو نحو ذلك، إذا أوصى به احتياطاً: لفلان عندي كذا، ولفلان عندي كذا، احتياطا فهذا طيب وهذا حسن، كذلك إذا أحب أن يخص أحداً بعطية من غير الورثة، كأن يقول: لخالتي كذا، ولفلانة كذا، أو لفلان كذا، الثلث فأقل، يعطيهم فلا بأس، أما الورثة فلا يوصي لهم بشيء، لا أبناؤه ولا غيرهم، ليس للورثة وصية، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا وصية لوارث**»[1]، أما غير الورثة فلا بأس، كأن يوصي لعمته، لخالته، لشخص آخر، لا يرث من أقاربه بالثلث، بدراهم معينة أقل من الثلث، ببيت أقل من الثلث، بسيارة أقل من الثلث، وما أشبه ذلك، لا بأس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[2]، هكذا رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، متفق على صحته، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه**» يدل على أن الوصية لمن له شيء يريد أن يوصي فيه، أما إنسان ليس عنده شيء ما تشرع له الوصية، أو عنده شيء لكن لا يريد أن يوصي ما تلزمه الوصية، لكن إذا أراد أن يوصي يوصي، يشهد على

---

(١) سبق تخريجه في ص(٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص(٤٠٥).

الوصية، ويكتب كتابة موثوقة حتى تعتمد، سواء وصية بالثلث، أو بالربع، أو بالخمس، أو بأقل، في وجوه البر، في حج، في عمرة، في ضحية، أو وصية لإنسان يعطيه من أقاربه غير الورثة، قريب غير وارث، خال, عم, أخ ما يرث، لا بأس، أما الوارث فلا يوصي له؛ لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا وصية لوارث**»[1]، يكفيه حقه الذي كتبه الله له.

٢٥٨ ـ بيان استحباب المبادرة بالوصية

س: متى تشرع الوصية؟ وهل حدد الشرع مبلغاً من المال في ذلك[2]؟

ج: الوصية مشروعة دائماً إذا كان للإنسان شيء يوصي فيه, فينبغي البدار بها، وذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[3]، رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، هذا يدل على أنه يشرع له البدار بالوصية، إذا كان عنده شيء يحب أن يوصي فيه، وأكثر ما يجوز الثلث فقط، وإن أوصى بالربع أو بالخمس أو بأقل فلا بأس، لكن أكثر ما يجوز الثلث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٥).

حديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**»(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: الثلث والثلث كثير**»(٢)، وأوصى الصديق رضي الله عنه بالخمس، فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث، ولاسيما إذا كان المال كثيراً، وإن أوصى بالثلث فلا حرج.

٢٥٩ ـ حكم كتابة الإنسان وصيته في حياته

س: يقول السائل: هل من الواجب أن يكتب الإنسان وصيته أثناء حياته حتى لو لم يكن لديه الشيء الكثير، فكيف تكتب هذه الوصية، وفي ماذا تكون(٣)؟

ج: عندما تكتب الوصية إذا كان له شيء يوصي فيه، أما إذا كان ما له شيء يوصي فيه فإنها لا تشرع له؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٤٣)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٧).

يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1]، قال: «**ما حق مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه**»، أما إذا كان ما له شيء، فقير, ما عليه شيء، لكن إذا كان عنده مال يريد أن يوصي بالثلث أو بالربع أو الخمس فينبغي له المبادرة، فيكتب الوصية حتى لا يهجم عليه الأجل وهو لم يوص.

٢٦٠ ـ حكم الوصية للوارث

س: يقول السائل: شخص له زوجة وليس له أولاد، ويريد أن يوصي ببعض أرضه، أو كلها لأحد أبناء أخيه دون غيرهم في حياته، وزوجته موافقة على ذلك، ومتبرعة له بنصيبها من الأرض، وهذا الشخص لا يسأل موافقة من يرثه كأخيه وأخته وأبناء أخيه، ونحوهم، فهل تنفذ هذه الوصية شرعا أم لا[2]**؟**

ج: الوصية مشروعة كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[3]، متفق عليه، فإذا أراد أن يوصي لغير وارث، سواء كان ابن أخ أو غير ذلك فلا بأس، أما الوارث فلا؛ لقوله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٩).

(٣) سبق تخريجه في ص(٤٠٥).

وسلم: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، فإذا كان هذا الموصى له ليس وارثاً فلا مانع أن يوصي له بالثلث فأقل، ولا يجوز له أن يوصي له بأكثر، إلا بإجازة الورثة.

٢٦١ ـ حكم وصية المرء بماله وحرمان ورثته

س: سائلة تقول: خالتي لم تلد، وكتبت لي شقة صغيرة تملكها، وعندها بعض المال، ثم إنها كتبت لي توكيلاً بحيث يكون كل شيء لي بعد وفاتها، ولها أخوان وأخت، ثم إن أحوالهم متيسرة، ولهم أولاد، فهل علي ذنب إن أخذت ما أعطتني[2]؟

ج: إن كانت وصية فلك الثلث فأقل، والباقي للورثة، أما إذا أعطتك في حياتها عطية منجزة ثبتتها في حال صحتها وعدم مرضها صحةً تامة، وثبتت ببينة شرعية فلا بأس، تكون عطية، أما ما أعطتك في حال المرض أو وصية لك فليس لها إلا الثلث، والباقي للورثة، لا مانع من التوكيل، توكل فيما أوصت به، فالتركة لأهلها، لكن إذا كان لها وصية بالثلث أو بالربع أو بأقل من ذلك فلها أن توكل من الثقات من شاءت، من رجال أو نساء، من أقارب أو غيرهم، ولا بأس إذا كنت أهلاً للوكالة.

---

(١) سبق تخريجه في ص(٤٠٠).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٢٢).

٢٦٢ ـ حكم من يوصي وليس له مال

س: يقول السائل: هل يحق للشخص الذي يتولى أموره والده أن يوصي من ماله بالثلث عند وفاته أو في حياته[(١)]؟

ج: إذا كان له مال خاص به معروف فله أن يوصي، أما إذا كان ليس له مال، إنما المال لوالده، ووالده هو الذي يقوم عليه وينفق عليه فليس له وصية بشيء؛ لأنه ليس عنده مال، أما إذا كان عنده مال يخصه فلا بأس، يستحب له أن يوصي إذا كان له مال كثير، يوصي بالثلث أو بالربع أو بالخمس، لا بأس في وجوه البر وأعمال الخير، كالصدقة على الفقراء والمساكين، كتعمير المساجد، كالضحية عنه، أو عن والديه، كل هذا من القربات.

٢٦٣ ـ حكم تنفيذ الوصي للوصية على خلاف مراد الموصي

س: يقول السائل: والدي توفي، وأوصى بثلث ماله في أعمال بر، كإصلاح مشرب ماء، أو تكييف المسجد، أو إنارته، أو نحو ذلك، وأنا حالياً الوصيّ على تنفيذ هذه الوصية، وأرغب أن أحصر ثلث ماله في أرض لمسجد يقام عليه، أرجو إفادتي عن صحة عملي هذا أثابكم الله[(٢)].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٢).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٣).

ج: الواجب الاشتراء بالثلث عقاراً يكون وقفاً في أعمال البر, فإن كان الثلث كثيراً يمكن أن يشترى به عقار بيت أو دكان أو مزرعة بجميع الثلث، حتى تصرف الغلة في أعمال البر، هذا هو الواجب حتى لا يعدم الوقف، بل يبقى الوقف مستمرّاً، فتشتري أنت أيها الوكيل عقاراً بالثلث، وغلة العقار تصرف في تعمير المساجد، في صدقة على الفقراء والمساكين، في الإحسان إلى الأقارب، للفقراء، في أشباه هذا من وجوه البر، أما إذا كان الثلث قليلاً ما يتيسر به دكان ولا بيت ونحو ذلك، فلا مانع من صرفه في تعمير المسجد حتى لا يضيع.

أما قولك: بأن ينتهي من هذا العبء بعمارة مسجد على أرض يشتريها من هذا الثلث، فإن الأولى ترك ذلك، الأقرب عندي أن هذا لا يصلح؛ لأن هذا خلاف ما أراده الموصي، الموصي أراد عقاراً تنفق غلته في وجوه البر، هذا ما أراد الموصي على العادة المعروفة عند الموصين، لو أراد مسجداً لقال: يجعل في مسجد، وانتهى.

٢٦٤ ـ بيان مصرف الفاضل من ربع الوصية بعد تنفيذ وصية الموصي

س: يقول السائل: أوصت والدتي بثلث مالها، واشترينا لها بيتاً، ويؤجر هذا البيت، وأنفذنا ما جاء بالوصية، وهو أضحيتان على الدوام، ويزيد بعد الأضاحي والإصلاح نقود، فهل يجوز لي أن أوزع هذه النقود على أولادها، مع أنني أفعل ذلك، وهل نصيب الأنثى يساوي نصيب الذكر في هذا الربع، وهل يعطى زوجها

الذي توفيت عنه من ذلك؟ أفيدونا أثابكم الله[1].

ج: إذا كانت لم توضح مصرف الفاضل بعد الضحية، لم تقل: يصرف في كذا ويصرف في كذا، فإن الفاضل بعد الضحيتين وبعد الإصلاح لما قد يحتاجه البيت يصرف في وجوه البر وأعمال الخير، ولا يتعين في أولادها ولا في زوجها، لكن إذا كان أولادها فقراء فهم من أولى الناس بالفاضل صدقة وصلة، وهكذا زوجها إذا كان فقيراً، يعطى من ذلك من باب أنه كالغريب لحاجته، وكونه يعز عليها، فإذا أعطي الزوج الفقير والأولاد من الغلة التي حصلت من البيت بعد الضحيتين والإصلاح فهذا حسن، ولكن لا يلزم الوكيل، بل ينظر الأصلح، فلو وجد من هو أفقر من الأولاد وأشد حاجة فلا مانع أن الوكيل يصرفه فيهم، المقصود أن هذا يرجع إلى الوكيل ويتحرى، فإذا كان أولادها فقراء فهم من أولى الناس بالفاضل؛ لكونه في حقهم صدقة وصلة، وهكذا زوجها، وهكذا بقية أقاربها، كأخوالها وأعمامها وإخوتها ونحوهم، ولكنه لا يتعين ذلك فيهم، بل متى رأى الوكيل أن هناك أمراً أكبر من هذا وأشد حاجة فلا بأس أن يصرف فيه، كتعمير المساجد, وكالإحسان إلى إنسان مضطر، حاجته أشد منهم جدّاً، وما أشبه ذلك من الأمور التي قد تعرض، يعرف الوكيل أن الصرف فيها مهم جدّاً، ويرجو فيه خيراً للموصية أكثر.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٧٧).

س: هذا السائل م. أ. أ. من قطر، يقول: رجل أوصى بثلث ماله وقفاً، فضاعت الوصية وقسمت التركة، وبعد فترة من الزمن عثر على الوصية، فما الحكم في ذلك[1]؟

ج: هذه مسألة مهمة يرجع فيها إلى المحكمة، حتى تعرف الحقيقة وتثبت الدعوى أنها ضاعت الوصية، أو أن الوصية ثابتة، المقصود هذا الموضوع يرجع فيه إلى المحكمة في البلد.

٢٦٥ ـ بيان ما يلزم الموصى إليه في تنفيذ الوصية

س: المستمع ح. ص. س. اليماني، بعث يقول: لقد توفي والدنا رحمه الله منذ ثلاث سنوات، وترك لنا وصية مكتوبة، يقول فيها: اذبحوا رأساً من الغنم في يوم سبعة وعشرين من رمضان من كل سنة، ونحن قد قمنا بتنفيذ ذلك لمدة سنتين، وبعدها سافرت أنا، وقد تسلفت مبلغاً من المال للسفر للخارج، وبجانب هذا أعول أسرة تتكون من ستة أشخاص، ولم أستطع ذبح هذا الرأس من الغنم؛ لأن دخلي لا يكفي لهذا، فهل يلزمني تنفيذ الوصية في كل سنة؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٤٨).

ج: نعم، عليك تنفيذ الوصية؛ لأن رمضان شهر مبارك، ليلة سبع وعشرين من أفضل الليالي وأحراها لليلة القدر, فإذا كان أبوك أوصاك بذبح ذبيحة أو إخراج مال صدقة في هذه الليلة، أو في رمضان، أو في أي وقت نفذها.

٢٦٦ ـ حكم الوصية بالأضحية عن الوالدين

س: سائلة تقول: سماحة الشيخ، رجل توفي وأوصى في وصيته بأن يضحى لوالديه، ورفض الأولاد معللين بأن ذلك بدعة، ما الحكم في ذلك مأجورين[(١)]؟

ج: الواجب تنفيذ الوصية، وتذبح الضحية عنه وعن والديه كما أوصى بذلك، وليست الضحية بدعة عن الوالد ولا عن الوالدة، بل مشروعة من جنس الصدقة، والقول بأنها بدعة غلط، والضحايا سنة عن الحي والميت جميعاً، فالواجب تنفيذ الوصية عن الموصي ووالديه.

٢٦٧ ـ بيان أن الإيصال بمثابة الوصية

س: يقول السائل: كان قريب لوالدتي يحفظ عندها وصل أمانة بمبلغ من المال على اثنين من أولاده، يدفعونه إلى بنات أخيهم الثالث الذي توفي قبل والدهم، وبعد موت هذا الوالد طلبت والدتي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤١٤).

منهم أن يدفعوا المبلغ المذكور في الإيصال إلى بنات أخيهم حسب طلب والدهم، ولكنهم رفضوا؛ لخلاف بينهم وبين أمهم زوجة أخيهم، أي أم البنات، وحاولت معهم كثيراً، ولكن دون جدوى، وتوفيت والدتي وهي في حيرة ماذا تفعل، وما زال عندنا هذا الإيصال، هل هذا الإيصال يعتبر بمثابة وصية وتكون والدتي مسؤولة عنه، وإذا كانت والدتي مسؤولة عنه هل يجوز أن أعطي هذا المبلغ للبنات حتى أبرئ ذمة والدتي من هذا؟ وهل يكون نفس المبلغ المذكور في الإيصال أم أكثر لفارق المدة، حيث إنه من مدة تقارب خمس عشرة سنة؟ أرجو إفادتي عن هذه القضية، جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا الإيصال يسلم لأهله، لبنات أخيهم كما أوصى والدهم بذلك، وليس لهم تأخير ذلك ولا حبسه، فقد أخطؤوا في تأخيره، وهو في مثابة الوصية، لكن يراعى في ذلك أن أولاد الابن هذا ليسوا وارثين، فلابد من كون هذا المبلغ يخرج من الثلث، إذا كان بقدر الثلث أو أقل من الثلث فإنه يدفع لهم؛ لأنه لا إرث لبنات ابنه مع أعمامهم، والإرث للأعمام، والوصية لغير الوارث مشروعة، ولاسيما للأقارب، فالواجب أن يدفع إليهم هذا الأمر إذا كان قدر الثلث فأقل، أما إن كان فيه زيادة

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٨٦).

فالزيادة لا بد من سماح الورثة بها، ولا يجوز تأخير ذلك، وعلى من أخره التوبة إلى الله، ولا يلزم زيادة، بل المبلغ يكفي الذي وصى به، ولا تلزم الزيادة من أجل التأخير.

٢٦٨ ـ بيان ما يلزم من وصاه شخص أن يحج عنه

س: يقول السائل: عندما يتوفى شخص ويوصي شخصاً آخر بأن يحج عنه، والموصى لم يستطع أن يحج، ولم يخبر أهل المتوفّى بذلك، ماذا عليه أن يفعل، هل يحج عنه دون أن يخبر أهل المتوفّى، أم يخبرهم مع ما في ذلك من حرج شديد؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا حج عنه بموجب الوصية من مال نفسه من باب الإحسان جزاه الله خيراً، أما إذا كان أوصى أن يحج عنه من ماله فلا بد أن يخبر أهل الميت؛ لأن قوله ما يكفي، لا بد من بينة شاهدين يشهدان بأنه أوصى بالحجة من التركة، أما إذا أراد أن يحج عنه من ماله تبرعاً؛ لأنه أوصاه بذلك فجزاه الله خيراً، ولا حاجة إلى أن يعلمهم.

٢٦٩ ـ حكم الوصية بحرمان من لا يصلي من الأولاد من الإرث

س: يقول السائل: لي ولد يبلغ التاسعة عشرة من عمره، وهو عاق طائش تارك للصلاة والصوم رغم نصحي ومحاولاتي الكثيرة معه، وأنا أبلغ الخامسة والستين من العمر، وقد يئست منه، فهل

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٧).

يصح لي أن أوصي بحرمانه من الميراث، وأن أجعل نصيبه لإخوانه أو لبيوت الله، أو لأي عمل آخر من أعمال البر، أم أن علي إثماً في ذلك؟ أرجو النصح والتوجيه، جزاكم الله خيرا[1].

ج:إذا كان الواقع كما ذكرت فليس له إرث، الإرث لغيره، أما هو فليس له إرث، وإذا أوصيت بالواقع، وأنه ليس بمصلٍّ وأخبرت أنه لا يصلي، وأن الواجب حرمانه من الإرث فلا بأس بذلك من باب الإخبار، وإذا كان له خصومة يتصل بالمحكمة، أما أنت بيّن له الذي عندك، تنصحه لله، وتبين له الذي عندك، وإذا كان لا يصلي فلا إرث له، ولا مانع بأن توصي بأنه لا يعطى إرثاً له؛ لأنه لا يصلي حتى يكون ذلك تنبيهاً للورثة وللمحاكم إن كان الشخص له خصومة بعد وفاتك.

٢٧٠ ـ بيان ما تنفذ فيه الوصية

س: يقول السائل: متى تنفذ الوصية لوارث أو لغيره، ومتى لا تنفذ[2]**؟**

ج: تنفذ الوصية إذا مات الموصي، نفذت بالثلث فأقل، ولو لم يرض الورثة، يجب تنفيذها من ثلثه فأقل، أما الورثة فلا تنفذ وصاياهم إلا برضا شركائهم المرشدين، إذا رضوا بعد الموت نفذت، وهي غير محددة في الأراضي وغيرها، متى وافق الشركاء وهم مرشدون جاز ذلك.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٤).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٩).

٢٧١ ـ حكم تنفيذ الوصية المخالفة للشرع

س: يسأل السائل ويقول: بالنسبة إلى الوصية التي تخالف الشرع هل تنفذ أم لا؟ وكيف يتصرف الموصى إليه في هذه الوصية[١]؟

ج: الوصايا المخالفة للشرع لا تنفذ، الوصايا إذا خالفت الشرع لا تنفذ، لا ينفذ منها إلا ما وافق الشرع، فإذا أوصى الإنسان مثلاً في ماله بأكثر من الثلث لا ينفذ إلا الثلث إلا برضا الورثة المرشدين إذا رضوا بالزيادة، وإذا أوصى بمال في معصية، كأن يشترى به خمر، أو يشترى به شيء من آلات الملاهي فإنها لا تنفذ الوصية، وهكذا، لابد، الوصية أن تكون موافقة للشرع، أو أوصى للورثة، لبعض الورثة لا وصية لوارث، لا بد أن تكون الوصية مطابقة للشرع، موافقة للشرع.

٢٧٢ ـ حكم كتابة الوالدين أموالهم لأولادهم قبل الممات

س: يقول السائل: ما حكم الإسلام في نظركم في كتابة الوالدين لما يملكون لأولادهم قبل الممات[٢]؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان عطية لأولادهم، يعطونهم عطية وهم أصحاء سالمون لا بأس، عطية بشرط العدل، للذكر مثل حظ الأنثيين،

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٢).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣٦٦).

لا يخصون بعضهم دون بعض، يعطونهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين، لا بأس، أما وصية بعد الموت، أو وصية عند المرض فلا، إذا كان هناك ورثة آخرون كالزوجة أو الزوج أو الوالدين لا يوصى بوصية للورثة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]، وإذا أراد أن يوصي فليس له إلا الثلث، يوصي بالثلث أو أقل لغير الورثة.

٢٧٣ ـ حكم الوصية بتفضيل أحد الورثة في الإرث

س: يقول السائل: هل يجوز للوالد أن يكتب شيئاً خاصّاً لأحد أبنائه قبل وفاته بأن يخصه بشيء من الإرث مثلاً[2]؟

ج: ليس لأحد أن يخص بعض الورثة بشيء، لا الوالد ولا غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[3]، فليس للوالد ولا غيره أن يخص بعض الورثة بشيء، لا وصية ولا عطية إن كانوا أولاداً، أما إن كانوا غير أولاد فله أن يعطي من شاء في حياته، يعطي بعض إخوانه، بعض أعمامه لا بأس، أما

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٤٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

الأولاد فليس له أن يخص أحداً منهم بعطية، لا في الحياة ولا بعد الممات، وأما الورثة فلا يوصى لهم مطلقاً، الوصية لا يوصى لوارث مطلقاً، إن كان أخاً أو ابناً أو عمّاً، أو غير ذلك، الوصية عامة ليس له أن يوصي لوارث مطلقاً، أما العطية في الحياة فتختلف، أما الأولاد فليس له أن يخص أحداً في العطية من أجل أن يسوي بينهم، أما الأقارب الآخرون، لو أعطى أحد إخوانه أو أحد أعمامه وهم ورثة، لو مات لا بأس، هذا إذا كان في غير مرض.

س: يقول السائل: لو خص ابناً له من بين أولاده هل يمضي بعد موته، أم يوقف على جميع أولاده[1]؟

ج: الصحيح أنه لا يمضي إذا خصهم أو زاد بعضهم على بعض ثم مات، فهم بالخيار، إن شاؤوا أمضوا وسمحوا، وإن شاؤوا ردوا، فلهم الرد على الصحيح، قال بعض أهل العلم: إنه بعد الموت لا يرد شيء، لكن الصحيح أنه لا يمضي؛ لأن النبي سماه جوراً، قال: «**إني لا أشهد على جور**»[2]، سمى الزيادة وعدم العدل جوراً، والجور لا يقر، فإذا مات بعد هذه المعصية، بعد التخصيص أو التفضيل فإن المخصص ينزع منه المال ويوزع بين الورثة، وهكذا لو فضل، تنزع منه الزيادة

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٩).

وتوزع بين الورثة، إلا أن يسمحوا عنه وهم مكلفون مرشدون، إذا سمح المرشد عن حقه فلا بأس.

٢٧٤ ـ حكم الوصية بجميع المال لبعض الورثة دون بعض

س: يقول السائل: رجل قبل أن يتوفى كتب كل ما يملكه من أموال لبناته فقط، لقصد حرمان بقية ورثته الآخرين، فهل ما فعله هذا جائز أم لا، وإذا لم يكن جائزاً فما العمل في تركته[(١)]؟

ج: إذا كان أوصى بالمال لبناته أو لبعض ورثته فالوصية باطلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[(٢)]، فليس لأحد أن يوصي بالمال للورثة، لا لبناته ولا لغير بناته، بل المال يكون للجميع، أما إذا أوصى بالثلث أو أقل لغير الورثة فهذا صحيح، له أن يوصي بالثلث فأقل، لكن لغير الورثة، فإذا ثبت ذلك بالبينة العادلة نفذ، أما أنه يوصي للزوجة أو توصي المرأة لزوجها أو لأبيها أو لأمها أو لبناتها، أو يوصي الزوج لأمه أو لأبيه، أو غيرهما من الورثة فهذا لا يصح، ولا يوصي للوارث أبداً، لا بالقليل ولا بالكثير، بل الله جل وعلا قسم بينهم المال، فيجب أن يطبق حكم الله في ذلك، وليس للمسلم أن يوصي بشيء للورثة، أما إن كان قد

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

أعطاهم في الصحة, قد أعطى بناته في صحته وسلامته، وليس له أولاد آخرون، بل بنات فقط، أو أعطى أولاده جميعاً وسوى بينهم في صحته، قسم بينهم، فإن هذا نافذ، وليس لأحد الاعتراض عليه ما دام في الصحة، ما هو في المرض، وليس وصية، إذا كان مثلا في صحته عنده بنتان وولد، فأعطاهم أراضي، أعطاهم بيوتاً أو نقوداً قسمها بينهم فلا بأس، وعدل بينهم لا حرج، للذكر مثل حظ الأنثيين، أو له زوجة وأعطاها في صحته بيتاً، أو أعطاها أرضاً أو سيارة لا بأس، أو أعطى بعض أقاربه الوارثين، أعطى إخوته الورثة في صحته فلا بأس.

س: يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يكتب لزوجته كل ما يملك ويدع أبناءه من زوجته التي سبقتها[1]؟

ج: ليس له ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[2]، هذا إن كانت وصية، أما إذا عجل لها ذلك وهو أن يعطيها أمواله في حال صحته وحال ثبات عقله وتصرفه، إذا أحب أن يعطيها من ماله شيئاً فلا بأس، ولو لم يعط أولاده شيئاً، لكن إذا كان له زوجة ثانية، فينبغي له أن يعدل بينهما، أما إذا كان ليس له إلا زوجة واحدة وأحب أن يعطيها نصف ماله، ثلث ماله، أو ماله كله، وهو صحيح العقل مرشد فلا بأس عليه في ذلك، ولا

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

يمنع من التصرف في ماله، في إعطائه زوجه، أو تقسيمه بين الفقراء، وقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله في سبيل الله في نصر دين الله، رضي الله عنه وأرضاه، لكن كونه يمسك بعض ماله ولا يعجل، هذا خير له، لما أراد كعب أن يتصدق بكل ماله لما تاب الله عليه قال له صلى الله عليه وسلم: «**أمسك عليك بعض مالك هو خير لك**»(١)، كونه يمسك بعض المال، ربع المال، نصف المال أولى حتى لا يحتاج إلى الناس.

أما إذا كان يريد أن يكتب لها المال كله ولا يعطي أبناءه من الزوجة الأولى المتوفاة، هذا فيه نظر، فهذا لا يجوز، أما إن كان القصد أن يعطيها هي فقط، أما الأولاد، فلا بأس أن يعطيها شيئاً من ماله ويمسك ما يسر الله له، أما إذا كان القصد التحيّل حتى يعطي أولادها دون أولاد الزوجة الأولى هذا منكر، والحيل باطلة، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(٢).

٢٧٥ ـ حكم الوصية للأبناء الصغار دون الكبار

س: يقول السائل: مشكلتي أن لي إخوة أكبر مني، وثلاثة أصغر مني، قام أبي بمساعدة الإخوة الكبار حتى زوجهم، وصرف عليهم مصارف كبيرة حتى استقروا في حياتهم، وأبي ينوي في نفسه أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أوأوقف بعض ماله أو بعض رقيقه ....، برقم (٢٧٥٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

يكتب في وصيته قطعة أرض لإخوتي الصغار، فهل هذا حلال أم حرام؟ مع العلم أن إخوتي الكبار منفصلون عنا تماماً، وحالتهم المعيشية جيدة جداً، ولم يتقدموا لمساعدة إخوتهم الصغار، وهذا مما جعل الأب يكتب للأطفال الصغار قطعة أرض كوصية لهم[1]؟

ج: الواجب على الأب أن يزوج أبناءه إذا بلغوا سن الزواج وهم عاجزون وفقراء وهو قادر، يلزمه أن يزوجهم وينفق عليهم؛ لشدة الحاجة إلى الزواج، أما إذا كانوا أغنياء فإنهم يزوجون أنفسهم، وإذا أعطاهم شيئاً وجب أن يعطي الآخرين مثلهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كالإرث، أما إذا كانوا فقراء فإنه يزوجهم إذا كان قادراً، ولا يلزمه في هذا التسوية لإعطاء الذين لم يحتاجوا للزواج أو البنات؛ لأنه زوج الكبار المستحقين الزواج، العدل واجب عليه، كالنفقة في أكلهم وشربهم ولباسهم، أما وصيته للصغار فلا وجه لها لأنهم لم يتأهلوا للزواج، والوصية للوارث لا تصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[3]، وأما الصغار

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

فليسوا أهلاً للزواج، وليسوا في حاجة للزواج، هذا هو الصواب.

٢٧٦ ـ حكم تنفيذ وصية من أوصى بمعصية

س: من تبوك، يقول السائل: لي أخ توفي رحمه الله، وترك مجموعة من البنات، وأوصاني في حياته وهو في تمام عقله ألا أزوج بناته لأشخاص معينين هم أبناء عمومتنا، حيث إنه قد صار بينهم سوء تفاهم دنيوي، وحالياً قد تقدموا إلي بطلب الزواج من البنات، لكني محتار في تلك الوصية، هل أنفذها أم أقوم بتزويج البنات، جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم[1].

ج: إذا كانوا من أهل الاستقامة والدين ورضيت بهم البنات فزوّجهم ولا وجه للوصية، إنما الطاعة في المعروف، وصيته، لو كان حيّاً ليس له ذلك إذا كانوا مستقيمين والبنات يرضين بذلك فلا بأس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[2]، أو قال: «**عريض**»[3] المقصود إذا كان الخاطب كفئاً في دينه لا بأس به ورضيت به المرأة فلا بأس ولو كان أبوها أوصى بعدم تزويجه، لا يسمع لهذه الوصية ولا يلتفت إليها.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٤).

٢٧٧ ـ حكم تنفيذ الوصية بالبدعة

س: يقول السائل: بعض الناس يترك وصية للورثة حين مرضه، أو عند حضور وفاته، ومن جملة هذه الوصايا يوصيهم بغسله، أي يغسلونه عدد زوجاته، فمثلا له زوجة واحدة يغسلونه غسلة واحدة، وإن كان له ثلاث زوجات يغسلونه ثلاث غسلات، وهكذا حسب عدد زوجاته، نرجو النصيحة لهؤلاء(١).

ج: فهذه الوصية وصية لا أصل لها، باطلة، كونه يوصي بأن يغسل بعدد أزواجه هذا كلام باطل، ومن الخرافات، السنة أن يغسل الميت ثلاث غسلات، وإن دعت الحاجة إلى خمس أو سبع وتر كله طيب، والواجب مرة واحدة، الواجب أن يغسل غسلة واحدة، يعمم حتى يعم الماء بدنه، هذا هو الواجب، وإذا كرر ثلاث مرات فهو أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما غسلت ابنته زينب، قال: «**اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الأخيرة كافوراً**»(٢) فمن السنة أن يغسل الميت ثلاثاً، هذا هو الأفضل، وإن دعت الحاجة إلى أكثر فلا بأس وتراً، والواجب مرة واحدة، أما ما يتعلق بالزوجات فهذا شيء لا أصل له.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت، برقم (١٢٦١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

٢٧٨ ـ بيان مصرف وصية من أوصى بقراءة القرآن له بعد وفاته

س: يقول السائل: امرأة توفيت وتركت قطعة أرض لمن يقرأ لها القرآن بعد وفاتها، فكيف التصرف في تلكم الأرض، ولاسيما أنّا قد سمعنا أن قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الموتى غير جائزة[(١)]؟

ج: نعم، غير مشروع قراءة القرآن للأموات، ولكن هذه الأرض تصرف غلتها في جماعة تعليم القرآن، تصرف عنها للذين يعلمون القرآن، ولها أجرها العظيم، تعين جماعة القرآن في البلد، أو في أي بلد، تصرف الغلة للقائمين بتعليم القرآن حتى يستعينوا بها في أجور المدرسين، أو شراء الكتب، ونحو ذلك، أما يقرأ للميت فلا.

٢٧٩ ـ حكم الوصية ببناء مسجد حذاء قبره

س: المستمع إ. آ. من السودان، يقول: توفي قريب لي، وأوصى بأن يبنى مسجد يكون محاذياً لقبره، فهل تنفذ وصيته أم لا[(٢)]؟

ج: لا يجوز تنفيذها، لا يبنى مساجد على القبور، ولا عند القبور، ولا بين القبور،لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:. «**لعن الله اليهود**

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٥٥).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٣٥٣).

والنصارى، **اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] يحذر ما صنعوا، المقصود أن المساجد تكون في محلات مناسبة لأهل البلد، بعيدة عن القبور، أما القبر فلا يبنى عليه، ولا يبنى بين القبور مساجد، كل هذا غلط، كل هذا من أسباب الشرك، نعوذ بالله من وسائل الشرك، فلا يجوز، بل هذا من أعمال اليهود والنصارى، نسأل الله العافية، فالوصية هذه باطلة لا تنفذ.

٢٨٠ ـ حكم الوصية بالدفن في مسجد

س: المرسل م.ع. من اليمن يسأل ويقول: هل يجوز لمن يوصي أن يوضع قبره في أحد المساجد، أن تنفذ وصيته؟ لأننا نلاحظ أن الكثير من المساجد تحتوي على بعض القبور، فما هو توجيهكم، هل نخرج عظام الموتى من القبور حتى تخلو المساجد من المقابر؟ وجهونا حول هذين الأمرين، جزاكم الله خيراً[2].

ج: من أوصى أن يدفن في المساجد وصيته باطلة لا تنفذ، لا يجوز تنفيذها، بل يجب أن يدفن مع المسلمين في المقابر، ولا يجوز أبداً أن يدفن في المساجد، هذا منكر، ومن عمل اليهود والنصارى، ومن أسباب الشرك، وهكذا إذا وجد قبر في المسجد والمسجد سابق والقبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٢٩).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٧).

هو الجديد الحادث يجب أن ينبش وتنقل عظامه ورفاته إلى المقابر بصورة خاصة، يوضع فيها، ويسوى ظاهره كسابقه، ولا يجوز بقاء المقابر في المساجد أبداً، أما إن كان المسجد هو الحادث والمقبرة السابقة، وفي هذا المسجد قبور، بني على القبور، فإن هذا المسجد يهدم ويزال؛ لأنه هو الحادث، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك**»[2]، فاتخاذ القبور في المساجد من عمل اليهود والنصارى، ومن أسباب الشرك، فيجب الحذر من ذلك، وإذا كانت القبور هي الحادثة وجب أن تنبش وتبعد، وتنقل عظامها إلى المقابر، كل رفات قبر ميت يوضع في حفرة وحدها، ويسوى ظاهرها كسائر القبور، أما إذا كان المسجد هو الجديد، والمقبرة السابقة، يعني أنه هو الذي بني على القبر تعظيماً للقبر فهذا المسجد يهدم ولا يبقى في المقبرة، يزال؛ لأنه هو الحادث.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٢).

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

٢٨١ ـ بيان شروط الإرث

س: يقول السائل: إذا مات الوارث قبل المورث فهل يحق لأهل الوارث أن يطالبوا بالميراث من أهل المورث؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: الذي يموت قبل المورث ليس له شيء، شرط الإرث أن يكون بعد المورث، إذا مات الابن قبل أبيه ليس له شيء، وإذا مات الأخ قبل أخيه ليس له شيء، الإرث لمن بقي، لمن كان حيّاً وقت الموت، الإرث لمن كان حيّاً وقت موت قريبه، أما من مات قبله فليس له شيء.

س: يقول السائل س. ط. من العراق: توفي عمي قبل جدي بزمن، وترك بنتاً واحدة، وبعد موت جدي بفترة طويلة حصلت قسمة الأرض التي يمتلكها جدي بين عمومتها، فهل هذه البنت تشارك حصة عمي المتوفى قبل جدي، وإذا كانت الإجابة بنعم فبكم[٢]؟

ج: ليس لها حق في الإرث، إن كان أبوها مات قبل أبيه فالحق

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٨).

للأبناء الموجودين، والميت لا حق له إن مات قبل أبيه، وإنما الحق للورثة الموجودين البنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1]، إلا إذا كان جدها أوصى لها بشيء، أوصى لها بشيء من الدراهم أو جزء مشاع كالربع والخمس لا بأس، لكن ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، إذا أوصى لها بالثلث أو أقل، أو بدراهم معينة لا تزيد على الثلث، أو بأرض أو بيت لا يزيد على الثلث لا بأس، أما إن زاد على الثلث فلا يسمح له بالزيادة إلا برضا الورثة إذا أوصى لها بشيء يزيد على الثلث، فالزائد ليس لها حق فيه إلا برضاهم، رضا الورثة إذا كانوا مرشدين، أما إذا كانوا قاصرين لا تعطى الزيادة.

س: الأخ/ ي. ع. م ، من المملكة الأردنية الهاشمية، يقول: والدتي توفيت قبل والدها، هل يجوز لي شرعاً أن أرث من تركته أم لا؟ وإذا أخذت من تركته هل هو حلال أم حرام[2]؟

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٠٠).

ج: ما دامت ماتت قبل والدها ليس لك حق، الإرث لأولاده والورثة الأحياء، من شرط إرث القريب أن يكون حيّاً وقت موت قريبه، أما إذا كانت الوالدة ماتت قبل أبيها فلا حق لها في الميراث، ولا حق لك أنت إذا كان له ورثة، كبنين وبنات غير أمك، هم أحق بالميراث وليس لك أنت حق، ولا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من التركة، بل يجب أن ترده إن أخذت شيئاً، تعطيه الورثة، أما لو قدر أنه مات وليس وراءه أحد إلا أنت يا ولد بنته وليس له ورثة لا عصبة ولا أهل الفروض فهذا يجوز أن ترثه على قول بعض أهل العلم، وهو الصحيح أنه يجوز أن يرثه ذوو الأرحام عند فقد الورثة من العصبة أو من أصحاب الفروض، أما ما دام له ورثة من أولاده أو إخوته أو غيرهم من العصبة فلا حق لك أن تأخذ من التركة شيئاً؛ لأن أمك ماتت قبل أن تستحق الميراث، ماتت في حياة أبيها.

٢٨٢ ـ بيان موانع الإرث

س: يسأل السائل عن موانع الإرث[١]؟

ج: الإرث يمنعه ثلاث: الرق والقتل واختلاف الدين، فالرق: أنه

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٢).

مات الإنسان وبعض ورثته أرقة مملوكون، ما يرثون منه، مثل له ولد رقيق، أو ماتت امرأة وزوجها رقيق، أو مات رجل وزوجته رقيقة، لا إرث لها، أو مات وأخوه رقيق، أو أبوه رقيق، لا إرث له بسبب الرق، كونه مملوكاً، كذلك القتل: لو أن إنساناً قتل أباه ما يرث منه، أو قتل أخاه ما يرث منه، ليس للقاتل من الإرث شيء، إذا قتله عمداً، أو قتلاً وجبت فيه الكفارة عليه أو الدية، قتلاً غير مباح، أما إذا قتله قصاصاً، فإنه يرث؛ لأنه قتل شرعي، فلو قتل أخاه قصاصاً أو عمه قصاصاً فإنه يرثه، الحاصل أنه إذا قتله قتلاً يوجب القصاص أو الدية أو الكفارة فإنه لا يرثه, وهكذا اختلاف الدين: لو مات إنسان مسلم عن أبٍ كافر ما يرث، وأبوه كافر، ولا أخوه الكافر وهو مسلم؛ لقول النبي **صلى الله** عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(1)، في الحديث الآخر: «**لا توارث بين أهل ملتين**»(2)، وهكذا لو كانت زوجته كتابية وهو مسلم لا ترثه الكتابية يهودية أو نصرانية، وهكذا لو مات

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض, باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم, برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في كتاب الفرائض, برقم (١٦١٤).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، برقم (٢٩١١).

إنسان وليس له ورثة إلا كفاراً، فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين، ما يعطاه الكفار، فهو لبيت مال المسلمين، فإن كان له قريب مسلم ولو ابن عم بعيد فإنه يعطى الإرث ولا يعطاه أبوه، ولا قريب ولا أخوه إذا كان على غير دينه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[1]، متفق على صحته.

س: **يقول السائل: كيف يكون الرجل أباً غير وارث**[2]؟

ج: قد يكون أباً وهو غير وارث، إما لأنه رقيق مملوك فلا يجوز أن يملك إلا بعد الحرية، أو لأنه كافر وولده مسلم، أو بالعكس؛ لأنه مسلم وولده كافر، فلا يرث، وقد يقتل ابنه فلا يرث منه إذا قتله، وقد يقتل الولد والده فلا يرث منه، فإذا قام به مانع صار أباً وليس بوارث؛ لكونه مخالفاً لدين المورث، أو لكونه قاتلاً، أو لكونه رقيقاً مملوكاً.

٢٨٣ ـ بيان وجوب قسمة التركة كما شرع الله تعالى

س: **يقول هذا السائل: والدي كتب الميراث لنا نحن البنين دون**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٣٨).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٠٤).

البنات، وترك زوجته وأخواتي البنات, بحجة أن الميراث بسيط، وأن أخواتي البنات تعلمن وعملن وجهز لهن بيت الزوجية، وهذا يعادل ميراثهن، ما نصيحتكم للآباء حول هذا الموضوع[1]؟

ج: لا يجوز للآباء أن يخصوا الأبناء بشيء، بل الواجب أن يدعوا التركة للجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما ما أعطاهن وقت الزواج فهذا شيء آخر، ليس له علاقة بالإرث، أما الإرث فيجب أن يكون بين الجميع على قسمة الله، ولا يجوز للأب أن يخص الذكور بشيء، ولا يخص البنات بشيء، بل يتركهم على قسمة الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2]، ولا يجوز أن يخص أحداً منهم بشيء، لا كبير ولا صغير، ولا عالم ولا جاهل، ولا ذكر ولا أنثى، بل يجب أن يترك الأمر على قسمة الله بين الجميع.

٢٨٤ ـ حكم حرمان النساء من الميراث

س: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ هناك أناس يمنعون النساء من

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

الميراث، فهل من توجيه لهم ونصيحة مأجورين؟

ج: هذا من دين الجاهلية، ومن أخلاق الكفرة، كان الكفار لا يورثون النساء، هذا باطل، والواجب توريثهن ما أعطاهن الله، ولا يجوز لأحد الاعتراض على ذلك، وهذا نوع من الجاهلية، ومن استحل هذا كفر، نسأل الله العافية، لا بد أن يعطوا ما شرع الله لهن، فالذي يعاند في هذا عمله من سنة الجاهلية، وأخلاق الجاهلية، وإذا جحد ما شرعه الله كفر، نسأل الله العافية.

س: المستمعة من الأردن، تسأل وتقول: لقد جرت العادة في قريتنا بأن البنات لا يرثن، وإنما يعطين من بعض المال مقابل أن تتنازل هذه البنات لإخوتهن عن حصتهن في الميراث، ويقولون بأنه بيع وشراء، وأنا أحرص على إرضاء والدي، وقد عرض علينا والدي نحن البنات مبلغاً من المال مقابل التنازل لإخواني عن نصيبنا نحن البنات، علماً بأن المال من والدي وليس من إخوتي، وقد قلت لوالدي بأن هذا لا يجوز، وبأن ذلك يعرضه للعذاب، ولكن إخوتي يقولون لأبي بأنهم لن يعملوا بالأرض

ولا بالشجر إلا إذا سجل بأسمائهم، وأبي مصر على الموافقة، فنرجو من سماحة الشيخ الإجابة[1]؟

ج: لا يجوز للأب أن يخص البنين بالإرث، ولا أن يلزم البنات بأن يأخذن العوض، هذا منكر، هذا من عمل الجاهلية، ولا يجوز، بل يجب أن يساعد على الأمر الشرعي، وأن تكون التركة للجميع، للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2] وهكذا الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال جل وعلا: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[3] يعني الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، هذا واجب، ولا يجوز للأب ولا للأخ أن يحيد عن هذا الأمر، هذا حرام منكر من سنة الجاهلية، كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان، يورثون الذكور الكبار، وهذا غلط كبير، لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار، بل التركة للصغار والكبار، والذكور والإناث

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٧٦).

على قسمة الله، وليس للأب أن يلزم البنات أو يعطيهن شيئاً من غير رضاهن لأجل أن يسمحن، لا، بل يجب أن يمكن من التركة.

س: تقول السائلة من سوريا أ. م. ن. ن: لدينا عادات وتقاليد تحرم المرأة من الميراث بعد الزواج، علماً بأنها لا تطالب هي بحقها، فما حكم الشرع في نظركم يا سماحة الشيخ[1]؟

ج: الزواج ما يحرم من الميراث، هذه التقاليد باطلة، كونها تزوجت وهي أخت الميت، أو بنت الميت، أو زوجة الميت، ولها حق تأخذه، فإذا مات إنسان عن خمس بنات، أو عشر بنات، بعضهن متزوج، وبعضهن لم يتزوج، فالجميع شركاء في الإرث، أو مات عن أخوات، أو مات عن أمه وهي متزوجة، كل يعطى حقه، الزواج ما يمنع، فالتساهل بهذا منكر، إلا إذا كانت المرأة رشيدة وسمحت لمن لم يتزوج، قالت: أنا مستغنية بالزواج والحمد لله, وحقي لكم، إذا سمحت وهي رشيدة عاقلة، وقالت: لأخواتها حقي لكم، فلا بأس، أما أنها تحرم من أجل الزواج فلا يجوز.

س: السائل ن. ص. من اليمن، يقول: توفي جدي لوالدي قبل ستة

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٨٧).

عشر سنة، وترك أرضاً زراعية، وخلف أولاداً وبنات، ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيباً من تركة الأب، قام الأولاد بزراعة الأرض، وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد، إلى خارجها، وبقي اثنان من العيال، وقام الأولاد بزراعة الأرض، واستغلوها لمدة خمس سنوات، هذا الأمر تم وأنا صغير، وبعد أن كبرت وقرأت القرآن، وعرفت تقسيم التركة بين الأبناء والبنات، أريد أن أعرف رأي الشرع في هذا، خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول إحدى البنات على شيء، وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات، وهن في غنى عن هذا، هل إذا تنازلت البنات عن نصيبهن في هذا من سابق إلى الآن تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيراً[1].

ج: عدم إعطاء البنات حصتهن من الإرث هذا أمر جاهلي، من أمر الجاهلية، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار، ويقولون: إنما يأخذ المال من يحمل السلاح ويقاتل الرجال، وهذا غلط كبير، وقد أنزل الله القرآن العظيم، وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٧).

بشرائع محكمة، وجعل من ذلك أن المال بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، للأبوين أو للأب، وجعل للإخوة من الأم فرضاً خاصّاً، فالواجب على المسلمين أن يسيروا على نهج الشريعة، وأن يلتزموا بما حكم الله به، فيعطوا البنات حقهن والذكور حقهم، وعليهم أن يؤدوا للبنات ما سبق أن أخذوه من حقهن، وإلا إذا سمحن وتنازلن عن حقهن السابق أو اللاحق وهن مرشدات بالغات لا بأس بذلك، وعليك أن تراجع المحكمة في كل ما أشكل عليك مما يتعلق بالماضي والحاضر حتى تسير على أمر بين في جميع أمور التركة، لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي، ومن سمح من البنات المزوجات أو غير المزوجات وهن مرشدات مكلفات عن بعض حقهن أو عن حقهن فلا حرج في ذلك.

٢٨٥ ـ حكم إرث تارك الصلاة

س: من الأخ م. ح. ي، يقول: أفيدوني في سؤالي عن تارك الصلاة، فلقد سمعنا أن تارك الصلاة لا يرث من مال أبيه؛ لأن الحديث الذي سمعناه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين

الكفر ترك الصلاة»[1]، وسمعنا أن تارك الصلاة يسمى مسلماً عاصياً، فأرجو أن تفيدونا في هذه الأسئلة، هل الإنسان تارك الصلاة مسلم عاصٍ، وهل يرث في مال أبيه أم لا؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: اختلف العلماء رحمة الله عليهم في حكم تارك الصلاة إذا لم يجحد وجوبها، فذهب جمع منهم إلى أنه لا يكفر بذلك؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وما يتعلق بالأحاديث العامة في ذلك، وذهب جمع من أهل العلم آخرون إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[3] أخرجه مسلم في الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، برقم (٤٦٧٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كفر من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، برقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي في كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، =

أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يعملون ما لا يرتضى من الأعمال، قال السائل: هل نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**حتى تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[2]، فدل ذلك على أن ترك الصلاة من الكفر البواح، أما إذا جحد وجوبها، وقال: إنها غير واجبة فهذا يكفر عند الجميع، فهو كافر بإجماع المسلمين، وبذلك يعرف السائل أن تارك الصلاة مطلقاً كافر على الصحيح، ولو لم يجحد الوجوب، لكن متى جحد الوجوب صار كافراً عند الجميع، أما إذا لم يجحد الوجوب ولكنه ترك الصلاة فإن الصحيح من قول العلماء أنه يكفر بذلك؛ للأحاديث الواردة في هذا، ومتى كفر لا يرث من أبيه ولا غيره من المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم**

= باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

الكافر، ولا الكافر المسلم»[1]، فيكون ماله في بيت المال إذا مات، ماله في بيت المال، لا يرثه المسلمون، وهو لا يرث من المسلمين، ومن كان يصلي بعض الفروض ويترك البعض فإن حكمه حكم التارك حتى يصلي جميع الفروض.

٢٨٦ ـ حكم الإرث من الأب الذي لايصلّي

س: يقول السائل: لنا والد، لكنه لم يصلِّ أبداً بعد أن نصحناه وعلمناه، وهجرناه وكلمناه، وبيّنا له أن عقوبة تارك الصلاة الكفر، وله عذاب شديد، لكن دون جدوى، هل إذا قدر الله وتوفي يحق لنا أن نرثه؟ أفيدونا[2].

ج: الوالد له حق عظيم، سواء كان رجلاً أو امرأة (الوالد والوالدة)، فالواجب النصيحة والإرشاد والمخاطبة الحسنة، ولو كان تاركاً للصلاة، ولو كان كافراً بأي كفر، لا بد من الصبر والاستمرار في النصيحة والتوجيه وعدم الهجر، لا تهجره، لا يجوز لك هجره، **الله** سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٣٨).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٥).

بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾[1] أمره بأن يصاحبهما في الدنيا معروفاً، وألا يطيعهما، لا في المعصية ولا في الكفر، ولهذا قال بعده: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّۚ ﴾[2]، فالمقصود أن الواجب عليك أيها الولد أن تتقي الله، وأن تنصح والدك أنت وإخوانك، ومن يساعدك من أهل الخير في نصيحته وتوجيهه، وعدم اليأس، لكن لا تهجره ولا تؤذه، ولا ترفع الصوت عليه، ولكن انصحه بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، كما أنت مأمور بذلك، يقول الله جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾[3]، ويقول جل وعلا: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[4]، ثم قال بعده: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّۚ ﴾[5]، فأنت مأمور أن تصاحبهما في المعروف بالكلام الطيب، لكن مع النصيحة، مع التوجيه، مع الإرشاد عملاً بقول ربك جل وعلا: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).
(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).
(٥) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[1] وقولـه: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[2]، قـد يهـديهم الله على يديك ويكون لك بذلك البر والخير العظيم والأجر الكبير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[3]، فلا تيأس يا أخي، وترك الصلاة لا شك أنه كفر, وهو كفر أكبر على أصح قولي العلماء، وإذا مات على ترك الصلاة لا يرثه المسلم من أولاده، وإنما يكون للكفرة من أقاربه الذين مثله، وقال آخرون من أهل العلم: إنه لبيت المال لأنه مرتد فيكون ماله لبيت المال لا لمن كان كافراً من جماعته، بل يؤخذ ماله ويصرف لبيت المال؛ لأنه ليس من الكفار الأصليين، وليس من المسلمين، والمرتد يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين، وهذا قول قوي وجيد، ولعله الأقرب والأولى، فلا يعطاه الكفار ولا يعطاه المسلمون، ولكن يصرف في بيت المال، إذا ارتد بترك الصلاة أو بسب الدين أو

---

(١) سورة لقمان، الآية رقم (١٤).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣ ـ ٢٤).

بشيء من أنواع الكفر والضلال الأخرى فإنه لا يصلى عليه ولا يغسل ولا يدفن مع المسلمين، ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ومصالح المسلمين، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطيه أولاده المسلمين تقديراً لجهودهم وأعمالهم في نصيحته، ولئلا يحرموا منه فلا بأس، إذا رأى ولي الأمر ذلك مساعدة لهم على تثبيت الإسلام وتأليف قلوبهم، هذا أمر حسن.

٢٨٧ ـ حكم إرث المسلم ممن يستغيث بالقبور

س: يسأل أخونا ويقول: هل يجوز أن يرث المسلم الإنسان الذي يطوف حول القبور ويستغيث بها؟ وهل يجوز أن يرث المسلم تارك الصلاة[١]؟

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[٢]، فالذي يطوف بالقبور ويستغيث بأهلها، ويطلبهم المدد لا يرث من المسلم ولا يرثه المسلم؛ لهذا الحديث الصحيح: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر**

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٣٨).

المسلم»، وإنما يرث هذا الذي يطوف القبور أمثاله من عباد القبور؛ لأنهم كفار مثله، ويرث المسلم أمثاله من المسلمين، فالمسلم يرث المسلم، ولا يرث الكافر، وهكذا العكس، والكافر يرث الكافر ولا يرث المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[1]، متفق على صحته في حديث أسامة رضي الله عنه، وأما بالنسبة لتارك الصلاة فالصحيح أنه كافر كفراً أكبر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه كفر أصغر، وأنه لا يكفر بذلك إذا كان يقر بالوجوب ولا يجحد الوجوب، ولكن الصواب أنه كافر كفراً أكبر، وأن ورثته من المسلمين لا يرثونه يعني أقاربه المسلمين لا يرثونه، وإنما يكون لبيت المال، يكون الإرث لبيت المال؛ لأنه مرتد بهذا العمل، إلا إذا كان له أقارب مثله في ترك الصلاة فهم يرثونه كما يرث الكفار بعضهم بعضاً.

٢٨٨ ـ حكم إرث الزوجة من زوجها إذا أسلمت في مرض وفاته

س: يقول السائل: أفتونا في رجل تزوج بامرأة من أهل الكتاب، وأنجبت له ولدين، وعندما حضر الرجل الموت بيوم أو بيومين

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٣٨).

أسلمت هذه المرأة، هل ترثه، أو لا[1]؟

ج: نعم ترثه، إذا أسلمت قبل موته ترثه، والحمد لله.

٢٨٩ ـ حكم توريث القاتل

س: السائل في اليمن يقول: إذا قتل رجل أخاه وعفا الأب عن هذا القاتل، فهل يرث القاتل من المقتول[2]؟

ج: لا يرث القاتل من المقتول، إذا كان قتله عمداً عدواناً، فإنه لا يرث منه، وهكذا لو كان خطأً أوجب عليه الدية، أو الكفارة، فإنه لا يرثه؛ للحديث: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[3] وقد أجمع العلماء رحمهم الله: على أن القاتل لا يرث من المقتول إذا كان قتلاً مضموناً ولو عفا الأب، لكن إذا سمح الورثة الباقون أن يشركوه فلا حرج عليهم إذا كانوا مكلفين مرشدين، وسمحوا بأن يرث معهم هذا القاتل فلا بأس، أو كان الوارث الأب؛ أبا المقتول وأبا القاتل، وسمح والده أن

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٢).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، برقم (٤٥٦٤).

يرث من المقتول، فالحق له، إذا كان القاتل له إرث بأن قتل مثلاً أخاه، والوالد لا يرث؛ لكونه رقيقاً أو كافراً والقتيل مسلم، أما إذا كان مسلماً والأب مسلماً، أو القتيل كافراً والأب كافراً فإن الإرث للأب، يحجب الإخوة. الحاصل أنه إذا كان القاتل يرث لولا القتل، وسمح الورثة له بالمشاركة وهم مكلفون مرشدون فلا بأس بذلك، الحق لهم.

٢٩٠ ـ بيان إرث العاصب إذا استغرقت الفروض التركة

س: **يقول السائل: لي أخت شقيقة، وقد ماتت ولم تترك مولوداً، ولنا إخوة من الأم، وأنا الأخ الشقيق لها، وحرموني من الميراث، وقالوا: الإخوة من أمها هم الذين يستحقون تركتها، وأنا أخوها الشقيق، منعوني منها، فهل لي من حق معهم أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله**[١].

ج: كأن السائل أخفى بعض الشيء، إذا كانت الميتة ماتت عن زوج، وعن أم أو جدة، وعن إخوة من أم فليس لك شيء؛ لأن التركة تكون من ستة سهام، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٥٢).

وللإخوة من الأم الثلث فقد تمت الستة، وما بقي لك شيء، والعاصب يسقط إذا ما بقي له شيء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[1]، معناه أنه إذا ما أبقت شيئاً، مثل هذه الصورة ما يكون له شيء، الأخ لأم صاحب فرض، والأخ الشقيق صاحب عصب، فإذا اجتمعت الفروض ولم يبق شيء سقط العاصب في هذه الحالة عند جمع من أهل العلم، وهو الأرجح، وقال قوم بالمشاركة، يعنى يشرك معهم، لأنه شاركهم في الأم، ولكنه قول ضعيف؛ لأنه عاصب ليس بفرض.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»، وهذه الفرائض لما أعطينا الزوج النصف، والأم أو الجدة السدس، والإخوة لأم أعطيناهم الثلث، الله أعطاهم الثلث بنص القرآن، وما بقي للأخ الشقيق شيء، فيسقط، كما لو كان أخاً لأب، هذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح، أما إن كان ما وراءه إلا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، برقم (١٦١٥).

الإخوة لأم فقط فلا يمكن أن يحرم كأن يعطى الإخوة لأم الثلث، والباقي لك، إذا كان ما وراء الأخت إلا الإخوة لأمها، يعطون الثلث، والباقي للشقيق، لا يمكن أن يفتي مفتٍ من أهل العلم بإسقاطك، أو كانت خلفت زوجاً وإخوة لأم، فيبقى واحد من الستة يعطاه الأخ الشقيق، أو خلفت أمّاً أو جدة وإخوة لأم، فإن الأم تعطى السدس أو الجدة، والإخوة لأم يعطون الثلث، والباقي للأخ النصف تعصيباً، لكن السائل لعله أخفى الحقيقة ليشوش على المفتي الذي أفتاه بإسقاطه، والمفتي الذي أفتى بإسقاطه مصيب إذا كان الورثة زوجاً، وأمّاً أو جدة، وإخوة لأم، فإنه لا حق له؛ لعدم وجود شيء من المال بعد الفروض كما سمعت الحديث في ذلك.

٢٩١ ـ حكم إرث الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم

س: يقول السائل: في بعض مسائل الميراث عندما يكون هناك إخوة لأم وإخوة أشقاء يكون نصيب الإخوة الأشقاء هو الباقي عصبة، لكن أحياناً في بعض المسائل لا يبقى للأشقاء شيء، مع أنه يكون للإخوة للأم نصيب، فماذا نفعل في مثل هذه الحالة، هل

نترك الأشقاء بلا ميراث[1]؟

ج: نعم، الصواب أنهم يسقطون، فإذا استغرقت الفروض المسألة سقطوا على الصحيح، كما قال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**»[2]، رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين، فقوله عليه الصلاة والسلام: «**فما أبقت**» يدل على أنه إذا لم يبق شيء يسقط، وقال قوم من أهل العلم: إنهم يشتركون مع الإخوة لأم، ويكون أبوهم كالعدم، كما وقع ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، فقالوا لإخوتهم: شركونا وهبوا أن أبانا عدم، كأنه حجر رمي في البحر، ولكن هذا قول ضعيف، فكما ينفعهم أبوهم، يضرهم أبوهم، ينفعهم إذا انفردوا، وأخذ كل ما له، وترك لهم ما بقي، وهكذا يضرهم، إذا استغرقت الفروض يضرهم، والحمد لله، هذا شرع الله فيه الخير العظيم، والعاقبة الحميدة، فإذا هلك هالك عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء، فالمسألة تكون من ستة، للزوج النصف: ثلاثة، وللأم السدس: واحد، وللإخوة

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

للأم الثلث: اثنان، تمت الستة، ما بقي شيء، ويسقط الإخوة الأشقاء؛ لأن الفروض استغرقت المسألة، فهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**» هكذا لو كان هناك إخوة لأب سقطوا، فالمقصود أن هذا هو الصحيح، وهذه يقال لها المشركة، ويقال لها اليمية والحجرية، ونحو ذلك، لكن الصحيح أن الأشقاء يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة.

س: يقول السائل: والدتي تزوجت برجل قبل والدي وأنجبت منه ابنتين، ثم تزوجت بأبي، وأنجبتني أنا وأختاً لي، وتوفي والدي، وترك تسعة فدادين زراعية، فورثت أنا منها ستة، وأختي ثلاثة، ثم توفيت أختي بعد أن تزوجت ولم تخلف ذرية، فتحاكمت أنا وزوجها وإخوتها لأمها عند القاضي حول تركتها، ولكن الذي حصل أن القاضي أعطى زوجها نصف تركتها، وأعطى لإخوتها لأمها النصف الثاني، وأنا أخوها الشقيق لم يعطني شيئاً منها، فما رأيكم في هذا العمل، وهل أستحق أنا شيئاً من تركتها أم لا[1]؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فهذا المفتي أو القاضي قد أخطأ؛

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٥٣).

لأن للزوج النصف، ولإخوتها من الأم الثلث، ويبقى واحد من ستة لأخيها الشقيق تعصيباً إلا أن تكون أمها موجودة، فإذا كانت أمها فتعطى السدس، وإخوتها من الأم لهم الثلث، وزوجها له النصف، وهذه يقال لها المشركة، ويقال لها اليمية، ويقال لها الحمارية، مسألة مشهورة عند العلماء، والصحيح فيها أن الشقيق فيها يسقط، هذا السائل إذا كان فيها أم مع الأخوات لأم، فإن الزوج يعطى النصف من ستة: ثلاثة، وتعطى الأم السدس: واحد، يحجبها الأخوات عن الثلث، وتعطى الأخوات لأم الثلث، ما بقي شيء، تمت الستة، استغرقت فروض المسألة، فيسقط الأخ الشقيق على الصحيح من أقوال العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ومذهب الإمام أحمد رحمه الله، وروي عن جماعة من الصحابة، روي عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري وجمع من الصحابة وأهل العلم، وهو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، ولعل هذا هو الواقع؛ لأن السائل ما ذكر الأم، وما ذكر أنها ماتت الأم، فإذا كانت الأم موجودة فالذي فعله القاضي هو الصواب وهو الحق، خلافاً

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

لمذهب الشافعي ومالك، فالزوج له النصف من ستة: ثلاثة، والأم لها السدس: واحد، وأخوات الميتة من أمها لهن الثلث، هذه ستة، ما بقي شيء، فالشقيق يسقط ولو كان عاصباً قويّاً، لكن استغرقت الفروض، ما بقي له شيء، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر**»[1]، وفي لفظ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]، وأولى رجل هو الشقيق، ولم يبق له شيء، فيسقط، فالمقصود أن حكم القاضي صحيح إن كانت الأم موجودة، أما إن كانت الأم مفقودة فهو مخطئ، فالقاضي إذا أراد أن يعطي الزوج النصف، ويعطي الإخوة الثلث يبقى واحد للشقيق إذا كان ليس هنا أم، لكن أخشى أن السائل نسي الأم فظلم القاضي.

٢٩٢ ـ بيان ترتيب ميراث العصبة

س: يقول السائل: توفي شخص قبل والده وله أولاد، هل لهؤلاء

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض، باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة، برقم (٤٠٦٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

الأولاد الحق والميراث في تركة جدهم بعد وفاته كما لو كان والدهم موجوداً على قيد الحياة[1]؟

ج: ليس لهم إرث في جدهم إذا كان يوجد لهم أعمام؛ لأن الأعمام مقدمون عليهم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2] يعنى لأقرب رجل ذكر، فالعصبة مقدمون الأقرب فالأقرب ولا ريب أن ابن الإنسان مقدم على ابن ابنه، فأولاد الولد الذي مات في عهد أبيه ليس لهم حق في الميراث، لكن يشرع لجدهم أن يوصي لهم بما فيه منفعتهم، بشرط أن يكون الثلث فأقل، فإذا أوصى لهم بشيء من ذلك، ولا سيما إذا كانوا فقراء فهذا من أفضل القرب ومن أفضل الطاعات، أن يوصي لهم بما يعينهم وينفعهم بالثلث فأقل، أما الإرث فليس لهم إرث إذا كان لهم أعمام، ولو عمّاً واحداً يمنعهم ويحجبهم، أما إذا كان ما هناك أعمام، فإنهم يرثونه، أو كان هناك عمات، فالعمات يأخذن فرضهن، الواحدة تأخذ النصف، والاثنتان فأكثر يأخذن الثلثين، والباقي يكون لأولاد

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

الابن ذكورهم وإناثهم، إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم هم العصبة حينئذ، أما بنات الابن إذا كن إناثاً وليس معهن ابن ذكر فلا يرثن مع البنتين فأكثر؛ لأن الثلثين ذهبا فلم يبق لإناث الفرع حق، أما لو كانت الموجودة بنتاً فقط، بنت جدهم فإنها تعطى النصف، ويعطى بنات الابن إذا كن بنات، ليس معهن ذكر يعطين السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، أما إذا كان معهن ذكر منهن يأخذن الباقي مع أخيهن وابن عمتهن ممن في درجتهن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد البنت أو بعد البنتين.

٢٩٣ ـ بيان أن الابن يحجب أولاد إخوته

س: تقول السائلة: نحن أختان بالغتان، توفي والدنا ونحن في سن الطفولة، ربتنا والدتنا فأحسنت تربيتنا، وأدبتنا فأحسنت تأديبنا، وعلمتنا حتى حصلنا على الشهادة الجامعية، وتزوجت أنا وبقيت أختي مع والدتي، وحالتنا المادية والحمد لله جيدة، ولسنا بحاجة لأحد إلا الله سبحانه وتعالى، والسؤال: إن والدنا توفي وجدنا ما زال على قيد الحياة، لكنه لم يعتنِ بنا، ولم يكترث بنا أحد، لا جدنا لأبينا ولا أعمامنا، وبفضل الله حالنا من أحسن الناس، وجدنا كذلك، فهل يجوز لنا أن نطالب أعمامنا

بالميراث من جدنا المتوفى، أم أنه لا نصيب لنا من ميراث جدنا؛ لأن والدنا توفي في حياته، علماً بأن الجد لم يوص لنا بشيء من الميراث، نرجو من سماحة والدنا الإجابة عن سؤالنا، وجزاكم الله خيراً[1]؟

ج: أسأل الله عز وجل أن يضاعف الأجر لوالدتكما، فقد أحسنت جزاها الله خيراً، وفعلت ما ينبغي، فنسأل الله أن يضاعف مثوبتها، وأن يأجرها على ما فعلت الأجر الذي يليق به سبحانه، والحمد لله الذي يسر أمركما وأغناكما من فضله، أما الميراث من جدكما فليس لكما ميراث من الجد؛ لأن الأعمام وهم أولاده يحجبون بنات الابن، فليس لكما مع أعمامكما ميراث، وإذا كان ما أوصى لكما بشيء فلا شيء لكما في تركته، والذي عند الله خير وأبقى، والحمد لله الذي أغناكما عنه وعن غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]، وقد أجمع العلماء رحمة الله عليهم على أن الابن يحجب أولاد الابن ذكورهم وإناثهم، والله

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

ولي التوفيق.

٢٩٤ ـ بيان من يحجب الإخوة

س: يقول السائل: هل الإخوة يتوارثون فيما بينهم، ولاسيما إذا كانوا من أمهات مختلفات[1]؟

ج: نعم، الإخوان شيء واحد، سواء كانوا إخواناً أشقاء أو لأم أو لأب، إذا لم يوجد حاجب يحجبهم، أما إذا كان الأب موجوداً فإنه يحجبهم، أو الابن من الميت، أو ابن ابن الميت يحجبهم أي إخوة، وكذا الجد على الصحيح؛ لأن الأب يحجب الإخوة، إذا مات الميت عن أبيه وإخوته فالمال لأبيه، أو مات عن ابنه فالمال لابنه أو لابن ابنه، فالمال لابن ابنه ولو كان أخوه حيّاً، فالإخوان محجوبون بالابن، وابن الابن وإن نزل، فالابن الذكر وإن كان معه بنات يحجبون الإخوة، وهكذا ابن الابن وحده، وإن كان معه بنات يحجبون الإخوة وهكذا الجد على الصحيح يحجب الإخوة.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٠٦).

٢٩٥ ـ بيان كيفية قسمة التركة

س: يقول السائل: كيف تقسم تركة الميت[١]؟

ج: تقسم التركة على كتاب الله وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد وضح القرآن والسنة حكم المواريث بأبين بيان، وأوضح بيان، تقسم التركة عند أهل العلم صاحب الحاجة يقدم السؤال لأهل العلم أو المحكمة، ويقسمون التركة، والمواريث تختلف ليست على حد سواء، فإذا نزلت نازلة بأحد فإنه يقدم الورثة إلى المحكمة أو العالم المعروف وهو يقسم بينهم التركة، مثلاً يقول: ماتت امرأة عن زوجها وابنها، يقول العالم: التركة تقسم بينهما للزوج الربع والباقي للابن؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[٢] يعنى الزوج، لو ماتت امرأة عن زوجها وأخيها، أخيها الشقيق أو أخيها من الأب، العالم يقول: المال بينهما للزوج النصف، كما قسم الله، والباقي للأخ تعصيباً، أو ماتت امرأة عن زوجها وأبيها، المال بينهما نصفان؛ للزوج النصف فرضاً، والباقي لأبيها على سبيل التعصيب، أو مات رجل عن زوجة وعن أبيه،

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

فقسم التركة بينهم؛ للزوجة الربع، والباقي للأب، أو مات رجل عن ابن وبنتين، التركة تقسم لأربعة؛ للابن اثنان، ولكل بنت واحد؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[1]، وهكذا لو مات إنسان عن أمه وعن ابنه، تقسم التركة لستة: للأم السدس، واحد، والباقي للابن؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾[2]، والولد يشمل الذكر والأنثى، فإذا مات إنسان عن أمه، أو عن أبيه، أو عنهما وله ولد بنت يكون للأم السدس، وللأب السدس وللبنت النصف، وإن بقي شيء يأخذه الأب زيادة تعصيباً، أما إن كان الموجود ابناً ليس بنتاً فالأم لها السدس والأب له السدس، والباقي للابن أو ابن الابن من ستة أسهم.

٢٩٦ ـ بيان فرض الأم مع الولد

س: يقول السائل: امرأة ماتت ولها إرث من والدها، ولها ولدان وأخوان وبنتان وأمها، ما نصيب الأم من ميراث ابنتها[3]؟

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤١١).

ج: الأم لها السدس مع الولد، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(١)، فالمرء إذا مات عن أولاد وعن إخوة وعن أم، الأم لها السدس، وإن كان لها زوج يعطى الربع، والباقي لأولادها ذكورهم وإناثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٢)، والإخوة ما لهم شيء، يمنعهم الأولاد، إذا كان لها أولاد ذكور، فالإخوة ليس لهم شيء كلهم، ولو الابن واحد يمنعهم الولد، فإذا ماتت عن أمها وابنها وبنتيها، صار للأم السدس، المسألة من ستة، للأم السدس واحد من ستة، والباقي للابن والبنتين أنصاف، للابن النصف، وللبنتين النصف؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا ماتت عن ابن وثلاث بنات وأم أو أب، فالمسألة من ستة؛ للأم السدس، أو الأب له السدس، أو الجد له السدس، أو الجدة لها السدس، والباقي خمسة؛ للابن وثلاث بنات، اثنان للابن، وثلاثة للبنات، كل واحدة لها واحد، وإذا مات عن أبوين أم وأب، وعن ابن وبنتين صارت من ستة أيضاً؛ للأب السدس وللأم السدس، والباقي أربعة للابن والبنتين؛ للابن اثنان وللبنتين اثنان، لكل

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

واحدة منهما واحد، وإن كان لها زوج يعطى الربع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾[1].

٢٩٧ ـ حكم إرث الأخ من الأم مع الفرع الوارث

س: يقول السائل: توفي رجل وترك زوجة وبنتين وأخاً من الأم فقط، فهل يرث أخوه هذا أم لا؟ وإذا كان يرث فعلاً فما هو نصيب كل واحد من الورثة، علماً أن التركة التي خلفها هي من ماله الخاص، في انتظار إجابتكم جزاكم الله خيراً[2]؟

ج: هذا الميت تقسم تركته من أربعة وعشرين سهماً، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، ويبقى خمسة يعطاها العاصب، إن كان العاصب ابن عم ولو بعيد يعطاها العاصب، فإذا لم يوجد العاصب فإنها ترد على البنتين عند أهل العلم، أما الأخ للأم فلا يرث مع وجود الفرع الوارث؛ لأن الله جل وعلا قال في كتابه العظيم: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٧)

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[1]، والكلالة من لا ولد له ولا والد ذكر، وهذا له ولد بنتان، المقصود أن شرط أخذ الإخوة لأم الثلث أن يكون يورث كلالة في هذه الآية الكريمة، وهي قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[2] وهذا ميت له بنات، لا تكون مسألته كلالة، فيكون الأخ من الأم لا حق له في الإرث، والباقي بعد الزوجة والبنتين يكون لأقرب العصبة، فإن لم يكن له عصبة فإنه يعطى الباقي للبنتين، ويكون إرثهن فرضاً وردّاً، ستة عشرة فرضاً، وخمسة ردّاً، هذا هو الصواب.

٢٩٨ ـ حكم ميراث الإخوة الأشقاء مع الأولاد الذكور

س: يسأل السائل ويقول: توفي رجل وترك ثلاثة أولاد ذكور وزوجة وإخوة أشقاء أربعة وأماً للمتوفى، وليست هناك وصية أو دَين،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

كيف يوزع الميراث في وجود أم للمتوفى؟ وكيف نوزعه في عدم وجودها، أي بعد وفاتها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: مع وجود الأم توزع التركة من أربعة وعشرين سهماً متساوية، وتعطى الزوجة الثمن: ثلاثة، والأم السدس: أربعة، والباقي للأولاد إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، والإخوة ليس لهم شيء، يحجبهم الأولاد الذكور، فإن كان الأولاد بنات؛ لأنه يقال للبنت ولد، ويقال للذكر ولد، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[2] سمى البنت ولداً، أما إن كان الأولاد الموجودون إناثاً فإن لهن الثلثين: ستة عشر، والأم لها السدس: أربعة، والزوجة لها الثمن: ثلاثة، فتعول إلى سبعة وعشرين، والإخوة ليس لهم في هذه الحالة إن كانوا ذكوراً، الأولاد الذكور يحجبونهم، وإن كانوا إناثاً، التركة ما بقي لهم شيء، فعلى كل حال الإخوة ليس لهم شيء، وإن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً مثل: بنتان وولد، أو ولدان وبنت، فللأم السدس: أربعة، والزوجة لها الثمن: ثلاثة، من أربعة

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

وعشرين، يبقى سبعة عشر للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1]، والإخوة ليس لهم شيء في كل حال، في جميع الصور، أما لو كانت الأم معدومة بأن كانت ماتت قبل ولدها وليس وراءه إلا الزوجة والأولاد فإنها تقسم من ثمانية سهام متساوية، للزوجة ثمن واحد، سهم من ثمانية، والباقي سبعة للأولاد إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، السبعة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إن كان الأولاد إناثاً، ثلاث بنات، فإن المسألة تقسم بين أربعة وعشرين، للزوجة الثمن: ثلاثة، والبنات لهن الثلثان: ستة عشر، فيبقى خمسة للإخوة تعصيباً لهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]، والأولى هنا هم الإخوة، هم أقرب، فيعطون الخمسة الباقية من الأربعة والعشرين، تعطى الزوجة الثمن: ثلاثة، والبنات الثلثين: ستة عشر، فيبقى خمسة للإخوة بينهم إن كانوا ذكوراً بينهم على السواء، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى في آخر سورة

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

النساء: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾(1) سواءً إخوة لأب أو إخوة أشقاء، يعني كلهم إخوة الأب كلهم، أو إخوة أشقاء كلهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب فالإرث للأشقاء، والإخوة لأب محجوبون بهم ساقطون، فلو كانوا خمسة إخوة؛ واحد شقيق والبقية لأب، فالباقي يأخذه الشقيق، وإخوة الأب يسقطون؛ لأنه أقوى منهم وأكثر قرابة، هذا تفصيلها.

٢٩٩ ـ بيان ميراث الزوج مع الأولاد

س: سائل يقول: توفيت امرأة وتركت أولاداً؛ أربعة ذكور وثلاث إناث، وزوجاً، وله زوجة أخرى وله منها أولاد اثنان وأنثى واحدة، وتركت المتوفاة ثروة قدرها ثلاثة عشر ألف جنيه مصري، فكيف تقسم هذه التركة بين زوجها، وأولادها، وضرتها وأولادها؟ علماً أن الزوج قد توفي أيضاً بعدها بعام(2)؟

ج: تركة الزوجة تقسم بين زوجها وأولادها فقط، زوجها له الربع من هذا المال، والباقي لأولادها الأربعة وبناتها الثلاث، يجعل الباقي أحد

---

(1) سورة النساء، الآية رقم (١٧٦).

(2) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٤).

عشر سهماً، ثمانية للأولاد الأربعة الذكور، وثلاثة للبنات الثلاث، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيعطى الزوج الربع، والباقي لأولادها الأربعة والبنات الثلاث، على أحد عشر سهماً، ثمانية للبنين؛ لكل واحد سهمان، وثلاثة سهام للبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم حق الزوج وهو الربع يقسم بين أولاده جميعاً، حق الزوج يقسم بين أولاده من الزوجتين، وتعطى زوجته الأخيرة التي مات عنها، تعطى ثمنها. ثمن هذا الذي حصل له من زوجته الأولى، الزوجة الثمن، مع ثمن ما وراءه من المال غير حقه من الزوجة، ويقسم الباقي بين الذرية كلهم، بين أولاده من هذه وهذه، والضرة وأولادها ليس لهم حق في مال الزوجة الأولى، وإنما حقهم في ربع الزوج الذي أخذه من زوجته، هذا الربع للجميع، ترث الزوجة نصيبها وهو الثمن، والباقي بين أولادها وأولاد الأولى، هذا الربع مع بقية التركة التي للزوج، إذا كان عنده مال غير هذا الربع.

٣٠٠ ـ وجوب التقيد في قسمة التركة بما بينته الشريعة

س: يقول السائل: مات ميت وترك زوجتين وثمانية أولاد، فقامت إحداهن وهي أم البنات بإحضار مال مقداره مائة ألف ريال، ثم

بعد ذلك وزعته على بناتها، وعندما عرف البنات أن هذا المال لا يصح وأنه حرام قمن فتصدقن بالمال، فما حكم ذلك، علما بأن أم الأولاد كان لديها مبلغ مقابل ولم يصرحوا بهذا، فما رأى سماحتكم بهذا[1]؟

ج: هذا فيه تفصيل؛ إن كان هذا المال جلبته من جهة أخرى، من خيانة أو سرقة أو أشباه ذلك فهذا المال حرام، والصدقة به للفقراء والمساكين من البنات أمر طيب، ليس لهن أن يأكلن الحرام وهن يعلمن أنه حرام، لكن إذا علموا أن صاحب المال فلان وجب رده إليه، إن كان مسروقاً منه أو مغصوباً منه يجب رده إلى صاحبه، فإن كان المال من كسبها الحرام من الربا أو من أكساب أخرى ليس له مالك معروف، ولا يعرفون أحداً يملكه، ولا يدرون من أين جاءها هذا المال، إلا أنهم يعرفون أنه حرام، فإذا تصدقوا به فلا شيء عليهم، أما إن كان المال من مال الميت، فليس لها الحق أن تعطي بناتها إلا حقهن؛ لأن معها زوجة ثانية، فالزوجة الثانية لها نصف الثمن، والبنات لهن الثلثان، ويبقى بقية للعاصب، فإذا كان المال من مال الزوج الميت فلا حق لها أن تعطي

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٨١).

بناتها إلا نصيبهن فقط، لا زيادة، وفي إمكان البنات أن يتحاسبن مع أمهن، ويعطين الزوجة نصيبها، والعاصب نصيبه من المال الذي خلفه الزوج، وليس لهن أن يتصدقن به على أحد، هذا مال مشترك، والنظر في موضوعه، هل هو حرام أم ليس بحرام، هذا مشترك بين الورثة، وإن اشتبه عليهم يرجعوا للحاكم في المحكمة، وتبين لهم المحكمة الحكم الشرعي، ولا يتصرفون في مال غيرهم، المقصود أنه إذا كان للميت، هذا المال للميت فليس لأم البنات التصرف فيه وحدها، فليس لها إلا حقها، وليس للبنات إلا حقهن، وللزوجة الثانية حقها، وللعصبة حقهم، والنظر في كونه حراماً أو ليس بحرام هذا يرجع إليهم جميعاً، إذا اتفقوا على شيء وتصدقوا به جميعاً، أو تصدق بعضهم بنصيبه، هذا إليهم، وإن أشكل عليهم يراجعون المحكمة والمحكمة ترشدهم، أو إلى بعض العلماء في بلدهم، بعض علماء الحق حتى يبين لهم الحكم.

٣٠١ ـ مسألة في قسمة الميراث

س: يقول السائل: توفي رجل وزوجته حامل، وقد ولدت بعد موته

أنثى، وله أم وثلاثة أشقاء، فكيف تقسم تركته[1]؟

ج: تقسم تركته على النحو التالي، من أربعة وعشرين سهما، للزوجة الثمن: ثلاثة، وللأم السدس: أربعة، وللبنت النصف: اثنا عشر، هذه تسعة عشر، ويبقى خمسة لإخوته الأشقاء على سبيل التعصيب، تقسم التركة هكذا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**»[2]. فهو لأقرب رجل ذكر.

٣٠٢ـ بيان المقصود بالتركة

س: يقول السائل: توفي والدي وترك بعضاً من أغراض المنزل، ولم يقسمها الورثة، فما حكم ذلك، علماً بأن العائلة لا يرضون بقسمة الأغراض، والوالدة لا ترغب في ذلك[3]؟

ج: كل ما خلفه الميت هو تركة بين الجميع، فإذا رغبوا عن بعض الشيء يتصدق به إذا سمحوا، كقميص أو سراويل أو فراش أو عباءة، إذا سمح الورثة وهم مرشدون، إذا تصدق به فلا بأس، وإلا قسموه

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥٥).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٦).

بينهم، يبيعونه أو يقتسمونه، سواء كان فراشاً أو ملابس أو غير ذلك، إلا إذا سمحوا به وهم مكلفون مرشدون، يعطى الفقراء فلا بأس، أما الصغار فلا بد من ضبط حقهم، يثمن ويعرف حق الصغار، ثم يتصدق به على الفقراء لا بأس.

٣٠٣ ـ بيان أن أولاد البنات من ذوي الأرحام

س: تقول هذه السائلة: إذا توفيت المرأة قبل وفاة أبيها، ولها أطفال صغار قصر، فهل يجوز لهؤلاء الأطفال أن يرثوا نصيب أمهم عند وفاة أبيها، علماً بأن زوج هذه المرأة متوفى[1]؟

ج: أولاد البنت لا يرثون من جدهم أبي أمهم، الإرث لغيرهم من أولاد الميت أو أولاد بنيه، أما أولاد البنات فليسوا من الورثة، وإنما هم من ذوي الأرحام على الاختلاف في إرثهم.

٣٠٤ ـ بيان ما يلزم من عليه حق لميت

س: يسأل السائل ويقول: أنا شخص تبت إلى الله توبة نصوحاً، وقد اكتسبت جمعاً من المال من طريق غير شرعي، ويستحيل علي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٣٢).

أن أرد هذا المال لأهله؛ لأنهم قد ماتوا، وإذا تصدقت به فما هو موقف المتصدق عليه إذا كان لا يعلم أن هذا المال حرام؟ وهل أخبره بذالك؟ وهل يجوز أن أتصدق بهذا المال على أهلي[1]؟

ج: الواجب عليك أن ترده للورثة، تعطيه لورثة الميت، أما إذا كان ما له ورثة، أو لا تعرفهم، ولا تعرف عنوانهم تتصدق به على الفقراء ولا تخبرهم، وتبرأ الذمة مع التوبة والحمد لله.

٣٠٥ ـ بيان أن الدية جزء من التركة

س: يقول السائل: هل دية المقتول تقسم بين ورثته[2]؟

ج: نعم، الدية مثل التركة، جزء من التركة، تقسم بين الورثة جميعهم، إلا إذا كان أحدهم قاتلاً فليس له شيء، القاتل ليس له إرث، لكن الورثة الذين ليس فيهم القاتل تقسم بينهم، التركة والدية جميعاً، الدية من جملة التركة.

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤١٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٩٨).

٣٠٦ ـ حكم مصالحة الورثة في أنصبائهم في الميراث

س: يقول السائل: إذا أردت بناء بيت في نصيبي من ميراث أبي، وأخذته من إخوتي، فهل أكون معتدياً عليهم[(١)]؟

ج: إذا اصطلحت أنت وإياهم، إذا اصطلحت أنت وإخوتك في أرض البيت فلا حرج، وإلا فليس لك إلا نصيبك من الإرث، تقسمون بواسطة أهل الخبرة، حتى يعطى كل واحد حقه، فأما إذا تراضيتم وأعطوك شيئاً من الأرض، وتسامحتم فيما بينكم حتى تقيم عليها بيتاً وهم موسرون فلا حرج عليك في ذلك.

٣٠٧ ـ حكم تأخير توزيع الميراث مراعاة لبعض الورثة

س: عندي قطعة أرض ميراث من أبي المتوفى، وهذا الميراث لم يوزع حتى الآن، وقد تركتها لإخوتي يزرعونها، ويأخذون ما يأتي منها، وقد يسر الله لي رزقاً غيرها، فهل أكون بهذا مقصراً في حق أولادي بأحقيتهم في هذه الأرض؟ جزاكم الله خيراً[(٢)].

ج: لا حرج عليك، ولست مقصراً، بل محسناً، وأولادك لهم الله،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٩٧).

وأنت حي وتقوم عليهم الآن, ولا حق لهم بها، الحق لك، إذا سمحت بهذا لإخوتك مراعاة لحاجتهم أو لصلة الرحم فأنت مأجور، ولا شيء عليك، ولا حق لأولادك بهذا.

٣٠٨ ـ حكم حرمان أحد الورثة من الإرث مقابل ماصرف عليه في زواجه

س: سائل من مصر يقول: والدي صرف مبلغ أربعة آلاف جنيه في زواجي، ولي أخت تم زواجها، وصرف عليها في الزواج مبلغ عشر آلاف جنيه مصري، فهل يحق لها المطالبة بالميراث بعد وفاة الوالد[١]؟

ج: أعطوها ميراثها، ولا تقطعوها ميراثها؛ لأن العطية السابقة شيء آخر غير مسألة الميراث، وإذا أردتم مطالبتها بشيء مما أعطاها؛ لأنها زادها عليكم فهذا شيء يحكم بينكم فيه الحاكم الشرعي، تحكّمون أحد العلماء المعروفين بالعلم والفضل, وينظر في ذلك، وإن سمحتم عنها وأعطيتموها الميراث فهو خير لكم, وأحسن في العاقبة إن شاء الله,

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾(1)، هذي رحم صلتها مطلوبة, وأنتم على خير، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه**»(2)، وهي رحم لكم، فإذا سمحتم عنها فذلك خير، وإن حاكمتموها عند عالم من علماء الشرع المعروفين بالخير والعلم والفضل يحكم بينكم فلا بأس.

٣٠٩ ـ حكم مصالحة الورثة فيما بينهم

س: سائل من مصر يقول: والدي كان يملك منزلاً بمبلغ عشرة آلاف جنيه مصري، وتم بيعه أثناء حياة الوالد، ثم إني سافرت إلى الخارج منذ عشر سنوات، وأحصيت مبلغاً لا بأس به من حصاد غربتي وبعدي عن أهلي، وكنت أرسل إلى والدي كل ما أملك، وتم بناء منزل جديد يساوي هذا المنزل، بمبلغ مائة ألف جنيه، وتوفي والدي – رحمه الله - وبعد الوفاة تمت مطالبتي من الإخوة بالميراث، فأبلغتهم بأن ميراثهم من العشرة آلاف جنيه،

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٤٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها ذكر إثبات طيب العيش في الأمن، وكثرة البركة في الرزق للواصل رحمه، برقم (٤٣٨).

ولكنهم أبلغوني بأن الحق في قيمة المنزل الجديد، فهل يحق لهم مطالبتي في حقي عن سفري، وغربتي عن أولادي وعن وطني من سنين، وجهوني جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: نوصيك بالمصالحة معهم، مع إخوتك والورثة، فالمصالحة خير وفيها طيب النفوس وعدم الشحناء، فإن أبوا فالحكم الشرعي، تتحاكم أنت وإخوتك عند أحد العلماء المعروفين بالعلم والفضل، تحكمونه بينكما، بل بينكم ينظر في ذلك بالحكم الشرعي؛ لأن المحاكم التي لديكم قد لا تحكم بالشرع، فلا بد أن تتحاكموا إلى من يحكم بالشرع من إخوانكم العلماء المعروفين، لكن الصلح خير لكم، إذا اصطلحتم جميعاً وأعطيتهم بعض ما يرضيهم وانتهى المشكل فهذا خير لكم وأفضل، وأنا أنصحكم بذلك، ننصحك وإخوانك بالصلح بينكم، تصطلحون ولا تحتاجون لمن يحكم بينكم.

٣١٠ ـ حكم أخذ الوارث تركة يعلم أنها من حرام

س: يقول السائل: من يعلم أن مورثه اغتصب مالاً أو أرضاً، أو سرق،

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٩٥).

هل يحق لذلكم الوارث أن يرثها، أو يعيدها، أو يتصدق بها[1]؟

ج: الواجب على الوارث أن يعيدها لصاحبها إذا عرفه، أما إذا كان لا يعرفه فيتصدق بها عنه ويبرئ ذمة الميت وذمته هو، وليس له أن ينتفع بها ما دام يعلم أنها مغصوبة أو مسروقة، فالواجب ردها إلى صاحبها إن عرف، وإلا فالصدقة بها في وجوه الخير بالنية عن صاحبها.

٣١١ ـ مسألة في توزيع الشخص تركته أثناء حياته

س: المستمع يسأل عن الذين يقومون بتوزيع التركة أثناء الحياة؛ لأنه يرى المصلحة في ذلك للأبناء؟ ما رأي سماحتكم في هذا[2]؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا وزع أمواله بين أولاده لا حرج، لكن الأفضل أن يبقي له شيئاً يغنيه عنهم، يبقي له شيئاً يسد حاجته؛ لأن الأولاد قد يشحون عليه، وقد يحصل عليه مضرة، وإن ترك التوزيع حتى يموت يكون أكمل؛ لأن الأحوال قد تتغير، كونه يبقي ماله في يده حتى يموت، ويوصي بما أحب من الثلث فأقل فلا بأس، وهذا أحوط له، فقد يقسم ماله بين أولاده ثم يندم؛ لعدم قيامهم بما يلزم من

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٩٥).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

جهة حقه.

٣١٢ ـ بيان ما يلزم من استدان من أحد أبويه ومات قبل السداد

س: الأخ/ع. أ. يسأل ويقول: قبل سفري أعطتني والدتي مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل السلف، وبعد سفري بمدة وخلال وجودي خارج بلدي علمت أن الله قد اختارها إلى جواره، فما حكم الشرع في هذا المبلغ، علماً أن لي أختاً زوجها متوفى وتعول أبناءً كثيرين، فهل أعطيها المبلغ، أم ما هو الحكم؟ جزاكم الله خيراً(١).

ج: بينك وبين أختك على قسمة الله جل وعلا إن كانت الوالدة ليس خلفها من الورثة سواك وأختك، فإن هذا المبلغ بينكما، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن تسمح لك بحقها وهي مرشدة، وتسمح لها بحقك.

٣١٣ ـ بيان أن ما تركه الميت فهو لورثته جميعاً

س: الأخت ع. س. ن. من السودان تقول: توفيت والدتي، وقبل وفاتها بحوالي شهر أو أقل قالت لي: الذهب حقي، اقسميه

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٠).

بينك وبين أخواتك، وقد كن ثلاث أخوات، توفيت أختي الصغيرة في الحادث مع والدتي، وأختي الكبرى متزوجة، فعندما سألت إحدى الأخوات المتعلمات في الأمور الشرعية قالت: لا تفعلي شيئاً، بل يجب أن يقسم الذهب عليكم جميعاً، وعلى والدكم أيضاً وجميع إخوانكم طبعاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فما رأيكم بذلك[1]؟

ج: نعم، هذا الواجب، جميع ذهبها وجميع ما وراءها كله للورثة جميعاً، ما يخصكن، جميع ما وراءها من مال ومن ذهب ومن حلي، من ملابس، من عقار، كله بين الورثة جميعاً، بين ذريتها وبين زوجها إن كان لها زوج، وبين أبيها وأمها مشترك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا وصية لوارث**»[2].

٣١٤ـ وجوب العدل في قسمة التركة بين الورثة

س: إن جدي رحمه الله قسم تركته قبل وفاته على والدي وعمي

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

وعمتي، وهي عبارة عن أطيان زراعية، ولم يعط عمتي حقها الشرعي في تلك الأراضي، فما حكم الإسلام في ذلك، وماذا يجب عليّ فعله الآن، وما الحكم في المدة السابقة وهي تزيد عن عشر سنوات[1]؟

ج: فلا ريب أن الواجب على جدك أن يعدل في الوراثة والتقسيم، وأن يكون أولاده على قسمة الله، للذكر مثل حظ الأنثيين في الهبة وفي الإرث، ولقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال لبشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه لما وهب ابنه النعمان غلاماً، قال له صلى الله عليه وسلم: «**أَكُل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال: لا, قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2]، فدل ذلك على أنه يجب على الوالد العدل في عطيته لأولاده في كل شيء، لأبيك ولعمك أربعة أسهم، ولعمتك سهم، هكذا يجب للذكر مثل حظ الأنثيين، إن كانت عمتك سمحت لأخويها وهي مرشدة، سمحت لهم بحقها فلا حرج، وإلا فلها الحق في المطالبة بحقها لدى المحكمة، والله جل وعلا نسأله أن يوفق الجميع،

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

وللمحكمة إذا كانت ما سمحت العمة، فالمحكمة تنظر في الأمر في حقها، وفيما فات عليها في هذه المدة، وإذا كان هناك محاصيل زراعية أو ما أشبه كلها تنظر في المحكمة.

٣١٥ ـ حكم حرمان الابن العاق من الإرث

س: **يقول السائل: أنا رجل عندي عشرة أولاد كلهم أوفياء لي ولربهم، إلا واحداً منهم، فهو يتطاول علي بالسب والشتم، وعلى إخوانه أيضاً، حتى استعمل معهم الآلات الحادة، يود أولادي ألا يشترك معهم في أي ميراث؛ للأسباب المذكورة، بالرغم من ثرائه الفاحش الذي يزيد عن أبيه مئات المرات، هل لي أن أمنعه نهائياً من الميراث في الأشياء التي سيشترك فيها مع إخوانه، وأوصي له مقابل ذلك بمبالغ نقدية تعادل نصيبه تقريباً حتى يتقوا شره؟ جزاكم الله خيراً**(١).

ج: ليس لك أن توصي له، وليس لك أن تحرمه، بل عليك أن تجتهد في إصلاحه وهدايته، وأن تستعين بالله على ذلك، وأن تدعو له بظهر

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

الغيب بينك وبين الله أن يهديه الله ويرده للصواب، وأن تستعين أيضاً بإخوانك وقراباتك الطيبين على دعوته إلى الله، والأخذ على يده حتى يستقيم على البر والصلة للرحم، وحتى يدع ما هو عليه من الباطل، فإن لم يفعل فاهجره هجراً، وأبعده عنك، وإذا مت فالله يتولى الأمر، وعلى المحاكم أن تنظر في الأمر، أما أنت لا توصِ له بشيء، ولا توصِ بحرمانه، قد يهديه الله، وقد يرجع إلى الصواب، المحكمة تنظر في الأمر، فإن كان كافراً إذا مت لم يرث منك، أنت مسلم، وإن كانت معصيته لم تلحقه بالكفر أعطي حقه والإثم عليه، أما أنت فلا تعمل، لا تهدِ له ولا توصِ له، ولكن تنصحه وتجتهد في طلب الهداية له من الله عز وجل، وتستعين أيضاً بإخوانك الطيبين على نصيحته وتوجيهه إلى الخير، لعل الله يهديه بأسبابك وأنت حي.

٣١٦ ـ حكم استثمار الوصي لأموال الأيتام

س: الأخ/ ن. ص. ا، من اليمن الجنوبي، يقول: لي عم توفي وأنا في السجن، وترك ثروة مالية وعقارية، وأسرة كبيرة، أنا القائم عنهم بعد الله عند خروجي، فهل يجوز تقسيم الثروة على الورثة قبل أن يبلغ الأولاد الصغار سن الرشد؟ أم تبقى إلى أن يبلغوا؟

وعندما أريد أن أستثمر أموالهم في أي مشروع فهل يجوز لي أن أدخل معهم كشريك، على أن أقوم بتسديد حصتي من رأس مالي، ومن دخل المشروع، حيث إنني فقير، وليس عندي ما أصرف به على نفسي وأسرتي، ويوجد من ضمن التركة سيارة مكلفة بمبلغ كبير، وهي التي يستخدمونها الآن، وكذلك أنا بعد خروجي أريد استخدامها في متابعة الديون التي لعمي عند الناس؛ لأنها بعيدة وفي أماكن صعبة، فهل يجوز ذلك؟ وأنا بعثت بهذا حتى أخرج وأنا على بينة من أمري، أفيدوني جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذا السؤال له شأن عظيم، والواجب عليك أيها الأخ إذا كنت أنت الولي للصغار، وقد أوصى إليك المتوفى بذلك فإن عليك أن تجتهد، وأن تعمل بالأصلح في حق القاصرين، فإذا رأيتم أن بقاء المال مشترك أصلح، إذا رأيت ذلك أنت والكبار والمرشدون أنه أصلح فلا مانع من أن تبقي الثروة مشتركة، وأن تعمل فيها بما تراه أصلح، من البيع والشراء ونحو ذلك، وأن تحسب ما يدخل عليك من حصتك، وتعرف ذلك وتضبطه بالكتابة، فهذا لا بأس، وإن رأيتم القسم أنت

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤٧).

والكبار، رأيتم القسم، قسمتم المال وأخذ كل واحد حصته، وجعلتم حصة القاصرين فيما ينفعهم من عقار، أو دفعتموها إلى من يتجر فيها، أو اتجرت فيها أنت، ولكن لا تأخذ شيئاً من الربح إلا بالاتفاق مع محكمة البلاد على ما تراه لك المحكمة؛ لأن الإنسان لا يؤتمن فيما يتعلق بحق نفسه أن يزيد أو يتساهل، فاتصل بالمحكمة، واتفق معها على ما يبرئ ذمتك من جهة القاصرين، وهذا هو الذي ينبغي لك، والحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، فيه تفصيل كما تقدم، وإذا اتصلت بالمحكمة وأخذت رأيها فيما يشكل عليك فهذا هو الذي تبرأ به الذمة، وهو الذي يجب عليك أن تعتني به، وأما القسمة فتراعون فيها الأصلح، إن رأيتم أن الأصلح بقاء المال والتصرف فيه لحظ الجميع والفائدة للجميع فلا بأس، وإن رأى المكلفون القسمة، قسم المال وعزل مال القاصرين، وأخذت فيه رأي المحكمة فيما يشكل عليك.

٣١٧ ـ بيان ما يلزم من تصرف في التركة دون إذن الورثة

س: إن لوالدتي المتوفاة أربع بنات وولدين، وكانت قبل وفاتها تعيش بمنزلي، وأنا التي أقوم بخدمتها والعناية بها، وبعد وفاتها تركت مبلغاً من المال، ما يقارب ألف ريال، وعدد ستة قطع من

أساور الذهب، ولجهلي التام، ولعدم سؤال إخوتي عما تركته والدتي، فقد تصرفت في المبلغ وبالقطع الذهبية، والآن وبعد أن مضى أربع سنوات وعند استماعي إلى البرامج الدينية أدركت بأن لإخوتي الحق فيما تركته والدتنا، وأنا الآن لا أستطيع إعطاءهم نصيبهم لفقري الشديد، ولعدم حاجتهم لها، وحتى الآن لم أخبرهم بما تركته والدتهم لخوفي من مطالبتهم، علماً بأني امرأة ـ تصف نفسها وتقول ـ علماً بأني امرأة صالحة، وأخاف من الله وأخشاه، فبماذا تنصحونني جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: عليك التوبة إلى الله مما فعلت، وعليك أن تخبريهم، فلعلهم يسمحون إن شاء الله، فإن لم يسمحوا فإذا قدرت فأعطيهم حقوقهم؛ لأن الله يقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3] فلهم حقهم مما خلفت الوالدة من الأسورة والدراهم، إلا أن يسمحوا، فإذا سمحوا أو

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

بعضهم فالحمد لله، ومن لم يسمح فعليك إعطاؤه حقه إذا قدرت ولو بعد مدة، وعليك تقوى الله في ذلك، في الصدق والجد حتى تؤتيهم حقوقهم، إلا إذا كان أحد غنياً عنها وسمح بعضهم فجزاه الله خيراً، ومن لم يسمح فعليك أن تتقي الله وأن تعطيه حقه.

٣١٨ ـ حكم حرمان بعض الورثة من الإرث بغير مسوغ شرعي

س: **يقول السائل: شخص ترك ثلاثة من الأولاد؛ ولداً وبنتين، وترك الإرث للولد، وتوفي هذا الولد وواحدة من البنات، وواحدة ما تزال على قيد الحياة، فهل يحق لها أن تطالب من أخيها المتوفى[١]؟**

ج: نعم، هذا جور، جعله المال للذكر دون الأنثيين هذا جور، ولا مانع من مطالبة الثنتين لأخيهما بحقهما، أو لابنه بعد موته بحقهما، ورثة الميتة والحية تطالب بحقها، إلا أن يكون له مسوغ شرعي، يعنى يعتقد أنهما كافرتان ليس لهما إرث منه، فهذا يرجع إلى المحكمة، تراجع المحكمة في ذلك، أما إذا كان الولد مسلماً والبنتان مسلمتين والميت مسلماً، فالواجب أن تكون التركة بين الذكر والأنثى، للذكر مثل

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٢٦).

حظ الأنثيين، تقسم بينهما، للرجل نصفها وللبنتين نصفها الثاني بينهما، فإذا كان في ذلك إشكال ونزاع فهذا يرجع فيه إلى المحكمة.

س: يقول السائل: بعنا قطعة أرض أربع قراريط إلى ابن عمي، ولكنه طلب أن نكتب له عقد بيع بثمانية قراريط، والأربعة الأولى كان أبي قد باعها لعمي رحمهم الله، ووقعنا له العقد حتى يحرم إخوته من الميراث الشرعي في الأربعة القراريط الأولى، ماذا نفعل حتى يغفر الله لنا ما فعلناه، إذ إننا حرمنا ثلاثة أشخاص من ميراثهم الشرعي؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: عليكم أن تخبروهم، فإذا سامحوكم فالحمد لله، وإلا عليكم أن تغرموا لهم ما ضيعتم عليهم، إن سمحوا فلا بأس، وإن لم يسمحوا تعطونهم قيمة الذي فوّتم عليهم وضيعتم عليهم.

س: يقول السائل: هل يحق للأب أن يحرم ابنه من الإرث، وإذا كان ذلك غير جائز، فما هو توجيهكم لبعض الآباء؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٠٢).

ج: ليس له أن يحرم أحداً من الورثة من حقه، وليس له أن يوصي لأحد بزيادة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١)، فليس للأب أن يجور في العطية، ولما أعطى بعض الصحابة بعض أولاده غلاماً قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أأعطيت أولادك كلهم مثل هذا؟**» قال: لا، **قال**: «**إني لا أشهد على جور**»(٢)، فسماه جوراً، فالمقصود أن الواجب على الإنسان أن يعدل في العطية بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث، إلا إذا كانوا موجودين وسمحوا أن يعطي واحداً منهم أو بعضهم شيئاً زائداً فلا بأس، الحق لهم، فإذا سمحوا أن يعطي واحداً زيادة عليهم لأسباب رأوها فلا بأس، وليس له أن يوصي أيضاً لأحد بزيادة على إرثه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»(٣)، فليس لأحد أن يوصي لبعض أولاده بشيء زائد عن إرثه، الواجب تركهم على ما قسم الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**».

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٠٠).

٣١٩ ـ حكم تخصيص جزء من التركة للموصى مقابل رعايته للصغار

س: يقول السائل: توفي رجل وله ابنتان صغيرتان وقت وفاته وكان يرعاهما بعد وفاته أولاد عم له، وقد ترك أرضاً، وذهب أولاد عمه لأحد العلماء، وخصص لهم ثلث الأرض مقابل تربيتهم للبنتين، والآن البنتان كبرتا وتزوجتا، ولهما أطفال، فهل يبقى ثلث الأرض هذا الذي تركه والدهما يبقى لأولاد عم أبيهما الذين قاموا برعايتهما، أم أنه حق لهما يجب أن يعاد إليهما، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: إذا سمحتا بهذا التصرف فلا بأس، تقديراً لتربيتهم وإحسانهم، وامتثالاً لما رآه بعض أهل العلم فلا بأس، فإن أبتا فالحكم للشرع، يتحاكم معهما إلى المحكمة الشرعية، في أي أرض الله، والحاكم الشرعي ينظر في الأمر، وإن سمحتا فالحمد لله.

٣٢٠ ـ حكم حرمان الزوجة من حقها في الميراث

س: يقول السائل: ما حق امرأة كانت متزوجة برجل مكثت معه تسعة عشر عاماً، فمات ولم تنجب أولاداً منه، فبقي أخوه يعمل وكون أملاكاً أخرى لمدة أربعة عشر عاماً، ومات ولم تأخذ نصيبها

منه، هل عندها الحق في الأملاك كلها، أم لا؟ علماً بأن الأخ أيضاً لم ينجب أولاداً، أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: هذه مسألة تتعلق بالمحاكم، فالمحكمة تنظر في الأمر وتعطي المرأة حقها من زوجها، فلها حقها من زوجها وهو الربع إذا لم يكن له ذرية من غيرها، لها الربع كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[2]، فإذا كان زوجها ليس له ذرية من غيرها، وهي لم تنجب منه شيئاً، فإن لها الربع من أملاكه، وأما التفصيل في أملاكه وأملاك أخيه، والنظر في ذلك يرجع إلى المحكمة لإثبات ما يخصه دون أخيه، فلها الحق فيما خلفه زوجها، أما أموال أخي زوجها فليس لها حق في ذلك، فلها الإرث في مال زوجها دون مال أخيه.

٣٢١ ـ حكم استثمار المرأة أموالها مع أنصباء أولادها من الميراث

س: يقول السائل: رجل توفي وله زوجة وأربعة أولاد وبنتان، وترك مبلغاً من المال على صورة دَين، وبعد وفاته تم تحصيل الدين، فقامت الزوجة باستثمار ذلك المبلغ، وأضافت عليه مبلغاً مما

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١١٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

تحصل عليه من عملها في إحدى الدوائر النسوية، وكان ذلك الاستثمار على صورة ست قطع أرض، أعطت لكل واحد منهم واحدة، فكانت أربع قطع متصلة مع بعض، واثنتان متفرقتان، سؤالي: هل إذا بيعت الأربع قطع المتصلة مع بعضها هل يتم تقسيم قيمتها بحيث يكون نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كانت قيمة شراء الأرض جميعها فقط من راتب الزوجة وليس مضافاً لها أي مبلغ من الإرث، فما الحكم[1]؟

ج: الواجب على الجميع أن يميزوا بين الإرث وبين مال المرأة، إلا إذا كانت وهبته لهم وجعلته كمال الميت، يكون تبع مال الميت، أما إذا كانت لم تهبه لهم فمالها لها، وأما مال الميت فيوزع بينهم، للزوجة الثمن، والباقي للأولاد أربعة أبناء وبنتين، يجعل خمسة سهام، سهم للبنتين بينهما، وأربعة أسهم للأبناء الأربعة، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما راتبها الذي خلطته إن سمحت به وزع بينهم هكذا خمسة سهام، ولها الثمن قبل ذلك قبل التوزيع، وإن لم تسمح فراتبها لها، إذا بيعت الأرض يحسب لها ما أضافت من المال تعطى إياه، والباقي بينها وبين

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٤).

أولادها، وإن سمحت بالمال الذي من راتبها فهو لأولادها، ولها معهم والحمد لله، الحاصل أن الإرث في مال الميت، أما مالها فهي بالخيار، إن أعطتهم إياه قسم بينهم بالعدالة، مثل الإرث، يعنى ليس لها أن تخص بعضهم دون بعض، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، إذا كانوا أولادها فتقسم بينهم على قسمة الله مثل مال أبيهم، أما إن كانت وضعته معهم من دون قصد الهبة، لكن إما على سبيل القرض أو على سبيل لمّ الجميع فلها مالها، وللورثة مال أبيهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٢٢ ـ واجب الورثة تجاه أمانات عند والدهم

س: سائل يقول: والدي كان عنده أمانة من الغنم لواحد من أقربائنا، ولكن والدي توفي قبل أن يسلم الأغنام لصاحبها، وبعد سنة أيضاً توفي صاحب الغنم، وأيام وفاة والدي صاحب الأمانة كان في بلد آخر، وهذا رجل له أطفال من امرأتين، أكبر واحد فيهم، سنه اثنتا عشرة سنة، نسأل سماحتكم كيف نتصرف في هذه الأمانة؟ جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٠).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٢).

ج: هذه الأمانة تسلم للورثة، ورثة صاحبها بواسطة المسؤول القاضي، إذا كان هناك قاضٍ أو أمير البلد، أو عريف الجماعة، إذا كان لهم عريف يرجعون إليه، تسلم هذه الأغنام للورثة، وتقسم بينهم على القسمة الشرعية بواسطة العلماء الذين لديكم ممن يعرفون قسمة المواريث.

٣٢٣ ـ حكم اتفاق الورثة على بقاء التركة على حالها

س: يقول السائل: هل يجوز للورثة أن يتفقوا على عدم القسمة، أم لا يجوز ذلك(١)؟

ج: إذا كان الورثة مرشدين واتفقوا على بقاء التركة على حالها ليتولاها أحد منهم، أو وكيل آخر يتصرف فيها وينميها، كأن تكون التركة مزرعة ويقوم عليها أحدهم، أو يوكلون عليها من يرعاها، أو تكون التركة عمارة تؤجر، ويأخذون أجرتها بواسطة الوكيل، بواسطة أحدهم، كل هذا لا بأس به إذا كانوا مرشدين، وكذلك لو كان نقود وجعلوها عند أحدهم يتصرف فيها ويتجر فيها لا بأس، المال مالهم، وإذا اتفقوا على شيء وهم مرشدون فلا بأس بذلك.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٤).

٣٢٤ ـ بيان التفصيل في إرث أرض أصل ملكيتها للدولة

س: السائل: س. ط. من العراق يقول: إذا كان أصل ملكية الأرض للدولة، وهي مستغلة من قبل الأشخاص منذ زمن طويل جداً، فهل يجوز معاملة الذكر معاملة الأنثى عند القسمة على ورثة أحد الأشخاص[(١)]؟

ج: إذا كانت الدولة قد أعطتهم وأقطعتهم هذا، أو اشتروا منها لا بأس، وإذا ما دامت على ملك الدولة فهم إما مستأجرون وإما معارون، فليس لهم حق في الأرض إلا إذا كانت الدولة أقطعتهم إياها، منحتهم إياها، فذلك على حسب الإقطاع، كل له نصيبه، أو الدولة باعت عليهم، إذا كان لا بيع ولا إقطاع، وهي على حساب الدولة فهم يعتبرون مستأجرين، وإما معارين، وإما مغتصبين، إذا كانوا أخذوها بقوة من غير إذن.

٣٢٥ ـ حكم إرث مال من يتعامل بالربا

س: يقول السائل: من يتعامل بالربا في بيع وشراء، ثم مات وترك مبلغاً من المال من عمله في الربا، هل أولاده يرثون؟ أو

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

يتصدقون بهذا المال[1]؟

ج: يرثون المال، إذا علموا يقيناً أن جزءاً من المال من الربا يتصدقون به، إذا علموا يقيناً أن يقين ماله عشرة آلاف أصل ماله، وأن ألفين من الربا يتصدقون بها في وجوه الخير، وإذا جهلوا فالمال كله لهم، وإذا عرفوا جزءاً من المال رباً أو سرقة أو ما أشبه ذلك تصدقوا به، وإن عرفوا صاحبه ردوه عليه.

٣٢٦ ـ حكم الرد في الميراث على الأخوات

س: يقول السائل: إذا مات الإنسان وترك مالاً، ولكنه لم يتزوج، وليس له ولد ولا والدان، لكن له أخوات، كيف يمكن توزيع تركته[2]؟

ج: إذا مات الإنسان وليس له والد ولا ولد ولا زوجة، وإنما خلف أخوات، تقسم التركة على الأخوات يعطاها الأخوات فرضاً ورداًّ، إذا كانت واحدة أخذت المال كله، وإن كن اثنتين قسم بينهما، وإن كن ثلاثة قسم بينهن على السواء، إذا كن من جهة واحدة كأخوات شقائق جميعاً، أو أخوات لأب جميعاً، أو أخوات لأم جميعاً يقسم بينهن

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٧٢).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٦٩).

كالعصبة فرضاً وردّاً، فإذا ترك ثلاث أخوات من أمه وأبيه جعل المال بينهن أثلاثاً فرضاً وردّاً على أصح قولي العلماء، يعطون الثلثين فرضاً والباقي ردّاً، وهكذا إذا كن أخوات لأب ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر يعطين المال فرضاً وردّاً؛ الثلثين فرضاً، والباقي ردّاً كالعصبة، وهكذا لو كن أخوات لأم ثنتان أو أكثر، يعطين الثلث فرضاً، والباقي ردّاً في أصح قولي العلماء، أما إن كن مختلفات فإنه يوزع بينهن على حسب فروضهن، فإذا كان الموجود أختاً شقيقة وأختاً لأب، ليس هناك عصبة، ما وراءه عصبة، لا بنو عم ولا غيرهم، ليس له عصبة، ليس له إلا الأخوات؛ أخت شقيقة وأخت لأب، يجعل المال بينهما على أربعة سهام، ثلاثة للأخت الشقيقة وسهم للأخت لأب وهو السدس فرضاً وردّاً، تأخذ السدس فرضاً وردّاً، والشقيقة تأخذ النصف فرضاً وردّاً، أصلها من ستة، تعطى الشقيقة النصف: ثلاثة، والأخت لأب السدس: واحد تكملة الثلثين، يبقى اثنان يردان عليهما، تعطى الأخت لأب نصف: واحد، والأخت الشقيقة واحد ونصف، فيرجع الأمر إلى أربعة من ستة، فيكون المال بينهما على أربعة سهام، للشقيقة ثلاثة سهام فرضاً وردّاً، وللأخت لأب سهم واحد فرضاً وردّاً، وهكذا، لو كانت أختاً شقيقة ومعها أخت لأم، تعطى الشقيقة ثلاثة من ستة فرضاً وردّاً، والأخت لأم واحداً فرضاً وردّاً، ويرجع الأمر إلى أربعة، مثلما تقدم: في الشقيقة، والأخت لأب، وهكذا لو كان له أخت لأب مع أخت لأم، تعطى الأخت لأب

النصف: ثلاثة، وتعطى الأخت لأم السدس: واحداً، يبقى اثنان يردان عليها، وترجع المسألة إلى أربعة، الأخت لأب ثلاثة فرضاً وردّاً، والأخت لأم واحد فرضاً وردّاً، أما إن كان الموجود أخوات لأم، اثنتين أو أكثر، وليس له عصبة بالكلية، لا بنو عم ولا غيرهم، فإن المال يعطى الأخوات لأم فرضاً وردّاً، الثلث فرضاً، والثلثان ردّاً عليهن، اثنتان أو ثلاث أو أكثر لهن الثلث فرضاً، والبقية ردّاً عليهن، فإن كن ثلاثاً صار بينهن أثلاثاً، وإن كن أربعاً صار بينهن أرباعاً، أخوات لأم، أو إخوة لأم ذكوراً؛ لأن فرضهم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر، وما زاد فهو لهم بالردّ، فإذا كانوا إخوة لأم ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً أو إناثاً، فأمرهم واحد، وإرثهم سواء، لا فرق بين الذكر والأنثى، يعطون الثلث فرضاً، والباقي ردّاً عليهم.

٣٢٧ ـ حكم توريث ذوي الأرحام

س: يقول السائل: رجل توفي ولا يوجد له عصبة، وعنده مال كثير، وله خالة وعمة وبنت عم، هل يرثونه أم لا[1]؟

ج: هذا على خلاف في توريث ذوي الأرحام، بعض أهل العلم يرى توريثهم، وبعض أهل العلم لا يرى توريثهم، فإذا وقعت هذه تحال للمحكمة، وتنظر فيها؛ لأن هؤلاء من ذوي الأرحام.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٧٢).

س: يقول السائل: ما مدى أحقية أبناء الأخت المتوفاة في تركة جدهم لأمهم[1]؟

ج: لا يرثون، أبناء البنت ليس لهم إرث، من ذوي الأرحام، فإذا مات إنسان عن عصبة، أو عن بنين، أو عن أصحاب فروض فليس لأولاد البنت شيء من الإرث، أما لو قدر أنه مات عن غير عاصب، وعن غير ذي فرض فلذوي الأرحام أحكام معروفة في توريثهم، لكن ما دام له وارث من ذوي الفرض غير الزوجين، أو من العصبة فأولاد البنت ليس لهم شيء من جدهم من قِبل أمهم، أي أبي أمهم.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٦).

انتهى بحمد اللّه تعالى الجزء التاسع عشر

ويليه بمشيئة اللّه تعالى الجزء العشرون

وأوله كتاب النكاح

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الحميضي هاتف: 2130130